الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٨ محرم سنة ١٤٢٣ هـ. الموافق ١ نيسان سنة ٢٠٠٢م.

العدد: ٤٥٣٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

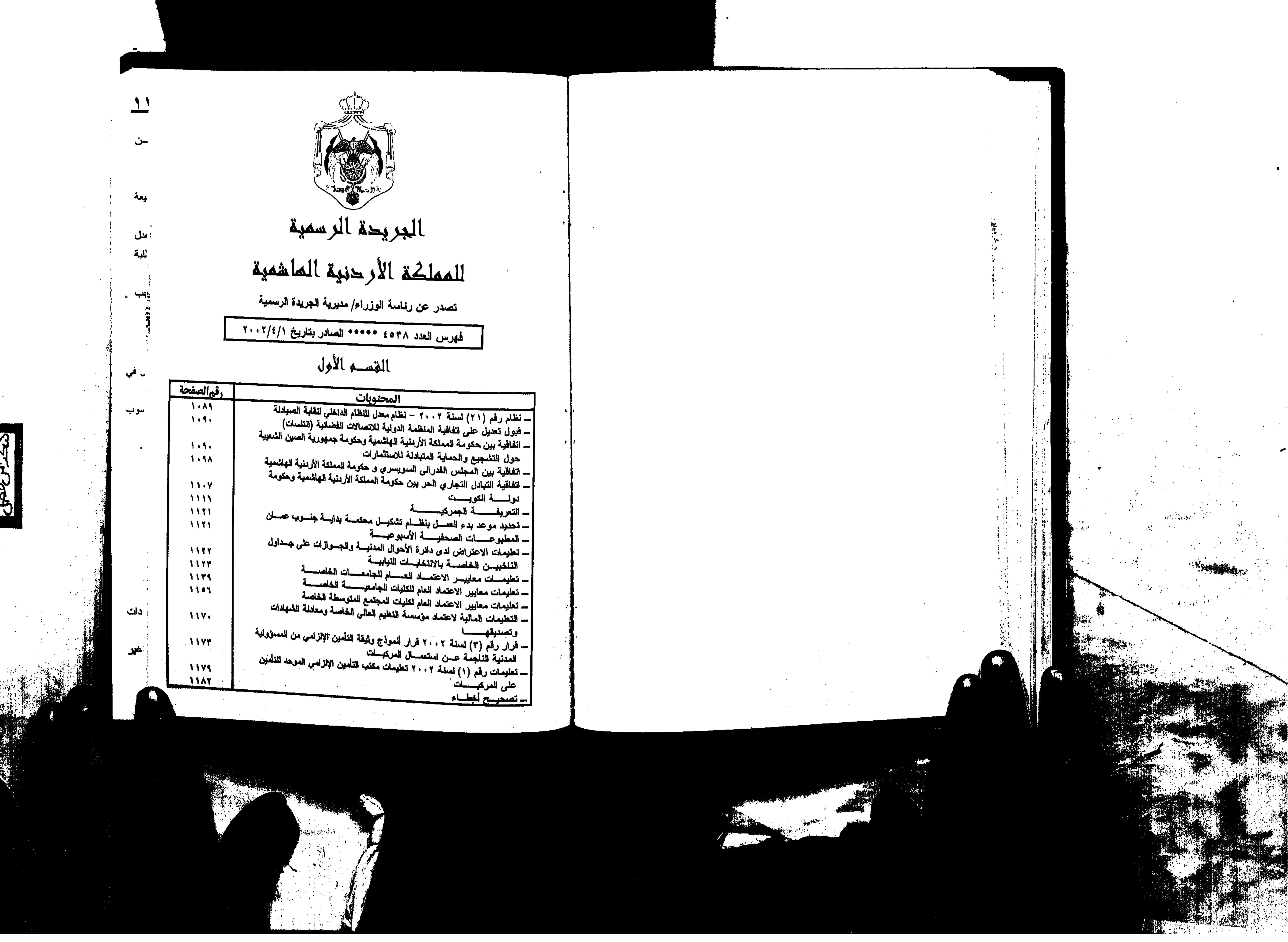
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٣٨ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١

القســم الأول

المحتويات	رقم الصفحة
ـ نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ – نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة الصيادلة	١٠٨٩
ـ قبول تعديل على اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انتلسات)	١٠٩٠
ـ اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات	١٠٩٠
ـ اتفاقية بين المجلس الفدرالي السويسري و حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	١٠٩٨
ـ اتفاقية التبادل التجاري الحر بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولـــة الكويـــت	١١٠٧
ـ التعريفـــة الجمركيـــة	١١١٦
ـ تحديد موعد بدء العمـل بنظـام تشكيـل محكمـة بدايـة جنـوب عمـان	١١٢١
ـ المطبوعـــات الصحفيـــة الأسبوعيـــة	١١٢١
ـ تعليمات الاعتراض لدى دائرة الأحوال المدنيـة والجـوازات على جـداول الناخبيـن الخاصـة بالانتخابـات النيابيـة	١١٢٢
ـ تعليمـات معاييـر الاعتمـاد العـام للجامعـات الخاصـة	١١٢٣
ـ تعليمات معايير الاعتماد العام للكليات الجامعيـة الخاصـة	١١٣٩
ـ تعليمات معايير الاعتماد العام لكليات المجتمع المتوسطة الخاصة	١١٥٦
ـ التعليمات المالية لاعتماد مؤسسة التعليم العالي الخاصة ومعادلة الشهادات وتصديقهـا	١١٧٠
ـ قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ قرار أنموذج وثيقة التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عـن استعمـال المركبـات	١١٧٣
ـ تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحد للتأمين على المركبـات	١١٧٩
ـ تصحيـح أخطـاء	١١٨٢

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢

نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة الصيادلة

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة الصيادلة لسنة ٢٠٠٢)، ويقرأ مع النظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢– تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (في النصف الاول من شهر نيسان) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (في النصف الثاني من شهر نيسان) ·

٢٠٠٢/٣/٤ فيصل بن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام ووزير السياحة والاثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
تمام الغول

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
– الديوان الملكي الهاشمي	١١٨٥
– وكالات الوزراء	١١٨٥
– الأوسمة	١١٨٧
– التمثيل الدبلوماسي	١١٨٧
– الموظفون	١١٨٧
– الجنسية الأردنية	١١٩٠
– الاستملاك	١١٩١
– الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١١٩٣
– البنك المركزي الأردني	١٢٣٠
– المحامون الشرعيون	١٢٣١
– الإعلانات	١٢٣٧
– المطالبات	١٢٤٨

قبول تعديل على

اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انتلسات)

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ المتضمن الموافقة على قبول التعديل الذي أقرته الجمعية العمومية لمنظمة انتلسات على المادة (٢٣) من اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انتلسات) والذي يتضمن استحداث مؤسسة جديدة باسم:-

(ITSO Intelsat Telecommunication Satellite Organization)

* * * * * *

اتفاقية

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية

حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ المتضمن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠١/١١/٥ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية المشار إليهما فيما بعد "الطرفين المتعاقدين"، رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينهما، فيما يتعلق باستثمارات مستثمري أحد الطرفين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إدراكا منهما بأن الاتفاق على المعاملة الممنوحة لمثل هذه الاستثمارات سيحفز تدفق رؤوس الأموال والتنمية الاقتصادية لدى الطرفين المتعاقدين، إقرارا منهما بأن وجود إطار مستقر للاستثمار سيؤدي إلى الاستفادة القصوى والفعالة للموارد الاقتصادية ورفع المستوى الاقتصادي، قد اتفقتا على ما يلي:-

المادة (١)

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:-

١ - يعني مصطلح "استثمار" كافة الأصول المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه وأنظمته وتشمل على سبيل الذكر وليس الحصر:-

أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة وحقوق الملكية الأخرى مثل الرهونات العينية والعقارية، الامتيازات الكفالات حقوق الانتفاع والحقوق المشابهة.

ب - الحصص والأسهم والسندات وغيرها من أشكال المشاركة في الشركات.

جـ - المطالبات المالية أو المطالبات في أي أداء له قيمة مالية متعلقة باستثمار.

د - حقوق الملكية الفكرية، كما هي معرفة في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت مظلة المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، على أن يكون كلا الطرفين المتعاقدين أطرافا فيها، وتشمل على سبيل الذكر وليس الحصر، حقوق المؤلف، حقوق الملكية الصناعية، العلامات التجارية، براءات الاختراع، النماذج الصناعية، العمليات التقنية، المعرفة الحرفية، الأسرار التجارية، الأسماء التجارية والسمعة الحسنة.

هـ - الحق في ممارسة الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب قانون أو بموجب عقد يجيزه القانون ويشمل امتيازات البحث عن واستخراج واستغلال المصادر الطبيعية.

إن أي تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار الأصول أو إعادة استثماره، يجب ألا يؤثر على كيانها كاستثمارات وذلك شريطة أن لا يكون مثل هذا التغيير مخالفا للموافقات الممنوحة، إن وجدت، للأصول المستثمرة أصلا.

٢ - يعني مصطلح "مستثمر" فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين:-

أ - الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية أي من الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانين ذلك الطرف.

ب - الكيانات الاقتصادية، وتشمل الشركات والمؤسسات والجمعيات والشراكات والمنظمات الأخرى، المنشأة والمؤسسة وفقا لقوانين وأنظمة أي من الطرفين المتعاقدين والموجود مقرها في إقليم الطرف المتعاقد.

٣ - يعني مصطلح "العوائد": الدخل المتأتي من استثمار ويشمل على سبيل الذكر وليس الحصر، الأرباح والعوائد، الفوائد، أرباح رأس المال، الأتاوات، رسوم الرخص وبراءات الاختراع وأية رسوم أخرى.

٤ - يعني مصطلح "بدون تأخير": أن يتم إجراء التحويل خلال المدة المطلوبة عادة لاستكمال إجراءات التحويل وهذه المدة يجب أن تبدأ من يوم تقديم طلب التحويل ويجب أن لا تتجاوز بأي حال الشهرين.

٥ - يعني مصطلح "عملة قابلة للتداول" أية عملة يحددها صندوق النقد الدولي، من وقت لآخر، كعملة مستعملة بحرية وفقا لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأية تعديلات عليها.

٦ - يعني "مصطلح "إقليم": أراضي المملكة الأردنية الهاشمية أو أراضي جمهورية الصين الشعبية على الترتيب، وكذلك المناطق البحرية الملاصقة للحدود الخارجية للمياه الإقليمية، والتي تشمل قاع البحر، وما تحت سطح الأرض لأي من الإقليمين أعلاه، والتي تمارس عليها الدولة المعنية وفقا للقانون الدولي حقوق سيادة وولاية.

المادة (٢)

تشجيع وإجازة الاستثمارات

١ - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويخلق ظروفا مؤاتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لإقامة استثماراتهم في إقليمه ويجيز هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وأنظمته.

٢ - لغايات تشجيع تدفق الاستثمارات المتبادلة، يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على إعلام الطرف المتعاقد الآخر بالفرص الاستثمارية المتاحة في إقليمه وذلك بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

٣ - يدرس كل من الطرفين المتعاقدين بحسن نية ويأخذ بعين الاعتبار الطلبات المقدمة من قبل الموظفين الرئيسيين العاملين في الاستثمارات المقامة في إقليمه من أجل الدخول والإقامة المؤقتة والعمل، بحيث

يشمل هؤلاء الموظفين موظفي الإدارة العليا والفنيين، وذلك وفقا لقوانينه وأنظمته المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين تمنح كذلك أفراد الأسرة المباشرة لهؤلاء الموظفين معاملة مماثلة فيما يتعلق بالدخول والإقامة في إقليم الطرف المتعاقد المضيف.

المادة (٣)

حماية الاستثمارات

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، الحماية والأمان الكاملين. وينبغي على كل من الطرفين المتعاقدين عدم اتخاذ أي إجراءات تمييزية أو قضائية تعيق تطوير أو إدارة أو صيانة أو استعمال أو التمتع أو التوسع أو بيع أو تصفية مثل هذه الاستثمارات.

٢ - تعامل استثمارات وعوائد مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، معاملة عادلة ومنصفة وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة (٤)

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

١ - يجب على كل طرف متعاقد، ودون الإجحاف بقوانينه وأنظمته، أن يمنح استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر والأنشطة المرتبطة بها معاملة لا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو الأنشطة المرتبطة بها.

٢ - يجب على كل طرف متعاقد، دون الإجحاف بقوانينه وأنظمته، أن يمنح استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر والأنشطة المرتبطة بها معاملة لا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات وعوائد مستثمري أي دولة ثالثة والأنشطة المرتبطة بها.

٣ - للمستثمر المعني الحق في الاختيار بين المعاملة المذكورة في الفقرة (١ أو ٢) من هذه المادة أيهما أكثر أفضلية له.

٤ - يجب أن لا تفسر نصوص الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة بأنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ميزة أي معاملة. تفضيل أو امتياز يمنح من قبل الطرف المتعاقد الأول بموجب:-

أ - أي اتحاد جمركي أو اقتصادي (قائم أو مستقبلي) منطقة تجارة حرة أو أي اتفاقية دولية مماثلة يكون أو من الممكن أن يكون أي من الطرفين طرفا فيها.

ب - أي اتفاقية أو ترتيب دولي متعلق كليا أو جزئيا بالضرائب.

المادة (٥)

نزع الملكية (التأميم)

١ - لا يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين نزع ملكية أو تأميم استثمار في إقليمه تابع لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو اتخاذ أي إجراءات لها ذات الأثر (المشار إليها فيما بعد "نزع الملكية") إلا:-

أ - لأغراض المنفعة العامة.

ب - وعلى أساس غير تمييزي.

جـ - وفقا للإجراءات القانونية الداخلية. و

د - يرافقه دفع التعويض.

٢ - تكون قيمة التعويض مساوية للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل حدوث التأميم مباشرة. القيمة السوقية يجب أن لا تتأثر بأي تغيير في القيمة حدث بسبب ذيوع خبر نزع الملكية للعامة ويجب أن يشمل التعويض الفائدة بالسعر التجاري وذلك من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع.

٣ - يجب دفع التعويض دون تأخير.

٤ - يجب أن يكون التعويض بكامله قابل للتحويل بحرية.

٥ - للمستثمر التابع لأحد الطرفين المتعاقدين والمتضرر من جراء نزع الملكية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، الحق بمراجعة فورية لقضيته من قبل السلطات القضائية أو أي جهة مختصة ومستقلة لدى الطرف المتعاقد الأخير، بحيث تشمل تقييم استثماره ودفع التعويض وفقا لأحكام هذه المادة.

المادة (٦)

التعويض عن الضرر أو الخسارة

١ - يجب أن يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الاخر لخسائر ناجمة عن حرب، نزاع مسلح آخر، اضطرابات مدنية، حالة طوارئ وطنية، ثورة، شغب أو أحداث مشابهة، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو مستثمري اية دولة ثالثة، ايهما اكثر افضلية للمستثمر المعني، وذلك فيما يختص بإعادة الحال إلى ما كان عليه وتعويض الأضرار او أي تسوية أخرى.

٢ - من غير الإجحاف بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين، وفي الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، الذين لحق بهم أضرار او خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناجمة عن:-

أ - مصادرة ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات ذلك الطرف.

ب - تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات ذلك الطرف التي تحدث خلال الاشتباكات المسلحة أو لم تقتضيها ضرورة الموقف.

جـ - تعويض عن الأضرار والخسائر التي تكبدوها خلال فترة المصادرة كنتيجة لعملية تدمير ممتلكاتهم.

المادة (٧)

الحـوالات

١ - يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر تحويل استثماراتهم والعوائد الناتجة عنها والمقامة في إقليمه وتشمل على سبيل الذكر وليس الحصر:-

أ - الأرباح وعوائد الأسهم والفوائد والمدخولات الشرعية الأخرى.

ب - العوائد المكتسبة من البيع الكلي أو الجزئي للاستثمار أو تصفيته.

جـ- الدفعات الناجمة عن عقد قرض وذلك فيما يتعلق بالاستثمار.
د - الأتاوات المتعلقة بالأمور المبينة في الفقرة (د) من المادة الأولى.
هـ- دفعات رسوم الخدمات التقنية والمساعدة ورسوم الإدارة.
و - الدفعات المتصلة بالمشاريع التعاقدية.
ز - الدفعات الناجمة عن تسوية نزاعات الاستثمار بموجب المادة (١٠).
ح - مكاسب مواطني الطرف المتعاقد الآخر الذين يعملون فيما يتصل باستثمار في إقليمه.

٢ - يضمن كل من الطرفين المتعاقدين إجراء الحوالات المنصوص عليها في الفقرة -١- من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل بحرية وبدون تأخير. كما ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين إجراء هذه الحوالات بسعر صرف السوق السائد بتاريخ التحويل.

المادة (٨)

مبدأ الحلول

إذا دفع أحد الطرفين المتعاقدين أو أية وكالة معينة من قبله مبلغا من المال لمستثمريه بموجب عقد ضمان تم منحه لهم بشأن استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فعلى الطرف المتعاقد الأخير أن يعترف بانتقال كافة حقوق ومطالبات المستثمر الذي تم تعويضه إلى الطرف المتعاقد الأول أو الوكالة المعينة من قبله وذلك بموجب القانون أو بموجب اتفاق قانوني، وبحق الطرف المتعاقد السابق بموجب هذه الحلول بممارسة أي حق وذلك بالمدى الذي يملكه المستثمر.

المادة (٩)

تطبيق التزامات أخرى

١ - إذا كانت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات الدولية الحالية أو المستقبلية بينهما بالإضافة إلى الاتفاقية الحالية، تحوي قاعدة، سواء عامة أو محددة، تمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلا عن تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، فيجب أن تسود هذه القاعدة بمدى أفضليتها على الاتفاقية الحالية.

٢ - يجب أن يراعي كل من الطرفين المتعاقدين أية التزامات تعاقدية نشأت بينه وبين مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالاستثمارات المجازة في إقليمه.

المادة (١٠)

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

١ - يجب أن يحل أي نزاع قانوني بين مستثمر من طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر بشكل ودي من خلال التفاوض، قدر المستطاع بين طرفي النزاع.

٢ - إذا لم يحل النزاع من خلال التفاوض خلال (٦) أشهر يحق للمستثمر المعني أن يحيل النزاع إلى المحكمة المختصة في إقليم الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار فيه.

٣ - إذا لم يمكن حل النزاع بعد اللجوء للمفاوضات كما هو مبين في الفقرة (١) من هذه المادة، فيجوز تقديم النزاع بطلب من المستثمر المعني إلى:-

أ - المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID)، وذلك بموجب معاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والمعروض للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٨، أو

ب - هيئة تحكيم تنشأ خصيصا لهذا الغرض بالذات، على أنه يجوز للطرف المتعاقد الطرف في النزاع أن يطلب من المستثمر المعني أو يستنفذ إجراءات المراجعة الإدارية المحلية المنصوص عليها في قوانين وأنظمة ذلك الطرف المتعاقد وذلك قبل تقديم النزاع إلى إجراءات التحكيم السابق ذكرها، ومع ذلك إذا لجأ المستثمر المعني إلى الإجراءات المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة فإن أحكام هذه الفقرة لا تطبق.

٤ - دون الإجحاف بما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، تشكل هيئة التحكيم المنشأة خصيصا لهذا الغرض بناء على قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (UNCITRAL) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٥ - تشكل هيئة التحكيم المشار إليها في الفقرة (٤) من ثلاثة محكمين. يجب أن تتوصل هيئة التحكيم إلى قرارها بأغلبية الأصوات ومثل هذا القرار يكون نهائيا وملزما لطرفي النزاع، ويجب أن يلتزم الطرفان المتعاقدان بتطبيق القرار بما يتوافق مع قوانينهما الداخلية.

٦ - تقضي هيئة التحكيم بما يتوافق مع قانون الطرف المتعاقد الطرف في النزاع القابل للاستثمار بما في ذلك قواعد تنازع القوانين، أحكام هذه الاتفاقية بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي المعترف بها بشكل عام والمقبولة من كلا الطرفين المتعاقدين.

٧ - يتحمل كل طرف تكاليف محكمه المعين من قبله ونفقات تمثيله في إجراءات التحكيم، والنفقات المتعلقة بالرئيس والهيئة يتحملها طرفا النزاع بالتساوي ولهيئة التحكيم أن تقضي في قرارها أن يتحمل أحد طرفي النزاع جزء أكبر من النفقات.

٨ - لا يجوز للطرف المتعاقد، والذي هو طرف في النزاع، في أي مرحلة من مراحل التوفيق أو التحكيم أو تنفيذ القرار، الادعاء بتقاضي المستثمر (والذي هو الطرف الآخر في النزاع) لتعويض بموجب عقد ضمان فيما يتعلق بكل أو جزء من خسارته، وذلك شريطة عدم شمول مطالبة المستثمر لتعويض عن الخسائر التي سبق التعويض عليها.

المادة (١١)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - ينبغي إن أمكن، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية.

٢ - إذا تعذر تسوية النزاع وفقا للفقرة (١) من هذه المادة خلال (٦) ستة أشهر، فيجب عرضها على هيئة تحكيم خاصة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

٣ - خلال شهرين من تاريخ إعلام أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته بعرض النزاع على هيئة تحكيم يعين كل طرف متعاقد محكما واحدا يقوم هذان المحكمان خلال شهرين آخرين بتعيين مواطن لدولة ثالثة رئيسا لها.

٤ - إذا لم يتم مراعاة الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، وفي حال غياب أي اتفاق آخر، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بالمهمة المذكورة، تتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية أو في حال تعذره، عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية ووفقا لذات الشروط لإجراء التعيينات اللازمة.

٥ - تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

٦ - تصدر هيئة التحكيم قرارها استنادا على الاتفاقية الحالية وعلى قواعد القانون الدولي المعترف به من قبل كل من الطرفين. وتتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، ويكون القرار ملزما ونهائيا.

٧ - يتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله القانوني في إجراءات التحكيم، وتقتسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية مناصفة بين الطرفين المتعاقدين، إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تقسيم التكاليف بطريقة أخرى.

المادة (١٢)

تطبيق الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ

١ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ، بيد أنها لا تسري على نزاعات الاستثمار التي تكون قد نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ.

٢ - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام التبليغ الأخير بالطرق الدبلوماسية، والذي يعلم بموجبه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكمال المتطلبات القانونية الداخلية لديه لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (١٣)

مدة الاتفاقية وانتهاؤها

١ - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد لمدد أخرى مماثلة. ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته بإنهاء العمل بالاتفاقية وذلك قبل عام واحد من تاريخ انتهاء فترة الاتفاقية أو أي فترة لاحقة في تلك الحالة، الإشعار بإنهاء الاتفاقية يصبح نافذا بانتهاء فترة العشر سنوات الحالية.

٢ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل نفاذ إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، تستمر أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في عمان في ٢٠٠١/١١/١٥ من نسختين أصليتين باللغات العربية، الصينية والإنجليزية، وهذه النصوص جميعها متساوية كنصوص رسمية، في حال الالتباس في التراجم، يعتمد النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

بروتوكول

عند التوقيع على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية الصين الشعبية، اتفق المفوضان المخولان من كلا الطرفين على الأحكام التالية، والتي تشكل جزء لا يتجزأ من الاتفاقية:

المادة ٧

١ - فيما يتعلق بجمهورية الصين الشعبية، يجب أن يتماشى التحويل المشار إليه في المادة (٧) من هذه الاتفاقية مع الإجراءات الشكلية ذات العلاقة والمقررة بموجب القوانين والأنظمة الصينية الحالية والمتعلقة بمراقبة تبادل العملة.

٢ - في هذا الخصوص يجب أن تمنح جمهورية الصين الشعبية مستثمري المملكة الأردنية الهاشمية معاملة لا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لمستثمري أي دول ثالثة.

٣ - يجب أن لا تستخدم هذه الإجراءات الشكلية كوسيلة لتجنب الانصياع لالتزامات الطرف المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية.

٤ - لا تؤثر أحكام هذه المادة على الحقوق والالتزامات المتعلقة بقيود تبادل العملة المفروضة على أي من الطرفين المتعاقدين لكونه عضوا في صندوق النقد الدولي.

المادة (١٠) فقرة (٣)

تعني عبارة "استنفاذ إجراءات المراجعة الإدارية المحلية" المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية فيما يخص جمهورية الصين الشعبية، أنه من الممكن أن يكون على المستثمر المعني أن يستنفذ إجراءات المراجعة الإدارية المحلية لجمهورية الصين الشعبية المحددة بموجب قوانين وأنظمة جمهورية الصين الشعبية وذلك قبل أن يقدم النزاع إلى التحكيم الدولي المشار إليه في الفقرة (٣) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية يجب أن تستمر إجراءات المراجعة الإدارية (٤) أربعة أشهر كحد أقصى.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذا البروتوكول.

حررت في عمان في ٢٠٠١/١١/١٥ من نسختين أصليتين باللغات العربية، الصينية والإنجليزية، وهذه النصوص جميعها متساوية كنصوص رسمية، في حال الالتباس في التراجم، يعتمد النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقيـــة

بين المجلس الفدرالي السويسري وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلـــس الــوزراء رقـم (٨٥) تـاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الكوارث الطبيعية والأزمـات والحـوادث الكـبرى والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمجلـس الفدرالـي السويسـري بتـاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ بصيغتها التالية:-

اتفاقيــة تعــاون مــا بيــن الحكومتيــن فــي مجــال الكارثــة الطبيعيـــة والأزمات والحوادث الكبرى ، وكذلك في مجال الوقاية والاستعداد للكوارث الطبيعيــة . حيث اشتملت الاتفاقية على عدة بنود نوجزها فيما يلي :-

البند الأول : الهدف

البند الأول اشتمل على التعرف على الإجراءات التفصيلية التي ستقدم بموجبــها الحكومة السويسرية المساعدات الإنسانية للحكومة الأردنية وتنفيذ النشـــاطات الوقائيــة ومرحلة الاستعداد للكوارث الطبيعية .

البند الثاني : التعريفات

اشتملت الفقرة الثانية على التعريفات والمصطلحات التي سيتم اسـتخدامها مـن خلال الاتفاقية:-

"الدولة الطالبة"	الدولة المتعاقدة والتـي تطلـب سـلطاتها المختصة مساعدات من دولة أخرى كمـا هو مذكور في المادة الأولى.
"الدولة المرسلة"	الدولة المتعاقدة والتـي توافـق سـلطاتها المختصة على طلب المساعدة من دولــة أخرى كما هو مذكور في المادة الأولى.

"المساعدات"	المختص (المختصين) الذين يتم إرســالهم من قبل قسم المساعدات الإنسانية للوكالة السويسرية للتنمية والتعاون مــن خــلال مؤسسات مختصة كما هو مذكــور فـي المادة الخامسة.
"المعدات"	المــواد والمعــدات ووســائل الاتصــال المخصصة للمساعدات.
"مؤن المساعدة"	المواد والمعدات المنوي توزيعــها علــى المتضررين.
"المتطلبات التشغيلية"	المواد والمؤن التي تم الحصــول عليــها محليا والتي تعتــبر ضروريــة لتشــغيل المعدات والمؤن المساعدة مثــل الآليـات والوقود والماء... الخ، وذلك بالاتفاق مـع الدولة الطالبة.
"الأدوات"	المساعدات والمعدات ومــؤن المســاعدة والتمويل

البند الثالث: سيتم تعيين الجهة الملتزمة بتنفيذ الاتفاقية من كلا الجانبين

٣-١ الجهات المختصة:-

أ-عن الجانب الأردني : وزارة الداخلية/المديرية العامة للدفاع المدني

ب-عن الجانب السويسري : مندوب قسم المساعدات الإنسانية ورئيس قسم الإغاثة.

٣-٢ إمكانية الاتصال المباشر بين السلطات المذكورة أعلاه.

٣-٣ يتم الاتصال بين الجانبين من خلال القنوات الدبلوماسية بواسطة أرقام الهاتف والبريد والبريد الإلكتروني والفاكس للسلطات المذكورة أعلاه ولأية سلطات أخرى تعين لتنفيذ مسئولياتها.

يتم وضع قائمة تشتمل على أسماء وعناوين الأشخاص المسئولين في الملحق الأول للاتفاقية الحالية، ويجب ان يتم تعديله من كلا الجانبين إذا اقتضت الضرورة ذلك.

البند الرابع:

٤-١ يتم إقرار نشر الادوات على الإقليم الأردني من خلال اتفاق متبادل بين الجانبين.

٤-٢ يجب إن يتم نشر المعدات بأسرع ما يمكن بناءً على طلب يتم تقديمه من قبل الحكومة الأردنية إلى السفارة السويسرية في عمان أو من خلال إرساله مباشرة إلى المقر الرئيسي للوكالة السويسرية للإغاثة في حالات الطوارئ في مدينة بيرن (Berne) وذلك في حالات الطوارئ.

البند الخامس:

٥-١ إن المساعدات المشار إليها في البند رقم (١) سيتم تقديمها مباشرة من قبل الوكالة السويسرية أو بطريقة غير مباشرة من المؤسسات التي تنشئها الوكالة السويسرية مثل سلسلة الإنقاذ السويسرية (من الآن فصاعدا تسمى وحدات المساعدة)، وأينما كان ضروريا ، بطرق اخرى مناسبة ، على فرق المساعدة التي ترسل الى موقع الكارثة أو حادث كبير أن تكون متلقية تدريبا متخصصا، وبالأخص في مجال مكافحة الحرائق، المساعدة التقنية ، المساعدة الصحية والطبية ، أعمال الإنقاذ وأعمال الطوارىء الاخرى.

٥-٢ تكون وحدات المساعدة مزودة بكلاب إنقاذ والمعدات التي تحقق الاهداف الموضوعة. أينما تستدعي الحاجة وبالإتفاق، يمكن أن يتم تقديم المساعدة بطريقة أخرى.

البند السادس:

يمكن إرسال وتأمين وصول المساعدات من الدولة المقدمة إلى موقع الكارثة أو الحادث برا أو بحرا أو جوا .

البند السابع:

٧-١ المساعدات المقدمة من الحكومة السويسرية مجانية .

٧-٢ على الدولة الطالبة للمساعدات أن تتحمل بنفسها النفقات المحلية التي قد يحتاجها المختصون وفريق العمل وما بحوزتهم من معدات مستخدمة من قبلهم طول فترة إقامتهم في الدولة (كالسيارات ، الوقود ، الماء ، ... الخ) .

البند الثامن:

١. يجب أن تتخذ الأطراف جميع الإجراءات الضرورية لضمان الفعالية والسرعة الضرورية للمساعدة .
٢. حتى هنا فإن السلطات المختصة للدولة الطالبة يجب أن تتولى :-

- ضمان النقل السريع لوحدات المساعدة وكلابهم والمعدات ومؤن المساعدة الى موقع الكارثة وإعفاءها من الاجراءات الرسمية.

حتى هنا، يتم دخولهم الى أرض الدولة الطالبة بطريقة منظمة ، بناءا" على قائمة الأشخاص المشتركين . يجب أن يكون بحوزة الأشخاص وثائق تعريفهم الشخصية سارية المفعول ،ويجب أن تكون الكلاب حاصلة على شهادات تطعيم سارية المفعول . ويجب تجنب جميع الإجراءات الشكلية المتعلقة بالطب البيطري بما فيها تلك المتعلقة بالحجر الصحي على الكلاب .

- تسهيل دخول المعدات والمساعدات وتخزينها وإمكانية إعادة تصديرها ويجب أن يتم اعتبار هذه المواد قابلة التصدير . يجب اعتبار هذه المواد مصدرة مؤقتاً. يجب أن لا 'يطلب أو 'ينشأ وثائق استيراد/ تصدير أو وثائق جمركية .
- إعفاء جميع المعدات والكلاب والمساعدات من رسوم الاستيراد والتصدير التي تستخدم أثناء إجراء عملية مساعدة أو تلك التي يتم إعادة تصديرها على الفور بعد عملية مساعدة ما . يجب أن يتم إعادة تصدير المعدات والمساعدات التي لا يتم استخدامها .
- عدم اعتبار استيراد المخدرات أو إعادة تصدير أية كمية غير مستخدمة في هيكل العمل للاتفاقية الحالية كالاستيراد والتصدير ضمن معنى الاتفاقيات الدولية حول المخدرات . يمكن استيراد المخدرات فقط ضمن الاحتياجات الطبية العاجلة فقط على أن يتم استخدامها فقط من قبل مختصين طبيين مؤهلين وفق المعايير الشرعية لبلد المنشأ التي يتم التعاقد معها لاستخدامها .

- ضمان حرية الطيران في سماء إقليم الدولة الطالبة والإقلاع والهبوط حتى خارج مطارات الجمارك من قبل الطائرات التي تستخدمها الوكالة السويسرية للتطوير والتعاون وذلك لغرض المهمة المشار لها في الاتفاقية . بخصوص مدة المساعدة فإنه يجب أن

- يسمح لطائرات الوكالة بدخول إقليم الدولة الطالبة حسب نظام الإذن المؤقت بدون إجراءات الجمارك .

يجب أن يتم مخاطبة الدولة الطالبة من قبل الوكالة حول نية الوكالة باستخدام الطائرة أثناء المهمة مع الإشارة بشكل دقيق إلى نوع الطائرة ورقم التسجيل وطاقمها [illegible]ـة وعدد مرات الهبوط والإقلاع ومسارها ومكان الهبوط .

- تسهيل نشاطات طاقم الوكالة السويسرية في جميع المراحل بما في ذلك الدخول والإقامة والحركة بشكل فردي أو جماعي لوحدات المساعدة على إقليم الدولة الطالبة واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك توفير التسهيلات المناسبة لتمكين وحدات المساعدة من تنفيذ واجباتها بطريقة آمنة وأكثر فعالية .
- تسهيل استخدام أنظمة الاتصال القائمة أو استخدام الترددات الخاصة من قبل وحدات المساعدة حال توفرها أو كليهما أو تسهيل تأسيس وحدات المساعدة لنظام اتصالات في الحالات الطارئة .
- يجب أن يتم تطبيق أقسام الفقرات السابقة على الأشخاص الذين ينبغي إخلاءهم ويجب أن يتم مخاطبة السلطات المختصة بهويات هؤلاء الأشخاص .

البند التاسع:

١. يكون التنسيق والإدارة الدولية لبعثات المساعدة مسؤولية سلطات الدولة الطالبة .
٢. عند عمل طلب بالمساعدة فإن سلطات الدولة الطالبة يجب أن تحدد المهام التي تنوي تكليف وحدات المساعدة بها بدون الدخول بتفاصيل حول تنفيذها .
٣. يجب أن يتم تسليم أية توجيهات لوحدات المساعدة من قبل الدولة الطالبة فقط إلى رؤساء الفرق الذين عليهم إصدار التعليمات إلى مرؤوسيهم .
٤. يجب أن توفر سلطات الدولة الطالبة الحماية والمساعدة إلى وحدات المساعدة للدولة المرسلة .

البند العاشر:

في الإطار العام للاتفاقية الحالية فإن الدولة الطالبة تتحمل المسؤولية عن أي ضرر ينتج عن وحدات المساعدة أثناء تنفيذ مهامهم إلا إذا كان هذا الضرر مقصوداً أو ناتجاً عن إهمال كبير .

البند الحادي عشر:

إن الشروط الواردة في هذه الاتفاقية يجب أن لا تؤثر على أي من الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين أو التي سيتم إبرامها فيما يتعلق بالتخفيف من آثار الكوارث ،

البند الثاني عشر:

السلطات المعنية الواردة في البند رقم (٣) يجب أن تتعاون ويمكن أن تعقد اتفاقيات خاصة تهدف إلى :-

- التوصل إلى إجراءات محددة تهدف إلى تسهيل شروط المساعدات الواردة في الاتفاقية الحالية .
- تطبيق مشاريع للتنبؤ أو الاستعداد للتغلب على نواتج الكوارث الطبيعية أو الأزمات أو الحوادث الخطيرة .
- تبادل المعلومات عن الأخطار والضرر الممكن حدوثه في أراضي كل طرف .
- البحث عن وتحديد الأشخاص والبضائع التي تم تلفها خلال مهمات المساعدة وفقا للتشريعات الحالية للأطراف والتحقيق في أسباب أي من الحوادث التي تسببت بها وحدات المساعدة .

البند الثالث عشر:

على الأطراف مسؤولية حل أي اختلافات ناتجة عن تفسير بنود الاتفاقية أو تنفيذ الخدمات المشار إليها بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية .

البند الرابع عشر:

تعتبر الاتفاقية سارية المفعول بعد شهر من الإشعار الذي يؤكد بان الإجراءات الوطنية اللازمة لسريان مفعول هذه الاتفاقية قد اكتملت .
مبدأيا" فإنه من المنوي العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة يتم تجديدها سنويا وبشكل ضمني ويجب الإخطار خطيا من أي طرف في حال إلغائها قبل (٣) شهور من ذلك .
أي تغيير في الاتفاقية الحالية يجب أن يتم بالطرق الرسمية .

وقعت في عمان بتاريخ :- ١٧ / ١ / ٢٠٠٢ م
عدد أثنان (٢) نسخ باللغة : العربية

عن مجلس الاتحاد السويسري
السفير
رولف بودنميلر

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير الداخلية
قفطان المجالي

الملحق (١)

الأرقام التي يتم الاتصال بها في حالات الطوارىء

الأردن

١. وزارة الداخلية : ٠٠٩٦٢٦٥٦٩١١٤١
٢. المديرية العامة للدفاع المدني: ٠٠٩٦٢٦٥٦٦١١١١
٣. المديرية العامة للدفاع المدني/خلوي: ٠٠٩٦٢٠٧٩٦٠٦٦٥٥
٤. المديرية العامة للدفاع المدني/ ادارة الكوارث: ٠٠٩٦٢٦٥٦٠٣٨٣٢
٥. طوارىء الدفاع المدني (٢٤ ساعة): ١٩٩

سويسرا

- رقم الاتصال على مدار (٢٤) ساعة : ١٤ ١٤ ١ ٤١ + (السؤال عن الضابط المناوب في الوكالة) .
- الضابط المناوب في الوكالة: ٦١٣٥ ٢١١ ٧٩ ٤١ +(٢٤) ساعة/ خلوي
- السفارة السويسرية في عمان : ٩٦٢٦٥٩٣١٤١٦ + (ساعات العمل الرسمي) .
- مكتب الوكالة السويسرية للتعاون والتطوير **SDC**: ٩٦٢٦٤٦٤١٣١٤+
- وفد المساعدات الإنسانية والرئيس (Toni Frisch)

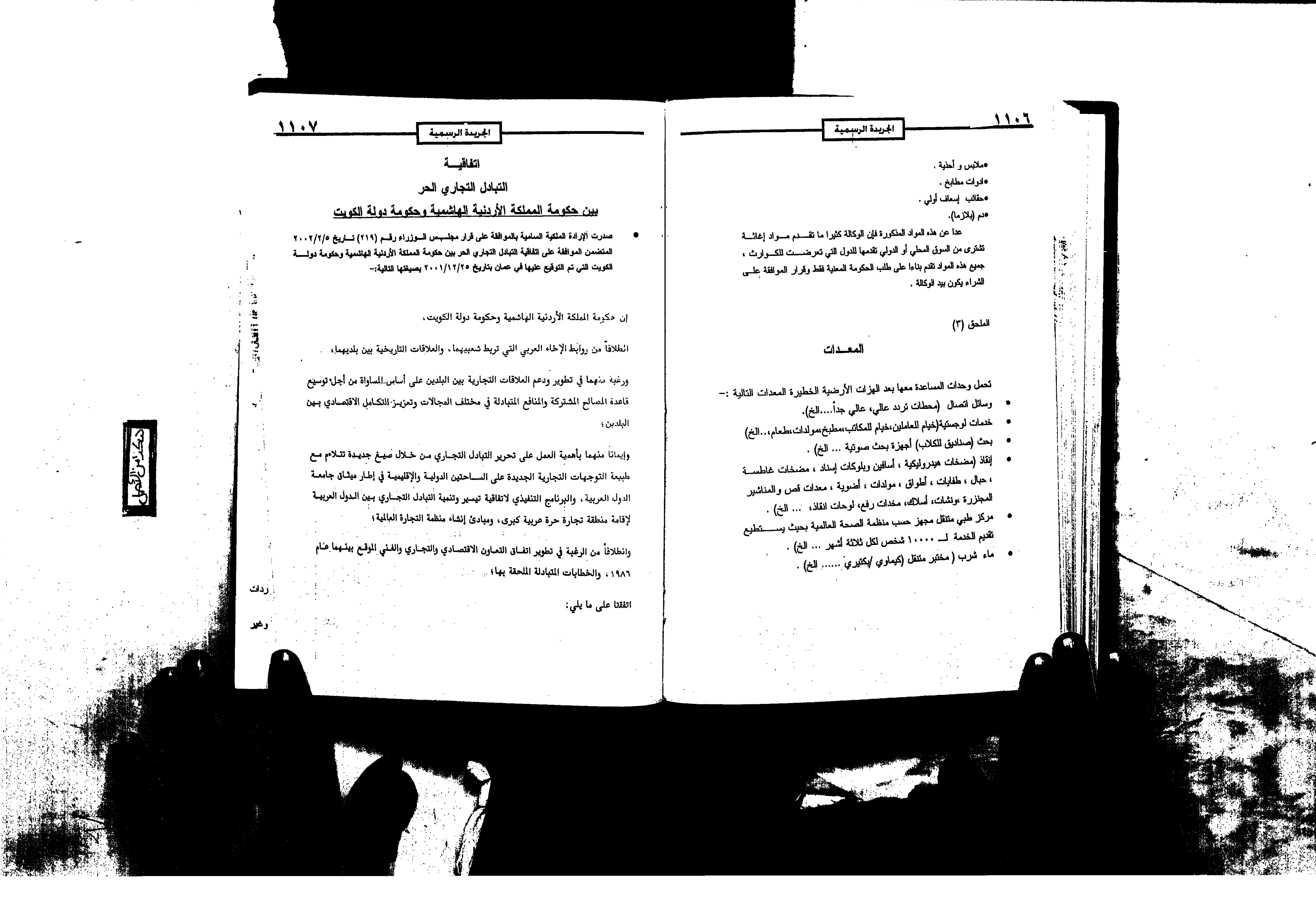
مقسم الوكالة :	+ ٤١ ٣١ ٣٢٢ ٣١ ٢٤:
مكتب Toni Frisch	+ ٤١ ٣١ ٣٢٢ ٣٥ ٦١
خاص Toni Frisch	+ ٤١ ٣١ ٨٨٩ ٠٤ ٨٤
خلوي Toni Frisch	+ ٤١ ٧٩ ٤١٥ ٢٧ ٥٤

الملحق (٢)

مخزون مساعدات الطوارىء

يتوفر في مخازن الوكالة المواد التالية والتي يمكن الحصول عليها مباشرة عند الطلب :-

- خيام(١٧٥٠خيمة عائلية تتسع كل واحدة لستة أشخاص).
- (١٥ ألف) بطانية .
- قماش عازل للماء .



- ملابس و أحذية .
- ادوات مطابخ .
- حقائب إسعاف أولي .
- دم (بلازما).

عدا عن هذه المواد المذكورة فإن الوكالة كثيرا ما تقدم مواد إغاثة تشترى من السوق المحلي أو الدولي تقدمها للدول التي تعرضت للكوارث ، جميع هذه المواد تقدم بناءا على طلب الحكومة المعنية فقط وقرار الموافقة على الشراء يكون بيد الوكالة .

الملحق (٣)

المعـدات

تحمل وحدات المساعدة معها بعد الهزات الأرضية الخطيرة المعدات التالية :-

- وسائل اتصال (محطات تردد عالي، عالي جداً....الخ).
- خدمات لوجستية(خيام للعاملين،خيام للمكاتب،مطبخ،مولدات،طعام،..الخ)
- بحث (صناديق للكلاب) أجهزة بحث صوتية ... الخ) .
- إنقاذ (مضخات هيدروليكية ، أسافين وبلوكات إسناد ، مضخات غاطسة ، حبال ، طفايات ، أطواق ، مولدات ، أضوية ، معدات قص والمناشير المجلزرة ،ونشات، أسلاك، مخدات رفع، لوحات انقاذ، ... الخ) .
- مركز طبي متنقل مجهز حسب منظمة الصحة العالمية بحيث يستطيع تقديم الخدمة لـ ١٠٠٠٠ شخص لكل ثلاثة أشهر ... الخ) .
- ماء شرب (مختبر متنقل (كيماوي /بكتيري ...... الخ) .

اتفاقيـــة
التبادل التجاري الحر
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت

- **صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ المتضمن الموافقة على اتفاقية التبادل التجاري الحر بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٥ بصيغتها التالية:-**

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت،

انطلاقاً من روابط الإخاء العربي التي تربط شعبيهما، والعلاقات التاريخية بين بلديهما،

ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات التجارية بين البلدين على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بين البلدين؛

وإيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات التجارية الجديدة على الساحتين الدولية والإقليمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، ومبادئ إنشاء منظمة التجارة العالمية؛

وانطلاقاً من الرغبة في تطوير اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والفني الموقع بينهما عام ١٩٨٦، والخطابات المتبادلة الملحقة بها؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمامها، إلا إذا دلّ سياق النص على غير ذلك:

١- **الاتفاقية:**

اتفاقية التبادل التجاري الحر بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت.

٢- **الطرفان المتعاقدان:**

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت.

٣- **الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل:**

الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة، وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أياً كان مسمى هذه الرسوم والضرائب.
ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل خدمة محددة، مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.

٤- **القيود غير الجمركية:**

التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الاستيراد من الطرف المتعاقد الآخر، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرضها على الواردات.

المادة الثانية

تطبق جميع مواد هذه الاتفاقية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة الثالثة

١- مع مراعاة ما ورد بالفقرة رقم (٢) من هذه المادة، تعفى جميع المنتجات الزراعية والحيوانية والطبيعية والصناعية، ذات المنشأ الوطني، التي يتم تبادلها مباشرة بين البلدين، من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بشكل كامل وفوري.

٢- يتم تحرير السلع ذات المنشأ الوطني، المتبادلة مباشرة بين الطرفين المتعاقدين، والمبينة بالملحق رقم (١)، وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على النحو التالي:

اليوم الأول لدخول الاتفاقية حيز النفاذ	٦٠٪
٢٠٠٣/١/١	٨٠٪
٢٠٠٤/١/١	١٠٠٪

٣- يستثنى من الإعفاء المقرر بموجب أحكام هذه الاتفاقية، المنتجات والمواد المحظور استيرادها لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية الواردة بالبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

٤- تعتمد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية كأساس عند تطبيق أحكامها.

٥- لا يجوز فرض رسوم جمركية جديدة أو أية رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين، بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

٦- تعتمد جداول التعرفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق (H.S) لغايات تصنيف السلع المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة

١- تعتمد قواعد المنشأ العربية المعتمدة لأغراض تطبيق أحكام البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢- لا يحق للطرفان المتعاقدان فرض أي نوع من القيود غير الجمركية على السلع ذات المنشأ الوطني المتبادلة بينهما.

٣- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على السلع المنتجة في المناطق الحرة.

المادة الخامسة

يحق للطرفين المتعاقدين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، واتفاقية الوقاية التي أسفرت عنها جولة أوروجواي، طبقاً للأحكام التي أوردتها هاتين الاتفاقيتين. ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتج الذي يقرر أي من الطرفين المتعاقدين أنه تم استيراده داخل أراضيه بكميات متزايده. سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة مع الانتاج المحلي، وبحيث تتسبب في إلحاق ضرر جسيم، أو التهديد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة المحلية التي تنتج بمنتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك الواردات من الطرف المتعاقد الآخر، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين.

المادة السادسة

يمكن للطرفين المتعاقدين في حالة مواجهة حالة دعم أو إغراق أن يتخذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقاً لأحكام اتفاقيتي الدعم والرسوم التعويضية ، وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين، على أن يتم إخطار الطرف المتعاقد الأخر بها،

المادة السابعة

يجب أن تكون السلع الزراعية والحيوانية والغذائية المصدرة من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر مطابقة للشروط الزراعية والصحية المطبقة في البلد المستورد، ويلتزم كل طرف متعاقد بأخطار الطرف المتعاقد الآخر بالقوانين واللوائح الخاصة بذلك، المطبقة في بلده.

المادة الثامنة

يراعي الطرفان المتعاقدان أن تكون السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المصدرة من أي منهما إلى الطرف المتعاقد الآخر مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر، وفي حالة عدم وجود مواصفة محلية مطبقة. تعتمد المواصفات والمقاييس المعمول بها دولياً والمعتمدة لديهما ، على أن يتبادل الطرفان المتعاقدان القوانين والأنظمة المطبقة في كل منهما، والإخطار بأي تعديل يطرأ عليها.

المادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق اللوائح والإجراءات الجمركية فيما بينهما، وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بهما.

المادة العاشرة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجاري، سواء بينهما، أو بين كل منهما والدول الأخرى.

المادة الحادية عشرة

يجوز انضمام أي دولة عربية أخرى إلى هذه الاتفاقية، بشرط موافقة الطرفين المتعاقدين على هذا الانضمام.

المادة الثانية عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون التجاري بينهما في إطار القوانين والقواعد المعمول بها في كل من البلدين بوسائل من ضمنها:

١- تشجيع الأنشطة الصناعية المشتركة، بما في ذلك أنشطة تطوير الأسواق في بلديهما، والأنشطة المشتركة في دولة ثالثة.

٢- المساعدة والتعاون في إنشاء قنوات الترويج والتسويق في البلدين.

٣- تشجيع الاتصالات المباشرة بين الهيئات التجارية والصناعية والاقتصادية.

٤- المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كل من البلدين.

٥- التعاون المشترك في حماية وتحسين البيئة.

٦- تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التجارة بينهما، بما في ذلك المعارض التجارية العامة والخاصة والمؤتمرات والدعاية والإعلان والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى.

المادة الثالثة عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل تجارة النقل بالعبور (الترانزيت) وإعادة التصدير، ويتعهدان بتقديم كافة التسهيلات والضمانات والامتيازات التي يقدمها أي منهما لطرف ثالث في هذا المجال، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين الدول العربية.

المادة الرابعة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان مشاركة مؤسسات وشركات بلديهما في المعارض الدولية التي تقام في البلد المتعاقد الآخر، وأيضاً إقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل من الطرفين المتعاقدين في البلد المتعاقد الآخر، وكذلك الأسابيع التجارية. ويقدم كل منهما المساعدة اللازمة لتحقيق ما سبق طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما.

المادة الخامسة عشرة

يوفر الطرفان المتعاقدان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية، وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية، بما في ذلك تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصميم الصناعي، طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما، ويتفقان على الالتزام بأحكام الاتفاقية الدولية واتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية.

المادة السادسة عشرة

١- لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ومعالجة المعوقات التي قد تطرأ أثناء التنفيذ، تنشأ لجنة تجارية مشتركة دائمة برئاسة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة عن الجانب الأردني ووكيل وزارة التجارة والصناعة عن الجانب الكويتي، وعضوية ممثلي الوزارات والجهات المعنية في كل من البلدين.

٢- تقوم اللجنة التجارية المشتركة الدائمة بإصدار قراراتها وتوصياتها بشأن المسائل المعروضة عليها وذلك باتفاق الطرفين المتعاقدين.

٣- تجتمع اللجنة التجارية المشتركة الدائمة على الأقل مرة واحدة سنوياً، وتتم الاجتماعات بالتناوب في عاصمتي البلدين. كما يكون لكل طرف متعاقد الحق في طلب عقد اجتماع تلك اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٤- تعرض المنازعات التجارية الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على اللجنة التجارية المشتركة الدائمة المشكلة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وذلك للبت فيها، أو اقتراح آلية لتسويتها.

٥- يحق لرئيسي اللجنة الاقتصادية التجارية المشتركة الدائمة تشكيل لجان فرعية متخصصة للبحث في المنازعات التجارية التي تثار نتيجة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وذلك للتحقق من. ومعالجة أي مشاكل ومعوقات يواجهها أي من الطرفين المتعاقدين، واقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهتها وعدم تكرارها. وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح السارية في كل من البلدين، على أن يخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بتلك الإجراءات في حينه.

المادة السابعة عشرة

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلم فيه أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر، باستيفائه لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذها.

٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر، وتبقى نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ستة أشهر إضافية بعد انقضاء العمل بها، وذلك بالنسبة للاعتمادات المستندية المفتوحة عن عقود تجارية أبرمت في ظل سريانها، والتي لم تنفذ حتى تاريخ انتهاء العمل بها.

الملحق رقم (١)

السلع التي يتم تحريرها تدريجياً من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل. وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة من الاتفاقية:

	وصف السلعة	رمز النظام المنسق
١-	زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، غير الخام، محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محتوية على ما لا يقل عن (٧٠٪) وزناً من زيوت نفط، أو من زيوت مواد معدنية قارية. على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات.	البند 2710
٢-	أسلاك وحبال، (بما في ذلك الحبال المتحدة المحور)، وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء، (بما في ذلك المطلية باللك أو الميناء. أو المؤكسدة). وإن كانت مزودة بموصلات، حبال ألياف بصرية مصنوعة من ألياف مكسوة إفرادياً، وإن كانت متضمنة موصلات كهربائية. أو مزودة بموصلات.	البند 8544

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة عمان في العاشر من شوال من عام ١٤٢٢هـجرية الموافق الخامس والعشرين من ديسمبر/كانون أول من عام ٢٠٠١ميلاديه، من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجة القانونية، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة دولة الكويت
الدكتور صلاح الدين البشير	صلاح عبد الرضا خورشيد
وزير الصناعة والتجارة	وزير التجارة والصناعة

التعريفة الجمركية

- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على إجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية لتصبح بشكلها التالي:-

تنسيب

١- استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب اجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول أدناه :

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الأساس المقرر
2710.112	ـ ـ ـ زيوت التشحيم ومواد تشحيم		
	مكونة من زيوت تشحيم ومواد مضافة	القيمة	30%
2710.193	ـ ـ ـ زيوت التشحيم ومواد تشحيم		
	مكونة من زيوت تشحيم ومواد مضافة	القيمة	30%
4412.99	ـ ـ غيرها : -		
4412.991	ـ ـ ـ الواح الباركيه	القيمة	20%
4412.999	ـ ـ ـ غيرها	القيمة	معفاة
7018.10	ـ خرز ولآلىء واحجار		
	كريمه أو شبه كريمه واصناف اخر		
	مماثله من صناعة الخرز الزجاجي:-		
7018.101	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع		
	كمدخلات انتاج	القيمة	5%
7018.109	ـ ـ ـ غيرها	القيمة	30%
7018.20	ـ كريات دقيقة من زجاج لا يتجاوز		
	قطرها ١ ملم :-		
7018.201	ـ ـ ـ المستورد من قبل المضـــانع		
	كمدخلات انتاج	القيمة	5%
7018.209	ـ ـ ـ غيرها	القيمة	30%
7018.90	ـ غيرها :-		
7018.901	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصـــانع		
	كمدخلات انتاج	القيمة	5%
7018.909	ـ ـ ـ غيرها	القيمة	30%
8302.10	ـ مفصلات	القيمه	20%
8302.20	ـ دواليب	القيمة	15%

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الأساس المقرر
8504.10	ـ مثبتات التيار (بولاست)		
	لمصابيح او انابيب التفريغ :-		
8504.101	ـ ـ ـ التي تعمل بواسطة الملف	القيمة	30%
8504.109	ـ ـ ـ غيرها	القيمة	10%
8524.32	ـ ـ لاعادة عرض الصوت فقط:-		
8524.321	ـ ـ ـ لأغراض تعليمية	القيمة	معفاة
8524.329	ـ ـ ـ غيرها	القيمة	20%
8524.51	ـ ـ بعرض لا يزيد عن ٤ ملم:-		
8524.511	ـ ـ ـ لأغراض تعليمية	القيمة	معفاة
8524.519	ـ ـ ـ غيرها	القيمة	20%

٢- يعمل بهذا التعديل اعتبارا من صباح اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

محمود قطيشات
مدير عام الجمارك

الدكتور صلاح الدين البشير
وزير الصناعة والتجارة

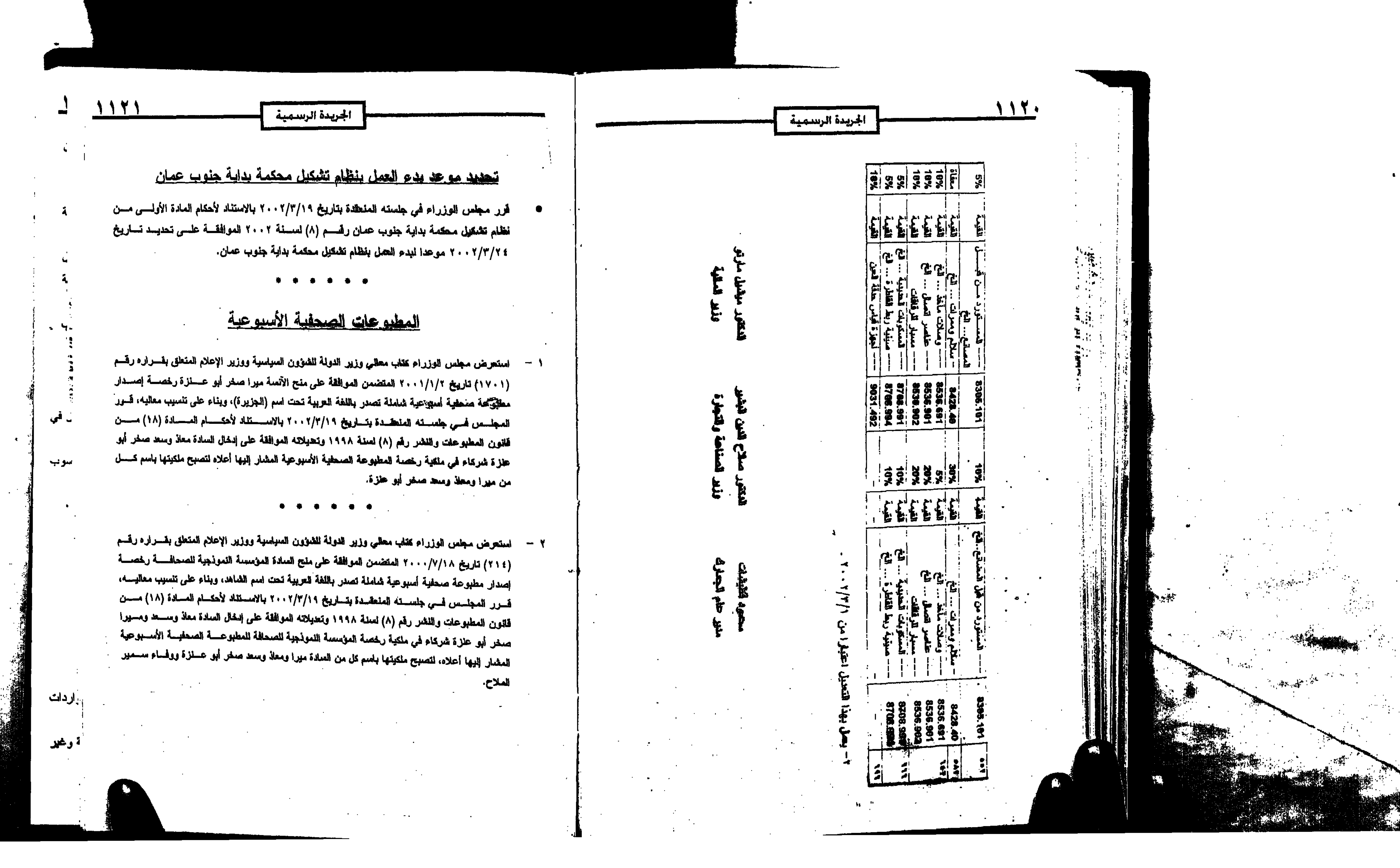
الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على إجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية لتصبح بشكلها التالي:-

التنسيب

١- استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب لاجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول أدناه :

رقم الصفحة	رقم النظام المنسق	وصف البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم	رقم النظام المنسق	وصف البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم
١٨	1905.319	--- غيرها	القيمة	30%	1905.319	--- غيرها • بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٧٧) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ : - يستوفى رسم نوعي ١٥٠ فلس/كيلو غرام اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/١ ولغاية ٢٠٠٢/٨/٣١ - يخفض الرسم النوعي الى ١٠٠ فلس/كيلو غرام بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١ ولغاية ٢٠٠٣/٨/٣١ - يخفض الرسم النوعي الى ٥٠ فلس/كيلو غرام بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١ ولغاية ٢٠٠٤/٨/٣١	القيمة+الوزن	30% +١٥٠ فلس / كيلو غرام*
٢٧	0407.001	--- للتفريخ(التفقيس)	القيمة	معفاة	0407.001	--- للتفريخ(التفقيس)	القيمة	30%
٩٣	2207.20	- كحول ايثيل...الخ	القيمة	30%	2207.20	- كحول ايثيل...الخ	القيمة	10%
١١١	2620.10	- رماد وبقايا... الخ	القيمة	5%	2621.10	- رماد وبقايا ...الخ	القيمة	5%
	2620.90	- غيرها	القيمة	5%	2621.90	- غيرها	القيمة	5%
١٢٥	2821.10	- اوكسيدات...الخ	القيمة	10%	2821.10	- اوكسيدات ... الخ	القيمة	5%
١٧٢						- غيرها:		
	2933.91	-- البرازولام(INN) ...الخ	القيمة	5%	2933.91	-- البرازولام(INN)..الخ	القيمة	5%
	2933.99	-- غيرها	القيمة	5%	2933.99	-- غيرها	القيمة	5%
١٧٦	2940.00	سكر نقي... الخ	القيمة	5%	2940.00	سكر نقي... الخ	القيمة	4%
١٩٣	3208.201	--- الورنيش الخاص ...الخ	القيمة	10%	3208.201	--- الورنيش الخاص ... الخ	القيمة	5%
٤٢٣	3814.00	مذيبات ومخففات ... الخ			3814.00	مذيبات ومخففات ... الخ (الغاء البنود الفرعية 3814.001 و 3814.009)	القيمة	10%
	3814.001	--- المستوردة من قبل المصانع ...الخ	القيمة	16%				
	3814.009	--- غيرها	القيمة	10%				
٢٢٤	-	الكيل بنزينات ...الخ	القيمة	5%	3817.00	الكيل بنزينات ...الخ	القيمة	5%
٣٠١	4811.491	--- المستورد من قبل ... الخ	القيمة	5%	4811.491	--- المستورد من قبل ... الخ	القيمة	10%
٤٣١	7002.39	-- غيرها	القيمة	10%	7002.39	-- غيرها	القيمة	5%
٤٦٧	7212.10	- مطلية بالقصدير	القيمة	10%	7212.10	- مطلية بالقصدير	القيمة	5%
	7212.20	-مطلية بالزنك ... الخ	القيمة	10%	7212.20	-مطلية بالزنك ... الخ	القيمة	5%
	7212.50	- مطلية بشكل آخر	القيمة	10%	7212.50	- مطلية بشكل آخر	القيمة	5%
	7212.60	- مكسوة	القيمة	10%	7212.60	- مكسوة	القيمة	5%
٤٩٠	7312.10	- اسلاك مفتوله ... الخ	القيمة	30%	7312.10	- اسلاك مفتوله ... الخ	-	-
٥١٩	-	-	-	-	7606.922	--- اللفائف المستوردة من قبل مصانع منتجات الألبان كمدخلات انتاج	القيمة	معفاة



٥٥٢	8305.101	--- المستورد من قبل المصانع..الخ	القيمة	10%	8305.101	--- المستـورد مـن قبـل المصانع... الخ	القيمة	5%
٥٨٢	8428.40	- سلالم وممرات ... الخ	القيمة	30%	8428.40	- سلالم وممرات ... الخ	القيمة	معفاة
٦٥٢	8536.691	--- وصلات مآخذ ... الخ	القيمة	5%	8536.691	--- وصلات مآخذ ... الخ	القيمة	10%
	8536.901	--- عناصر اتصال ... الخ	القيمة	20%	8536.901	--- عناصر اتصال ... الخ	القيمة	10%
	8536.902	--- مسبار للرقاقات	القيمة	20%	8536.902	--- مسبار للرقاقات	القيمة	10%
٦٦٦	8708.99[illegible]	--- المسكوبات الحديدية ... الخ	القيمة	10%	8708.991	--- المسكوبات الحديدية ... الخ	القيمة	5%
	8708.99[illegible]	--- صينية ربط القاطرة ... الخ	القيمة	10%	8708.994	--- صينية ربط القاطرة ... الخ	القيمة	5%
٦٩٦	-	-	-	-	9031.492	--- أجهزة قياس حدقة العين	القيمة	10%

٢- يعمل بهذا التعديل اعتبارا من ١/٣/٢٠٠٢ .

محمود القطيشات	الدكتور صلاح الدين البشير	الدكتور ميشيل مارتو
مدير عام الجمارك	وزير الصناعة والتجارة	وزير المالية

تحديد موعد بدء العمل بنظام تشكيل محكمة بداية جنوب عمان

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٢ بالاستناد لأحكام المادة الأولى من نظام تشكيل محكمة بداية جنوب عمان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على تحديد تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٢ موعدا لبدء العمل بنظام تشكيل محكمة بداية جنوب عمان.

• • • • • •

المطبوعات الصحفية الأسبوعية

١ – استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الدولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام المتعلق بقراره رقم (١٧٠١) تاريخ ٢/١/٢٠٠١ المتضمن الموافقة على منح الآنسة ميرا صخر أبو عنزة رخصة إصدار مطبوعة صحفية أسبوعية شاملة تصدر باللغة العربية تحت اسم (الجزيرة)، وبناء على تنسيب معاليه، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٨) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على إدخال السادة معاذ وسعد صخر أبو عنزة شركاء في ملكية رخصة المطبوعة الصحفية الأسبوعية المشار إليها أعلاه لتصبح ملكيتها باسم كل من ميرا ومعاذ وسعد صخر أبو عنزة.

• • • • • •

٢ – استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الدولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام المتعلق بقراره رقم (٢١٤) تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٠ المتضمن الموافقة على منح السادة المؤسسة النموذجية للصحافة رخصة إصدار مطبوعة صحفية أسبوعية شاملة تصدر باللغة العربية تحت اسم الشاهد، وبناء على تنسيب معاليه، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٨) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على إدخال السادة معاذ وسعد وميرا صخر أبو عنزة شركاء في ملكية رخصة المؤسسة النموذجية للصحافة للمطبوعة الصحفية الأسبوعية المشار إليها أعلاه، لتصبح ملكيتها باسم كل من السادة ميرا ومعاذ وسعد صخر أبو عنزة ووفاء سمير الملاح.

تعليمات الاعتراض لدى دائرة الأحوال المدنية والجوازات على جداول الناخبين الخاصة بالانتخابات النيابية بمقتضى أحكام المادة (٥٤) من قانون الانتخاب المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ .

تمشياً مع أحكام الفقرتين (ز/ح) من المادة الخامسة من قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ ، وفي حالة الاعتراض على جداول الناخبين تتبع التعليمات التالية :-

اولا :- يقدم طلب الاعتراض من المعترض شخصياً معززا بالوثائق الثبوتيه المؤيدة للاعتراض لدى أمين مكتب أحوال وجوازات مكان صدور البطاقة الشخصية .

ثانيا :- يحق لكل ناخب لم يرد اسمه في جداول الناخبين أن يتقدم بطلب الى أمين مكتب أحوال وجوازات مكان اقامته الفعلي لادراج اسمه فيها .

ثالثا :- في حالة تقديم المعترض اعتراضا على غيره ، يجب أن يكون المعترض مسجلاً في جداول الناخبين في دائرة المعترض عليه .

رابعاً :- في حالة الاعتراض المقدم بسبب خطأ وقع في تحديد مكان الإقامة أو تغييرها ، ترفق الوثائق الثبوتيه التالية :-

أ- كتاب صادر من المركز الأمني الذي يقع سكن المعترض ضمن اختصاصه ويؤكد على مضي ستة أشهر على إقامته .

ب- إقرار خطي من المعترض .

خامسا :- يعزز الاعتراض المقدم لتثبيت الدائرة الانتخابية على أساس ابن الدائرة الانتخابية بالوثائق الثبوتيه التالية :-

أ- شهادة ولادة الأب أو الجد التي تحدد مكان الولادة في الدائرة الانتخابية.

ب- شهادة مختار العشيرة معتمدة ومصدقة من قبل الحاكم الإداري .

سادسا :- يبدأ الاعتراض اعتبارا من تاريخ انتهاء فترة عرض جداول الناحبين ولمدة أسبوع .

سابعا :- تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية

قفطان المجالي

تعليمات معايير الاعتماد العام للجامعات الخاصة لسنة ٢٠٠٢ صادرة بالاستناد إلى الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معايير الاعتماد العام للجامعات الخاصة رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١

المجلس : مجلس التعليم العالي .

مجلس الاعتماد : مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي .

الجامعة : الجامعة الأردنية الخاصة .

الرئيس : رئيس الجامعة .

المادة (٣) التنظيم الإداري والأكاديمي :

يكون للجامعة تنظيم أكاديمي وإداري برئاسة الرئيس ويرتبط به مباشرة ويكون مستقلاً عن المالك.

المادة (٤) أ- يكون للجامعة المجالس الآتية ، ولها إنشاء مجالس أخرى حسب القوانين والأنظمة السارية :

١) مجلس الأمناء .

٢) مجلس الجامعة.

٣) مجلس العمداء .

٤) مجلس الكلية ؛
٥) مجلس القسم .

ب – تشكل المجالس من (١ – ٤) المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق أحكام قانون الجامعات الخاصة المؤقت رقم (٤٣) لعام ٢٠٠١ ، وتمارس صلاحياتها كما هو مقرر لها في القانون .

ج – تشتمل البنية التنظيمية الإدارية للجامعة على ما يلي :
١) رئيس الجامعة ونوابه ومساعديه.
٢) عمداء الكليات ونوابهم ومساعديهم.
٣) عميد البحث العلمي.
٤) عميد شؤون الطلبة .
٥) رؤساء الأقسام الأكاديمية .
٦) مدير المكتبة
٧) مدير القبول والتسجيل .
٨) مديري المراكز والوحدات و الدوائر الإدارية والمالية والخدماتية الأخرى .

المادة (٥) يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات الآتية :
أ – النظر الخطط الدراسية في أقسام الكلية ورفعها إلى مجلس العمداء.
ب – اقتراح أي شروط إضافية لقبول الطلبة في الأقسام .
ج – الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية ، والتنسيق بين الأقسام المختلفة فيها.
د – تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية والإشراف عليها .
هـ – إقرار نتائج الامتحانات في نهاية كل فصل دراسي .
و – التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات .
ز – الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه بالتنسيق مع عمادة البحث العلمي .
ح – التوصية في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها ، من تعيين ، وترقيه ، وتثبيت ، ونقل ، وندب ، وإعارة ، وإيفاد ، ومنح الإجازات الدراسية ، وقبول الاستقالة ، وغير ذلك من المهام المنوطة به بموجب الأنظمة والتعليمات .
ط – إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية .
ي – تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بعمل الكلية .
ك – النظر في المسائل التي يحيلها إليه عميد الكلية .

المادة (٦) : أ – يعين لكل قسم أكاديمي من أقسام الكلية رئيس يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون القسم التعليمية والإدارية وأمور البحث العلمي فيه ، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس القسم ومجالس الجامعة الأخرى ذات العلاقة بالقسم ، ويتولى توزيع المواد الدراسية المطروحة لكل فصل دراسي على أعضاء هيئة التدريس حسب تخصصاتهم ، وهو المسؤول عن حسن سير التدريس في القسم ويقدم تقريراً إلى عميد الكلية في نهاية كل عام دراسي عن أداء القسم وأنشطته المختلفة .
ب – يشترط أن يكون رئيس القسم قد اشغل رتبة الأستاذية ويتم تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد الكلية لمدة سنة قابلة للتجديد .
ج – يجوز في حالات خاصة وبقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من العميد تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس من الرتب الأكاديمية الأخرى قائماً بأعمال رئيس القسم .

مجلس القسم

المادة (٧) : أ – يكون لكل قسم مجلس يسمى (مجلس القسم) يتألف من رئيس القسم أو القائم بأعماله وجميع أعضاء الهيئة التدريسية فيه .
ب – يتولى مجلس القسم المهام والصلاحيات الآتية :
١) اقتراح الخطط الدراسية للقسم واقتراح تطويرها وأساليب تطبيقها .
٢) إقرار مفردات مواد الخطة الدراسية للقسم وأهدافها وأساليب التدريس والتقويم وتعديلها أو تطويرها .
٣) توزيع مواد الخطة الدراسية على الفصول الدراسية المختلفة بما ينسجم مع تعليمات منح الدرجات العلمية في الجامعة واعداد الخطط الاسترشادية للطلبة .
٤) اعتماد الكتب المقررة والمصادر والمراجع المناسبة لكل مادة من مواد الخطة الدراسية .
٥) وضع الترتيبات اللازمة لضبط دوام الطلبة في المحاضرات بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى .
٦) وضع الترتيبات التي تضمن حسن الإشراف والإرشاد الأكاديمي والتوجيه العلمي لطلبة القسم وحل مشكلاتهم الدراسية .
٧) وضع أسس وتعليمات التطبيق العملي والتدريب الميداني للطلبة .
٨) وضع الترتيبات اللازمة للإشراف على الامتحانات في القسم .
٩) النظر في مشاريع البحث العلمي المقدمة من أعضاء هيئة التدريس وتقديم التوصيات اللازمة بخصوصها إلى اللجان المختصة .

١٠) إبداء الرأي في الترقيات وطلبات التعيين والنظر في الإجازات والتثبيت والترقية وإنهاء الخدمة والإعارة والإيفاد وأية أمور أخرى تتعلق بأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين في القسم مع مراعاة عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في التصويت على الترقية أو التعيين برتبة أعلى من رتبته .

١١) إعداد وصف ومحتويات الخطة الدراسية في القسم .

١٢) مناقشة نتائج امتحانات الطلبة وقوائم الخريجين ورفعها إلى مجلس الكلية .

١٣) اقتراح تخصصات دراسية جديدة في القسم .

١٤) أية أمور أخرى يعرضها رئيس القسم .

ج- يجوز أن يترأس عميد الكلية مجلس القسم في حالة غياب رئيس القسم .

د - تكون اجتماعات مجلس القسم دورية ومنتظمة ، على أن لا تقل عن (٦) جلسات في الفصل الدراسي الواحد ، ويتم تدوين محاضر الاجتماعات وتوثيقها في القسم بشكل رسمي

هيئة التدريس

المادة (٨) : أ - عضو هيئة التدريس في الجامعة هو :

١) الأستاذ .

٢) الأستاذ المشارك .

٣) الأستاذ المساعد .

٤) المدرس .

ب- لا يجوز أن تزيد نسبة الطلبة إلى أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل تخصص عما يلي :

١) في تخصصات الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والتربوية ٣٠ : ١

٢) في تخصصات الهندسة والصيدلة والتمريض والمهن الطبية المساندة والعلوم والزراعة وتكنولوجيا المعلومات ٢٠ : ١

ج - لا يجوز أن تزيد نسبة المدرسين المتفرغين وغير المتفرغين من حملة الماجستير في كل تخصص إلى مجموع أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه على ٢٠% .

د - يكون الحد الأقصى للنصاب التدريسي الأسبوعي لأعضاء هيئة التدريس على النحو الآتي :

١) ٩ ساعات للأستاذ .

٢) ١٢ ساعة للأستاذ المشارك والمساعد .

٣) ١٥ ساعة للمدرس .

ويجوز عند الضرورة إضافة ما لا يزيد على ست ساعات معتمدة لكل منهم ، ما عدا المدرس ثلاث ساعات حداً أقصى ، مقابل مكافأة مالية على ألا يزيد ما يدرسه عضو هيئة التدريس على أربع مواد مختلفة .

أما نصاب عضو هيئة التدريس غير المتفرغ فيكون ست ساعات حداً أقصى .

هـ - يجوز للجامعة عند الضرورة أن تتعاقد مع محاضرين غير متفرغين من جامعات معترف بها ، على أن لا تزيد نسبتهم على ٢٠% من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل تخصص .

مشرفو المختبرات

المادة (٩) : يعين العدد اللازم من مشرفي المختبرات بحيث لا تزيد نسبة الطلبة إليهم في المختبر الواحد أثناء التدريس على ١:٢٠ ، ولا يتجاوز العبء التدريسي للمشرف ١٨ ساعة عملية أسبوعياً ، على أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصص حداً أدنى .

فنيو المختبرات والمشاغل

المادة (١٠) : يخصص فني واحد على الأقل لكل مختبر عملي أو مشغل من حملة درجة البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط (يكون العبء العملي للفني الواحد (١٨) ساعة عملية أسبوعياً بمعدل (٦ مختبرات في الأسبوع) ، ويجوز أن يكون فني المختبر مسؤولاً عن أكثر من مختبر شريطة أن لا يتجاوز العبء (١٨) ساعة أسبوعياً ، وبمعدل فني واحد لكل ٦٠ طالباً على الأقل .

نظام الدراسة

المادة (١١) : أ- تتكون السنة الدراسية في الجامعة من فصلين دراسيين مدة كل منهما ١٦ أسبوعاً ويجوز التدريس في فصل صيفي على أن لا تقل مدته عن ٨ أسابيع .

ب - المواظبة :

١) تشترط المواظبة لجميع الطلبة حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية .

٢) لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة للمادة .

٣) إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبلهما عميد الكلية ، يحرم من التقدم للامتحان النهائي

وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفراً)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية ، وفـي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية.

٤) إذا غـاب الطـالب أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغيـاب بسـبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية يعتبر منسحباً من تلك المـادة ، وتطـبق عليه أحكام الانسحاب ، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلـك، وتثبت كلمة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب، أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (٢٠%) .

٥) يشـترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو عيادة معتمدة منه أو صادرة عن المستشفى المعتمد من قبل الجامعة ، وأن تقـدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطـاع الطـالب عن المواظبة ، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب .

٦) عمـداء الكـليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة .

ج – تأجيل الدراسة :

١) للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بدء الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التاجيل وذلك وفقا لما يلي :

أ – عميـد الكلية ، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد ولا يتجاوز أربعة فصول سواء أكانت متصلة أم منفصلة

ب – مجـلس الكلية ، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز أربعة فصول ولا تزيد على ستة فصول سواء أكانت متصلة أم منفصلة .

٢) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٢٣) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالكلية .

٣) لا تحسـب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس .

٤) يبلغ رئيس القسم المعني بقرار التأجيل .

د – لا يجـوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على الدرجة الجامعية الأولى عـلى ثمـاني سـنوات في كليتي الهندسة والصيدلة وسبع سنوات في الكليات الأخرى .

هـ – يكـون النصـاب الدراسي للطالب في الجامعة ١٨ ساعة معتمدة في الفصل حداً أقصـى، ويجوز أن يأخذ الطالب في الجامعة ثلاث ساعات إضافية إذا كان معدله في الفصل السابق لا يقل عن ٨٠% (أو ما يعادلها) ، كما يجوز أن يصل العبء الدراسي لـلطالب في فصل التخرج إلى (٢٢) ساعة إذا كانت الساعة المضافة ساعة تدريب أو ساعة مختبر ، أما في الفصل الصيفي فيكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (٩) ساعات معتمدة ، ويجوز زيادة عدد الساعـات إلى (١٢) ساعة لغايات التخرج .

و – الانتقال : يسمح بانتقال الطلبة من جامعة إلى جامعة أخرى وفقاً للشروط الآتية :

١) أن يكـون معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في الكلية المنتقل إليها سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تسجيله في الجامعة .

٢) أن يكون الطالب مسجلاً في جامعة تتبع نظام المواظبة (لا يقبل الانتساب)

٣) ألا تقل نسبة عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها في الجامعة المنتقل إليها عن ٥٠% من مجموع ساعات الخطة الدراسية في الجامعة المنتقل إليها ولا يحسب له أي مادة دراسية مضى عليها اكثر من (٧) سنوات.

ز– يكـون الحد الأدنى من الساعات المعتمدة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى وفقاً لمعاييـر الاعـتماد الخاص لكل تخصص والتي يقررها مجلس الاعتماد (١٢٦) ساعة معتمدة .

ح – لغـة التدريس : اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة ، ويجوز استعمال لغة أخـرى للتدريس عند الضرورة بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب من مجلس الجامعة .

<u>البرامج والتخصصات التي تطرحها الجامعة</u>

المادة (١٢) : أ – يجب اعتماد التخصص المرخص خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة الأولى من قبول طلبة في ذلـك التخصص ، وفي حالة عدم اعتماده يتم توزيع الطلبة المقبولين فيه على التخصصات الأخرى المعتمدة اعتمادا خاصاً ، وتتحمل الجامعة التبعات المترتبة على ذلك .

ب – لا يجـوز لـلجامعة فـي أي حـال من الأحوال فتح برامج أكاديمية مثل (المسائية و الموازية والمشـتركة و ٠٠ الـخ) تؤدي إلى منح درجات جامعية دون الحصول على ترخيص مسبق من المجلس ، واعتمادها من قبل مجلس الاعتماد ٠

ج – تلتزم الجامعة الخاصة بالإعلان في بداية كل فصل دراسي يتم فيه قبول الطلبة عن التخصصات المعتمدة اعتماداً خاصاً فقط وبمسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها ٠

د– لا يجوز قبول أي طالب في أي تخصص غير مرخص ٠

مـادة (١٣) : تعـتمد الجامعـة مجموعـة من الأنظمة والتعليمات الداخلية اللازمة لتنظيم العمل الأكاديمي والإداري فيهـا ، ورفعها إلى المجلس لإقرارها ، وتزويد مدير عام مجلس الاعتماد بنسخة مطبوعة عنها بعد إقرارها ٠

<u>المباني والمرافق</u>

مادة (١٤) : تكون مساحة أرض الجامعة ومرافقها على النحو الآتي :

أ– أرض الجامعة :

يشـترط أن يخصـص ٣٥ م٢ من الأرض لكل طالب مسجل في الجامعة على أن لا يزيد عدد الطـلاب فـي الجامعة على (٨٠٠٠) طالب ٠ ويكون الحد الأدنى لمساحة أرض الجامعة حسب شروط ترخيص إنشاء الجامعات الخاصة ٠

ب– قاعات التدريس :

يجب أن يتوفر في قاعات التدريس الشروط الآتية :

١) يكون الحد الأدنى من المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس(٥ر١ م٢) ٠
٢) لا يـزيد عدد الطلبة في شعبة المواد العلمية المطروحة في الجدول الدراسي على (٤٠) طالبا وفي شعبة المواد الإنسانية على (٦٠) طالبا ٠
٣) يجـوز لغايـات المحاضرات العامة التي لا تقع ضمن الخطط الدراسية توفير ما لا يزيد على قاعتين بسعة (١٠٠) طالب لكل منهما حدا أقصى ، شريطة تجهيزها بالأثاث اللائق والأجهزة المناسبة
٤) يكون الحد الأدنى لمساحة قاعة التدريس أو قاعة المناقشة (٤٠ م٢) أربعين مترا مربعا ٠
٥) الحد الأدنى لسعة مجموع قاعات التدريس والمحاضرات والمناقشات هو (٦٠%) من المجموع الكلي لعدد طلبة الجامعة في وقت واحد ٠

٦) تخصـص الجامعة لكل كلية مشرفاً لقاعات التدريس ليقوم بالتأكد من صلاحية القاعة لأغراض التدريس من نظافة وإضاءة وتهوية وغيرها من الخدمات وتوفير المستلزمات الخاصة بالتدريس

ج – مدرج نشاطات وندوات :

يجـب أن تشـمل مـباني الجامعـة مدرج نشاطات واحداً على الأقل بسعة حدها الأدنى ٢٠٠ طالب وبمسـاحة لا تقل عن ٢٨٠ م ٢ ، ويجب أن يزود المدرج بمسرح ومدخل ومخرج مستقل مع مخرج خـاص للطوارئ ، وأن يجهز المدرج بالأجهزة الصوتية والبصرية المناسبة والإنارة الملائمة للتمثيل المسرحي ٠

د– المختبرات :

يجب أن تحقق المختبرات الشروط التالية :

١) الحـد الأدنى لمسـاحة كل مختبر(٦٠م٢) ستون متراً مربعاً والسعة القصوى في كل حصة (٢٠) عشرون طالباً ٠
٢) يجـب أن يـتوفر فـي الجامعـة مختـبر لغات واحد على الأقل يحتوي على (٢٠) عشرين وحدة تعليميـة (Booth) ٠
٣) يجـب أن يـتوفر في الجامعة ، علاوة على المختبرات الخاصة بالكليات العلمية ، مختبر حاسوب واحد على الأقل يحتوي على (٢٠) عشرين جهاز حاسوب حديثاً مع (٥) خمس طابعات لكل (٥٠٠) خمسمائة طالب زيادة على مختبرات الحاسوب المخصصة لقسم الحاسوب أو قسم هندسة الحاسوب ٠
٤) يجـب أن يتوفر مختبر بحث لكل كلية تقدم مواد عملية على أن يجهز بما يتلاءم مع طبيعة النشاط البحثي وبما يحقق شروط السلامة العامة ٠
٥) توفـر الجامعة المختبرات اللازمة للتخصصات التي تدرسها وتزودها بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة ٠

هـ – المشاغل :

١) تكـون مسـاحة المشغل الواحد ٦٠ م٢ على الأقل وبمعدل ٤ م٢ للطالب الواحد ويجب ان لا يزيد عدد الطلبة على ٢٠ طالبا في المشغل الواحد ، كما يجب أن يتوفر مشغل واحد لكل تخصص في أي كلية هندسية ٠
٢) توفـر الجامعـة المشاغل اللازمة للتخصصات التي تدرسها وتزودها بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة ٠

و – مكاتب أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين :

تخصص مساحة ٥ر٧ م٢ لكل عضو هيئة تدريس أو إداري في المكاتب المشتركة ، ولا تقل مساحة المكتب المنفرد عن ٩ م٢ ، و لا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس في المكتب الواحد على اثنين ، ويجب توفير مكتب مستقل لعميد الكلية وآخر لرئيس القسم مع ضرورة توفير قاعات اجتماعات لمجالس الكليات والأقسام في نفس الكلية .

ز – **المكتبة** : تراعي الجامعة عند إنشاء مبنى المكتبة المعايير التالية :

١) توفير مساحة في المكتبة لأغراض الاعتماد العام بمعدل ٨ر٠ م٢ لكل طالب مسجل في الجامعة حداً أدنى (أي ما يعادل ٨٠٠ م٢ لكل ١٠٠٠ طالب مسجل في الجامعة) .

٢) توفير عدد من المقاعد في المكتبة بحيث تستوعب ٢٥% من مجموع عدد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس الكلي في وقت واحد .

٣) تخصيص ما مساحته ١ر٤ م٢ لكل (١٠٠٠) مجلد .

٤) اقتناء وتنمية مجموعات من مختلف مصادر المعلومات وذلك بمعدل (١٠) عشرة عناوين لكل طالب حداً أدنى، على أن لا يقل عدد العناوين في المكتبة عن عشرة آلاف عنوان عند التأسيس .

٥) اشتراك المكتبة بخمسة عناوين من الدوريات الجارية بنوعيها الورقية والإلكترونية في كل تخصص مرخص للجامعة لأغراض الاعتماد العام وتوفير هذه الأعداد لمدة (٥) سنوات سابقة على الأقل وبأشكال مختلفة كالورقية ، و المصغرات الفيلمية ، والأقراص المضغوطة .. الخ .

٦) توفير المراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة كالمعاجم اللغوية (القواميس)، ودوائر المعارف (الموسوعات) ومعاجم التراجم والسير ، والأدلة والكتب الثانوية ، والأطالس ، والببليوغرافيات ، .. الخ باللغات العربية والأجنبية .

٧) تنظيم مجموعات المكتبة بسلسلة من الإجراءات الفنية كتسجيلها وإدخالها وفهرستها وتصنيفها وإعداد الفهارس اللازمة لها وفق احدث ما تطبقه المكتبات الجامعية من أنظمة وقواعد ومعايير دولية ، وكذلك إجراءات حفظيّة عن طريق تجليدها وترميزها .

٨) تقديم الخدمات المعلوماتية من مراجع وارشاد وإعارة وحجز وتصوير وطلب مصورات للمواد غير المتوفرة في المكتبة للباحثين والدارسين ، وتيسير الانتفاع من هذه الخدمات بالطرق المختلفة

٩) حوسبة المكتبة وفق احدث الانظمة الحاسوبية المتاحة لهذا الغرض ، وذلك لمواكبة المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات .

١٠) تخصيص أجهزة حاسوب شخصية أو مطارف (شاشات) حديثة وذلك بواقع مطراف واحد لكل ٢٠٠ طالب ، وذلك لاستخدامها كفهارس آلية من قبل الطلبة والباحثين .

١١) تعيين عدد من الموظفين في المكتبة بواقع موظف واحد لكل (٣٠٠) طالب ، على أن لا تقل نسبة المتخصصين في علم المكتبات أو تكنولوجيا المعلومات عن ٥٠% من مجموع موظفي المكتبة .

١٢) أن تكون قاعات المكتبة مكيفة ومؤثثة بالأثاث اللازم لجلوس الطلبة من كراسٍ وطاولات وخزائن ورفوف ومكاتب للعاملين فيها ، وذلك بواقع رف واحد لكل (٢٥) مجلداً من الرفوف المفتوحة .

ح – وحدة القبول والتسجيل

١) تخصيص مساحات كافية لاستيعاب موظفي القبول والتسجيل ، وما يتطلبه عمل الدائرة من مستودعات للملفات والوثائق وغيرها ، وتكون مساحات المكاتب كما هو معتمد في الفقرة (و) أعلاه لأعضاء هيئة التدريس و الموظفين الإداريين ، بحيث يخصص ما مقداره (١٠م٢) لكل (١٠٠) طالب .

٢) يتولى إدارة القبول و التسجيل مدير متفرغ ، يساعده مدير للتسجيل وآخر للوثائق ، ويجب أن تشتمل الدائرة على الوحدات التنظيمية الآتية :

- شعبة القبول .
- شعبة التسجيل .
- شعبة الوثائق .

٣) يجب أن توفر الدائرة النماذج و الوثائق و السجلات اللازمة لعمل الشعب المذكورة أعلاه ، ومنها: طلب الالتحاق ، بطاقة التسجيل ، بطاقة الانسحاب والإضافة ، سجل علامات الطالب ، الشهادات ، سجل الخريجين) وتحتفظ بالوثائق الأصلية أو بصور مصدقة عنها لكل طالب في ملف خاص به .

٤) يجب أن لا يزيد عدد الطلبة لكل مسجل أو كاتب تسجيل على (٥٠٠) طالب .

٥) يجب حوسبة أعمال الدائرة المتعلقة بالقبول و التسجيل و الوثائق ، وتوفير الأجهزة والتجهيزات اللازمة لذلك ، بما في ذلك شاشة طرفية لكل مسجل على الأقل .

٦) تزويد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بنماذج عن التواقيع المعتمدة للأشخاص المخولين بالتوقيع على الوثائق و الشهادات وجميع الأوراق الصادرة عن الجامعة ، وبالأختام الرسمية ونماذج الشهادات التي تمنحها الجامعة .

ط – مركز /عيادات صحية :

يجب أن تتوفر المواصفات الأساسية التالية في المركز /العيادة الصحية :

١) عيادة صحة عامة عدد (٢) بمساحة ٢٠م٢ لكل عيادة ،
٢) غرفة طوارئ عدد (١) بمساحة ٣٥م٢ ،
٣) صيدلية عدد (١) لا تقل مساحتها عن ١٦م٢ ،
٤) مختبر للفحوصات الروتينية بمساحة ٢٠م٢ ،
٥) قاعة انتظار بمساحة ٢٠م٢ ،
٦) غرفة إدارة بمساحة ٢٠م٢ ،
٧) مستودع بمساحة ١٦م٢ ،
٨) حمام عدد (١) مع مغسلة للموظفين بمساحة ٤ م٢ ،
٩) حمام عدد (١) مع مغسلة للموظفات بمساحة ٤ م٢ ،
١٠) حمام عدد (١) مع مغسلة للطلاب بمساحة ٤ م٢ ،
١١) حمام عدد (١) مع مغسلة للطالبات بمساحة ٤م٢ ،
١٢) طبيب عام وطبيبة عامة لكل (٤٠٠٠) طالب ،
١٣) صيدلاني،
١٤) ممرض/ممرضة لكل عيادة ، وممرض/ممرضة لغرفة الطوارئ ،
١٥) فني مختبر تحاليل طبية ،
١٦) تزويد الصيدلية بعدد كاف ومتنوع من الأدوية،
١٧) تزويد غرفة الطوارئ بعدد من الأسرة يتراوح عددها من ٢- ٤ ويجب وضع حاجز بين أسرة الطالبات والطلاب ،
١٨) سيارة إسعاف مزودة بالأجهزة الطبية اللازمة ، ويخصص لها سائق ومسعف ،

ي – الملاعب الرياضية :

يكـون فـي الجامعـة ملعب واحد خارجي على الأقل للألعاب الآتية حسب المقاييس المبينة أدناه والمواصفات المعتمدة :

- كرة سلة : ٢٦م x ١٤م
- كرة طائرة : ١٨م x ٩م
- كرة يد : ٤٠م x٢٠م
- التنس الأرضي: ٢٤م x ١١ م
- كرة قدم : ١٠٥م x ٧٠م

وإذا زاد عـدد طلاب الجامعة على ٤٠٠٠ طالب ، فيجب أن توفر الجامعة الخاصة صالة رياضية مغـلقة بمساحة إجمالية لا تقل عن ٢٠٠٠م٢ ، ولا يقل ارتفاعها عن ٧م ، بحيث يتوفر فيها المرافق الآتية :

١) ملاعب قابلة للتحويل تشمل : كرة سلة ، وكرة يد ، وكرة طائرة ، وتنس أرضي ، وريشة طائرة ، وملاعب سكواش عدد (٢) على الأقل وبالمساحات الواردة أعلاه ،
٢) قاعـات مـرافقة لممارسة ألعاب الدفاع عن النفس : (كاراتيه ، جودو ، تايكواندو)، وملاكمة ، وكرة طاولة ، وجمباز ، وغرفة لياقة بدنية ،
٣) أمـاكن غيار ملابس منفصلة واحدة للذكور وواحدة للإناث ، بحيث تحتوي كل واحدة منها على أربعة حمامات على الأقل ومرافق صحية ، وتكون الحمامات مزودة بمياه ساخنة وباردة،
٤) مكاتب المشرفين وبمعدل ٥ر٧م٢ لكل مدرب أو مشرف ،
٥) مدرج ثابت ومتحرك ومنصة رئيسية يتسعان (٢٠٠) شخص فأكثر ،

كمـا يجـب أن توفر الجامعة مدرباً مؤهلاً واحداً على الأقل لكل واحدة من الألعاب الجماعية المذكورة أعلاه ،

ك– المرافق العامة والخاصة : وهي المرافق المخصصة لاستخدامات الطلبة للنشاطات المختلفة ، وتشمل المطاعم الرئيسية والفرعية (الكافتيريات) وقاعات المعارض ، والترفيه والمصليات أو المساجد ، وقاعات التوضيح السمعي والبصري وقاعات المعارض وقاعات الأنشطة الخاصة مثل : الموسيقى والتمـثيل والصـحافة والنحت والفنون اليدوية والتصويرية الأخرى والشطرنج والبلياردو وكرة الطاولـة ، وكذلـك القاعات المخصصة لاتحادات الطلبة والجمعيات والأندية الطلابية ، كما تشمل المـتحف والمختبرات الإضافية للنشاطات الطلابية العلمية التي لا تتطلبها الخطط الدراسية (مثل مختـبرات هـواة الراديو والطيران .. الخ) ، كما تشمل المرافق مظلات جلوس الطلبة المزودة بمقـاعد ومحاطـة بسـاحات خضـراء، والتراس والشرفات (البلكونات) المسقوفة المخصصة لاستخدامات الطلبة ، وتحدد مساحات هذه القاعات بحيث تستوعب جميعها ٢٥% من الطلبة حسب الأوزان والشروط المبينة في الجداول الآتية :

<u>مرافق تقاس بمساحة مسطحها :</u>

المرفــــــــق	المساحة المخصصة لكل طالب بالمتر المربع	الحدان المسموح بهما لكل ١٠٠٠ طالب	
		أدنى	أقصى
اسم المرفق	م٢	طالب	طالب
مطاعم بأنواعــــها	٤	٨٠	١٦٠
قاعات معارض	٤	١٠	٢٠
مصليات	٢	١٠	٢٠
السمعيات والبصريات	٣	١٠	٢٠
ملاعب مسقوفة ومغلقة	٥	–	٥٠
تراس وشرفات لاستخدام الطلبة	٦	–	١٠
مختبرات إضافية	٣	–	١٠
مبنى مركز حاسوب ومطارفة في الكليات	٤	–	١٠
مظلات جلوس الطلبة	٦	–	١٠
قاعات ندوات علمية مصغرة	٤	–	٥
كل نشاط أو نادي أو جمعية طلابية	٤	–	٥

ل- **دورات المياه** : يخصص مقعد (مرحاض) واحد ومغسلة واحدة لكل ٣٠ طالبا ، ويخصص مقعد واحد مع مغسلة واحدة لكل ٢٠ عضو هيئة تدريس أو إدارياً ٠

م- **المشارب الصحية** : تخصص مشارب ماء مبردة بمعدل ١ لكل ٦٠ شخصاً وتوزع المشارب بشكل يخدم الطلبة والعاملين في مواقع تجمعهم المختلفة ٠

ن- **المساحات الخضراء** : تشكل مجموع المساحات الخضراء المزروعة ما لا يقل عن ٢٥% من مساحة الأرض ٠

س- **مواقف السيارات** : يجب أن توفر الجامعة ما يلي:

١) مواقف مخصصة لسيارات أعضاء هيئة التدريس والإداريين بواقع موقف واحد لكل شخصين وبمساحة لا تقل عن (١٢م٢) للموقف الواحد ٠

٢) مواقف مخصصة لسيارات الطلبة بواقع موقف واحد لكل عشرة طلاب وبمساحة لا تقل عن (١٢م٢) للموقف الواحد ٠

٣) مواقف مخصصة للباصات بواقع (٣٠م٢) للموقف الواحد ٠

٤) تقوم الجامعة بتخصيص المواقف المذكورة أعلاه بإرشادات وخطوط وشواخص تنظيمية تحدد طبيعة الاستعمال للمواقف المشار إليها وان تكون المواقف جميعها مسقوفة ٠

ع - **المياه** : يجب أن تشتمل أبنية الجامعة على خزان مياه أرضي بسعة ٣٠٠م٣ على الأقل تزداد بمعدل ١٠٠م٣ لكل ١٠٠٠ طالب إذا زاد عدد الطلبة على ٢٠٠٠ طالب ، وفي حالة وجود سكن داخلي للطلبة فانه تتم زيادة السعة المذكورة سابقاً بمقدار متر مكعب واحد لكل طالب من طلبة السكن الداخلي ٠

ف - **الصــرف الصحي** : يجب ربط الجامعة مع شبكة المجاري العامة في حال وجودها ، وإلا فإنه يجب إنشاء محطة تنقية خاصة بالجامعة ٠

<u>الأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية</u>

المادة (١٥) : أ- الأجهزة والوسائل التعليمية : توفر الجامعة الأجهزة والوسائل التعليمية اللازمة للتدريس في الجامعة ، و بخاصة ما يلي :

١) أجهــزة حاســوب شخصية بمعدل جهاز واحد على الأقل لكل عضوي هيئة تدريس ، وجهاز حاسوب واحد على الأقل لكل ٢٥ طالبا ٠

٢) أجهزة عرض شفافيات بمعدل جهاز واحد على الأقل مع شاشة عرض مناسبة لكل قاعة تدريسية ٠

٣) جهاز عرض الشرائح بمعدل جهاز واحد على الأقل لكل كلية٠

٤) أجهزة فيديو وتلفزيون لغايات تدريسية بمعدل جهاز فيديو وجهاز تلفزيون على الأقل لكل كلية ٠

٥) ألات لتصوير الأوراق بمعدل آلة واحدة على الأقل لكل قسم من أقسام كل كلية ٠

٦) جهاز حاسوب مع طابعة على الأقل لكل قسم أكاديمي أو وحدة إدارية ٠

٧) توفير عدد مناسب من الألواح البيضاء وبحد أدنى (٣) ألواح لكل كلية ٠

٨) جهاز واحد على الأقل لعرض البيانات (Data show) لكل كلية ٠

ب – **السجلات والملفات** : توفر الجامعة ما يلي :

١) السـجلات ومـلفات الدائـرة الماليـة وتضم : ملفات وبطاقات وجلود وصولات للرسوم والواردات والمصروفات واللوازم ٠

٢) سجلات وملفات شؤون العاملين الخاصة بتعيين العاملين فيها وتضم عقودهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق اللازمة ٠

٣) سجلات وملفات إدارة الجامعة وتضم ملفات لحفظ المعاملات الخاصة بإدارة الجامعة ،

٤) أدلـــة ومطويات مطبوعة تشمل دليل أسماء أعضاء هيئة التدريس وهواتفهم ، ودليل أسماء الإداريين والعاملين في الجامعة ، ودليل الطالب ، ودليل الجامعة ، والكتاب السنوي ، وغيرها من المطبوعات التي تصدرها الجامعة ،

أحكام عامة

المـــادة (١٦) : أ - تخصص أرض الجامعة وما عليها من مرافق للأغراض الأكاديمية والعلمية والنشاطات والخدمات الطلابية في الجامعة ،

ب - تضـع كل جامعة خاصة خططا مستقبلية - يوافق عليها المجلس - لتدبير أعضاء الهيئة التدريسية وضمان وجود العدد الكافي منهم في كل تخصص حسب معايير الاعتماد الخاص لكل تخصص ،

ج - تلتزم الجامعة بأسس قبول الطلبة التي يقرها المجلس لكل عام دراسي ،

د - تعـتمد هذه المعايير لأغراض الاعتماد العام في الجامعات الخاصة بالإضافة لما ورد في قانون الجامعات الخاصة المؤقت رقم (٤٣) لعام ٢٠٠١ ، وأي تعليمات أو قرارات سارية المفعول في هذا المجال ،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور وليد المعاني

تعليمات معايير الاعتماد العام للكليات الجامعية الخاصة

لسـنة ٢٠٠٢، صادرة بالاستنـــاد

إلى الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون التعليم العالي

والبحث العلمي المؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات معايير الاعتماد العام للكليات الجامعية الخاصة رقـــم ( ) لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المجلس : مجلس التعليم العالي ،

مجلس الاعتماد : مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي ،

الكـــليـــة : الكلية الجامعية التي تمنح درجة البكالوريوس في تخصص أو أكثر من تخصصات حقل واحد من حقول المعرفة أو من حقلين من حقول التخصص المتداخلة ،

العميد : عميد الكلية ،

المـــادة (٣) : يكـــون للكلية تنظيم أكاديمي وإداري برئاسة العميد ويرتبط به مباشرة ويكون مستقلاً عن المالك ،

المادة (٤) أ - يكون للكلية المجالس الآتية ، ولها إنشاء مجالس أخرى حسب القوانين والأنظمة السارية:

١ - مجلس الأمناء ،

٢ - مجلس الكلية ،

٣ - مجلس القسم ،

ب – تشتمل البنية التنظيمية الإدارية للكلية على ما يلي :

١ – عميد الكلية ونوابه ومساعديه

٢ – رؤساء الأقسام الأكاديمية

٣ – مديري الدوائر الإدارية والمالية والخدماتية والمكتبة .

مجلس الأمناء :

المادة (٥) : أ – يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتألف من تسعة أعضاء يعينهم المجلس ولمدة أربع سنوات ويسمي أحدهم رئيساً له ويشكل على النحو الآتي :

١) العميد بحكم منصبه .

٢) عضوين اثنين يختارهما المجلس .

٣) ثلاثة أعضاء على الأكثر من المالكين أو المساهمين بتنسيب من مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها أو اللجنة الإدارية للجمعية .

٤) ثلاثة أعضاء من حملة درجة الدكتوراه من غير المالكين أو المساهمين ومن غير العاملين في الجامعة نفسها ينسبهم المالك .

ب – لا يجوز تسمية رئيس مجلس الأمناء من بين المالكين للكلية أو المساهمين فيها ، ولا يجوز للعميد أن يكون رئيسا لمجلس الأمناء.

ج – لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وعضوية المجلس أو مجلس الاعتماد ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء الكلية وعضوية مجلس أمناء أي جامعة أو كلية أخرى .

د – ١) تقبل استقالة رئيس مجلس الأمناء وأي من أعضائه ويتم إعفاؤهم من مناصبهم بقرار من المجلس .

٢) إذا شغر مركز رئيس مجلس الأمناء أو أي من أعضائه يعين المجلس من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

هـ – تكون اجتماعات مجلس الأمناء دورية ومنتظمة على أن لا تقل عن (٤) جلسات في الفصل الدراسي الواحد ، ويتم تدوين محاضر اجتماعات المجلس وتوثيقها بشكل رسمي

المادة (٦) : يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات الآتية :

أ – رسم السياسة العامة للكلية في ضوء سياسة التعليم العالي .

ب – التنسيب إلى المجلس بإنشاء الأقسام والبرامج والتخصصات الأكاديمية أو دمجها في غيرها وإلغائها .

ج – التنسيب إلى المجلس بتعيين العميد .

د – تعيين نواب العميد بتنسيب من العميد .

هـ – إقرار التعليمات التي يقدمها العميد لتنظيم شؤون العمل في الكلية .

و – تحديد أعداد الطلبة المقبولين سنوياً في البرامج والتخصصات المختلفة للكلية في ضوء الطاقة الاستيعابية المقررة من المجلس لكل تخصص وموافاة المجلس بأعداد الطلبة المقبولين في مطلع كل فصل دراسي .

ز – تحديد الرسوم الجامعية وتدبير المصادر لدعم الموارد المالية للكلية وتنظيم شؤون استثمارها .

ح – تحديد سلم الرواتب لجميع العاملين في الكلية بما في ذلك أعضاء الهيئة التدريسية .

ط – النظر في الخطة السنوية التي يقدمها العميد عن المشاريع الإنمائية التي تنوي الكلية القيام بها ومناقشتها و إقرارها .

ي – قبول الهبات والمنح والوصايا إذا كانت من مصدر أردني وقلت عن مائة ألف دينار على أن تخصص للإنفاق على الأغراض التنموية والتطويرية داخل الكلية .

ك – إقرار مشروع الموازنة السنوية للكلية ورفعها إلى المجلس للمصادقة عليها .

ل – إقرار التقرير السنوي الذي يضعه العميد عن سير العمل في الكلية لتقييم إنجازاتها وإقرار الميزانية العمومية والحسابات الختامية للكلية ورفعها إلى المجلس .

م – إعداد مشروعات الأنظمة الداخلية للكية ورفعها إلى المجلس لإقرارها خلال مدة لا تتجاوز الشهرين بما في ذلك اعتماد نظام الهيئة التدريسية المطبق في أي من الجامعات الأردنية الرسمية .

ن – النظر في أي أمور تتعلق بالكلية يعرضها العميد مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة أخرى وفقا لاحكام التعليمات السارية .

مجلس الكلية :

المادة (٧) : أ – يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) برئاسة العميد وعضوية كل من :

١) نواب العميد .

٢) رؤساء الأقسام .

٣) عضو هيئة تدريس من كل قسم تنتخبه هذه الهيئة في مطلع كل عام جامعي .

٤) اثنين من مديري الوحدات الأكاديمية والإدارية والفنية في الكلية .

٥) اثنين من المجتمع المحلي ،

ب– يتم تعيين أعضاء المجلس المذكورين في البندين (٤) و (٥) من الفقره (أ) من هذه المادة بقرار من العميد لمدة سنة واحدة ،

ج – تكون اجتماعات مجلس الكلية دورية ومنتظمة على أن لا تقل عن (٤) جلسات في الفصل الدراسي الواحد ،

المادة (٨) : يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات الآتية :

أ – التنسيق بين الأنشطة العلمية والتعليمية والتدريبية للأقسام في الكلية وتوثيق صلتها مع مؤسسات القطاعين العام والخاص ،

ب– العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الكلية في مجالات التعليم والتدريب والبحث العلمي وخدمة المجتمع ،

ج – مناقشة التعليمات التي يقدمها العميد لتنظيم شؤون العمل في الكلية ورفعها إلى مجلس الأمناء لاقرارها ،

د – مناقشة مشروع موازنة الكلية السنوية ورفعه إلى مجلس الأمناء ،

هـ– التوصية إلى مجلس الأمناء بإنشاء الأقسام والبرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجها في غيرها أو إلغائها ،

و – تعيين أعضاء هيئة التدريس في الكلية وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم من فئة إلى أخرى وانتدابهم وإعارتهم ومنحهم إجازات التفرغ العلمي والإجازات بدون راتب وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم ،

ز – تقييم أعمال أعضاء هيئة التدريس وأنشطتهم الأكاديمية وأساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ،

ح – التوصية إلى مجلس الأمناء بأعداد الطلبة المقبولين سنوياً في البرامج والتخصصات المختلفة للكلية والرسوم الدراسية لكل منها ،

ط – دراسة مشروعات الخطط الدراسية المقدمة من مجالس الأقسام ومناقشتها وإصدار قراراته بشأنها ،

ي – تقييم مستوى الأداء الأكاديمي والتحصيل العلمي في الكلية ،

ك– منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات،

ل – إنشاء كراسي الأستاذية ،

م – وضع تعليمات القبول في الكلية وفق الأسس التي يقرها المجلس وعدد الطلبة المقبولين فيه .

ن– وضع التعليمات المناسبة لتنفيذ أحكام الأنظمة ذات العلاقة بالعمل الأكاديمي في الكلية ،

س – النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الأكاديمي يعرضه العميد عليه مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذه التعليمات أو أي تشريع أخر ،

مجلس القسم

المادة (٩) : أ – يكون لكل قسم مجلس يسمى (مجلس القسم) يتألف من رئيس القسم وجميع أعضاء الهيئة التدريسية فيه ،

ب - يترأس العميد مجلس القسم في حالة غياب رئيس القسم أو القائم بأعماله ،

ج– تكون اجتماعات مجلس القسم دورية ومنتظمة ، على أن لا تقل عن (٦) جلسات في الفصل الدراسي الواحد ، ويتم تدوين محاضر الاجتماعات وتوثيقها في القسم بشكل رسمي

المادة (١٠) : يتولى مجلس القسم المهام والصلاحيات الآتية :

أ – اقتراح الخطط الدراسية للقسم واقتراح تطويرها وأساليب تطبيقها ،

ب – إقرار مفردات مواد الخطة الدراسية للقسم وأهدافها وأساليب التدريس والتقويم وتعديلها أو تطويرها ،

ج – توزيع مواد الخطة الدراسية على الفصول الدراسية المختلفة بما ينسجم مع تعليمات منح الدرجات العلمية في الكلية وإعداد الخطط الاسترشادية للطلبة ،

د –اعتماد الكتب المقررة والمصادر والمراجع المناسبة لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ،

هـ – وضع الترتيبات اللازمة لضبط دوام الطلبة في المحاضرات بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى ،

و – وضع الترتيبات التي تضمن حسن الإشراف والإرشاد الأكاديمي والتوجيه العلمي لطلبة القسم وحل مشكلاتهم الدراسية ،

ز – وضع أسس وتعليمات التطبيق العملي والتدريب الميداني للطلبة ،

ح – وضع الترتيبات اللازمة للإشراف على الامتحانات في القسم ،

ط – النظر في مشاريع البحث العلمي المقدمة من أعضاء هيئة التدريس وتقديم التوصيات اللازمة بخصوصها إلى اللجان المختصة ،

ي – إبداء الرأي في الترقيات وطلبات التعيين والنظر في الإجازات والتثبيت والترقية وإنهاء الخدمة والإعارة والإيفاد وأية أمور أخرى تتعلق بأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين في

القسم مع مراعاة عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في التصويت على الترقية أو التعيين بمرتبة أعلى من مرتبته ٠

ك – إعداد وصف ومحتويات الخطة الدراسية في القسم ٠

ل – مناقشة نتائج امتحانات الطلبة وقوائم الخريجين ورفعها إلى مجلس الكلية ٠

م – اقتراح برامج دراسية جديدة في القسم ٠

ن – أية أمور أخرى يعرضها رئيس القسم ٠

هيئة التدريس

المادة (١١) : أ – عضو هيئة التدريس في الكلية هو :

١) الأستاذ ٠
٢) الأستاذ المشارك ٠
٣) الأستاذ المساعد ٠
٤) المدرس ٠

ب– لا يجــوز أن تزيد نسبة الطلبة إلى أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل تخصص عما يلــي :

١) في تخصصات الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والتربوية ٣٠ : ١
٢) فــي تخصصـــات الهندســـة والصــيدلة والتمريض والمهن الطبية المساندة العلوم والزراعة وتكنولوجيا المعلومات ٢٠ : ١

ج – لا يجــوز أن تزيد نسبة أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة الماجستير في كل تخصص على ثلث مجموع أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه المتفرغين ٠

د – يكــون الحد الأقصى للنصاب التدريسي الأسبوعي لأعضاء هيئة التدريس المتفرغين على النحو الآتي :

١) للأستاذ ٩ ساعات ٠
٢) للأستاذ المشارك والمساعد ١٢ ساعة ٠
٣) للمدرس ١٥ ساعة ٠

ويجوز عند الضرورة إضافة ما لا يزيد على ست ساعات معتمدة لكل منهم ، ما عدا المدرس ثلاث ساعات حداً أقصى ، مقابل مكافأة مالية على ألا يزيد ما يدرسه عضو هيئة التدريس على أربع مواد مختلفة ٠

أما نصاب عضو هيئة التدريس غير المتفرغ فيكون ست ساعات حداً أقصى ٠

هـــ – يجوز للكلية عند الضرورة أن تتعاقد مع محاضرين غير متفرغين من حملة درجة الدكتوراه من جامعــات معترف بها ، على أن لا تزيد نسبتهم على ٢٠% من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل قسم أكاديمي ٠

و– وفي كل الحالات يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الكلية الشروط العامة الآتية :

١) الأخذ بمبدأ الكفاءة ٠
٢) أن يكون قد حصل على درجة جامعية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الكلية ، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، والدرجة الجامعية الأولى ٠
٣) أن يكون قادراً على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس ٠
٤) أن يكون لائقاً من الناحية الصحية للتدريس بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الكلية
٥) أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة ٠
٦) تكون فترة التجربة للمتعاقد معه للمرة الأولى سنة واحدة حداً أقصى ٠
٧) يكون الحد الأدنى لمدة العقد ثلاث سنوات إلا إذا رغب عضو هيئة التدريس بفترة أقل من ذلك ، بحيــث يراعي في كل الأحوال وجـــود ٥٠% من أعضاء الهيئة التدريسية في كل تخصص من التخصصات التي تدرسها الكلية من ذوي عقود الثلاث سنوات ، ويستثنى من هذا الشرط أعضاء الهيــئة التدريســية الأجــانب والحاصــلون على إجازات تفرغ علمي أو إجازات دون راتب من الجامعات الأردنية ٠

ز – تعــتمد الكلــية واحداً من أنظمة الهيئة التدريسية في أي من الجامعات الأردنية الرسمية وترفعه إلى المجلس لإقراره خلال شهرين ٠

مشرفو المختبرات

المــادة (١٢) : أ – يعيــن عدد من مشرفي المختبرات المتفرغين بحيث لا تزيد نسبة الطلبة إليهم في المختبر الواحد أثناء التدريس على ٢٠:١

ب – لا يتجاوز العبء التدريس العملي للمشرف الواحد (١٨) ساعة عملية أسبوعياً ٠

ج – يشترط في مشرف المختبر ، وأن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصص على الأقل .

فنيو المختبرات والمشاغل

المادة (١٣) : يخصص فني واحد على الأقل لكل مختبر عملي أو مشغل من حملة درجة البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط في مجال العمل الذي يعين له و يكون العبء العملي للفني الواحد (١٨) ساعة عملية أسبوعياً بمعدل (٦ مختبرات في الأسبوع ، وكما يجوز أن يكون فني المختبر مسؤولاً عن أكثر من مختبر شريطة أن لا يتجاوز العبء (١٨) ساعة أسبوعياً ، ولا يقل عدد الفنيين عن فني واحد لكل ٦٠ طالباً.

نظام الدراسة

المادة (١٤) : أ– تتكون السنة الدراسية في الجامعة من فصلين دراسيين مدة كل منهما ١٦ أسبوعاً ويجوز التدريس في فصل صيفي على أن لا تقل مدته عن ٨ أسابيع .

ب – المواظبة :

١) تشترط المواظبة لجميع طلبة الكلية حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية .
٢) لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة للمادة .
٣) إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبلهما العميد ، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفراً)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية ، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي التراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية.
٤) إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله العميد يعتبر منسحباً من تلك المادة ، وتطبق عليه أحكام الانسحاب ، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك ، وتثبت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب، أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الكلية في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (٢٠%) .

٥) يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الكلية أو عيادة معتمدة منه أو صادرة عن المستشفى المعتمد من قبل الكلية ، وأن تقدم هذه الشهادة إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة ، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب .
٦) يلزم العميد رؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الآنفة الذكر .

المادة (١٥) : أ – للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بدء الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل وذلك وفقا لما يلي :

١) العميد ، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي ... ولا يتجاوز أربعة فصول سواء أكانت متصلة أم منفصلة .
٢) مجلس الكلية ، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز الأربعة فصول ولا تزيد على ستة فصول سواء أكانت متصلة أم منفصلة .

ب – لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالكلية .

ج– لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس .

د– يبلغ رئيس القسم المعني بقرار التأجيل .

المادة (١٦) أ– لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على الدرجة الجامعية الأولى على سبع سنوات ولا تحتسب مدة التأجيل من هذه المدة .

ب – يكون النصاب الدراسي للطالب في الكلية ١٨ ساعة معتمدة في الفصل حداً أقصى، ويجوز أن يأخذ الطالب في الكلية ثلاث ساعات إضافية إذا كان معدله في الفصل السابق لا يقل عن ٨٠% أو (ما يعادلها) ، كما يجوز أن يصل العبء الدراسي للطالب في فصل التخرج إلى (٢٢) ساعة إذا كانت الساعة المضافة ساعة تدريب أو ساعة مختبر ، أما في الفصل الصيفي فيكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (٩) ساعات معتمدة ، ويجوز زيادة عدد الساعات إلى (١٢) ساعة لغايات التخرج .

ج - يسمح بانتقال الطلبة إلى الكلية وفقاً للشروط الآتية :

١) أن يكون معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في الكلية المنتقل إليها سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تسجيله في الكلية ·

٢) أن يكون الطالب مسجلاً في جامعة أو كلية معترف بها تتبع نظام المواظبة (لا يقبل الانتساب)·

٣) ألا تقل نسبة عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها في الكلية المنتقل إليها عن ٥٠% من مجموع ساعات الخطة الدراسية في الكلية المنتقل إليها ولا يحسب له أي مادة دراسية مضى على دراستها اكثر من (٧) سنوات·

د - يكون الحد الأدنى من الساعات المعتمدة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى وفقاً لمعايير الاعتماد الخاص لكل تخصص والتي يقررها مجلس الاعتماد شريطة أن لا يقل عن (١٢٦) ساعة معتمدة ·

هـ - لغة التدريس : اللغة العربية هي لغة التدريس في الكلية ، ويجوز استعمال لغة أخرى للتدريس عند الضرورة بقرار من مجلس الأمناء ·

المادة (١٧) : عميد الكلية :

أ - يكون لكل كلية عميد متفرغ لإدارتها يعين بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ·

ب - يشترط فيمن يعين عميداً أن يكون أردني الجنسية حاصلاً على رتبة الأستاذية ومن غير المالكين للشركة أو الجمعية أو المساهمين في أي منها ·

ج - على الرغم مما ورد في قانون الشركات أو أي تشريع آخر يكون العميد هو المسؤول الأول أمام مجلس الأمناء والمجلس عن إدارة الكلية وفقاً لموازنتها السنوية ويمارس المهام والصلاحيات الآتية :

١) إدارة شؤون الكلية الأكاديمية والإدارية والمالية وفقاً لقانون الجامعات الأردنية الخاصة وقانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذة ·

٢) دعوة مجلس الكلية ومجلس القسم إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعاتها والإشراف على توثيق قراراتهما ومتابعة تنفيذها ·

٣) إعداد خطة عمل سنوية بالتنسيق مع هيئة المديرين عن مشاريع الكلية الإنمائية ورفعها إلى مجلس الأمناء لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها ·

٤) إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية لاقراره من هيئة المديرين وتقديمه إلى مجلس الأمناء لمناقشته ورفعه إلى المجلس للمصادقة عليه ·

٥) تقديم تقرير إلى مجلس الكلية ومجلس الأمناء في نهاية كل عام دراسي عن أداء الجامعة وعن شؤون التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والأنشطة الأخرى في الجامعة وتضمينه أي اقتراحات يراها بهذا الخصوص ·

٦) تعليق الدراسة كليا أو جزئيا في الكلية وذلك في الحالات التي يرى أنها تستدعي اتخاذ مثل هذا القرار وإذا زادت مدة تعليق الدراسة على أسبوع فعلى رئيس الجامعة عرض الأمر على مجلس الأمناء ورفعه إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه ·

٧) التنسيب إلى مجلس الأمناء بتعيين نواب العميد ، وتعيين رؤساء الأقسام في الكلية

٨) للعميد أن يفوض أيا من الصلاحيات المخولة إليه إلى أي من نوابه أو مساعديه أو المديرين في الكلية كل في نطاق وظيفته ·

<u>موازنة الكلية ومواردها المالية</u>

المادة (١٨) : على الرغم مما ورد في قانون الشركات أو أي تشريع آخر :

أ - للكلية موازنة مستقلة خاصة بها يعدها العميد وتقرها هيئة المديرين ويقدمها العميد لمجلس الأمناء لاقرارها ورفعها إلى المجلس للمصادقة عليها ·

ب - تتألف موارد الكلية مما يلي :

١ - الرسوم الدراسية ·

٢ - ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة ·

٣ - الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات وفقا لقانون مؤسسات التعليم العالي الخاصة وقانون التعليم العالي والبحث العلمي ·

٤ - ما يتأتى من أنشطة تدريسية واستشارية وبحثية للأقسام وما يتأتى من المشاريع الإنتاجية ومرافق الكلية ·

ج - يفتح للكلية حساب خاص مستقل عن حسابات الشركة في أحد البنوك في المملكة تودع فيه مخصصات الكلية طبقا لموازنتها ويتم الإنفاق منه بقرار من العميد ·

د - تخصص الكلية ما نسبته (٥%) من موازنتها التشغيلية السنوية لأغراض الابتعاث والتدريب والبحث العلمي والنشر والمؤتمرات العلمية ·

هـ -على الرغم مما ورد في قانون الشركات أو أي تشريع آخر ، تمسك الكلية الحسابات والقيود المالية المنظمة لعملها وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها ، وتكون الحسابات والتقارير الختامية المستخرجة منها خاضعة للتدقيق من قبل مدقق حسابات قانوني تعينه الهيئة لهذه الغاية •

و - تنشأ في الكلية (وحدة رقابة وتدقيق داخلي) تكون مسؤولة امام العميد مباشرة تتولى الإشراف على تطبيق بنود الموازنة من إيرادات ونفقات وعليها تقديم تقارير دورية الى العميد عن شؤون الكلية المالية

البرامج والتخصصات التي تطرحها الكلية

المادة (١٩) : أ - يجب اعتماد التخصص المرخص خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة الأولى من قبول طلبة في ذلك التخصص ، وفي حالة عدم اعتماده يتم توزيع الطلبة المقبولين فيه على التخصصات الأخرى المعتمدة اعتمادا خاصاً ، وتتحمل الكلية التبعات المترتبة على ذلك •

ب - لا يجوز للكلية في أي حال من الأحوال فتح برامج [illegible] مثل (المسائية ، الموازية ، المشتركة ، •• الخ) تؤدي إلى منح درجات جامعية دون الحصول على ترخيص مسبق من المجلس ، واعتمادها من قبل مجلس الاعتماد •

ج - تلتزم الكلية بالإعلان في بداية كل فصل دراسي يتم فيه قبول الطلبة عن التخصصات المعتمدة اعتماداً خاصاً فقط و بمسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها •

د- لا يجوز قبول أي طالب في أي تخصص غير مرخص من المجلس ومعتمد اعتمادا خاصا من مجلس الاعتماد •

الأنظمة والتعليمات

المادة (٢٠) : أ - تعتمد الكلية مجموعة من الأنظمة والتعليمات الداخلية اللازمة لتنظيم العمل الأكاديمي والإداري مثل نظام الهيئة التدريسية ، و نظام الرواتب والعلاوات •••الخ ، وتزود مدير عام مجلس الاعتماد بنسخه مطبوعة عن جميع الأنظمة والتعليمات النافذة في الكلية •

المباني والمرافق

المادة (٢١) : تكون مساحة أرض الكلية ومرافقها على النحو الآتي :

أ- أرض الكلية :

يخصص ٣٥ م٢ من الأرض لكل طالب مسجل في الكلية على أن لا تقل بأي شكل من الأشكال عن (١٥٠٠٠م٢) وأن لا يزيد عدد الطلبة فى الكلية على (٣٠٠٠) طالب وطالبة •

ب- قاعات التدريس :

يجب أن تحقق قاعات التدريس الشروط الآتية :

١) يكون الحد الأدنى من المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس(٥ر١ م٢) •

٢) أن لا يزيد عدد الطلبة في شعبة المواد العلمية المطروحة في الجدول الدراسي على (٤٠) طالباً وفي شعبة المواد الإنسانية على (٦٠) طالباً •

٣) الحد الأدنى لسعة مجموع قاعات التدريس والمحاضرات والمناقشات هو (٦٠%) من المجموع الكلي لعدد طلبة الكلية في وقت واحد •

ج - مدرج نشاطات وندوات :

توفير مدرج نشاطات واحد على الأقل بسعة حدها الأدنى ٢٠٠ طالب وبمساحة لا تقل عن ٢٥٠ م ٢ ويجب أن يزود المدرج بمسرح ومدخل ومخرج مستقل مع مخرج خاص للطوارئ ، وأن يجهز المدرج بالأجهزة الصوتية والبصرية المناسبة والإنارة الملائمة للتمثيل المسرحي

د- المختبرات :

يجب أن تحقق المختبرات الشروط الآتية :

١) الحد الأدنى لمساحة كل مختبر(٦٠م٢) ستون متراً مربعاً والسعة القصوى في كل حصة (٢٠) عشرون طالباً •

٢) يجب أن يتوفر في الكلية ، علاوة على المختبرات الخاصة بالكليات العلمية ، مختبر حاسوب واحد على الأقل يحتوي على (٢٠) عشرين جهاز حاسوب حديث مع (٥) خمس طابعات لكل (٥٠٠) خمسمائة طالب زيادة على مختبرات الحاسوب المخصصة لقسم الحاسوب أو قسم هندسة الحاسوب •

٣) توفر الكلية المختبرات اللازمة للتخصصات التي تدرسها وتزودها بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة ، وحسب معايير الاعتماد الخاص للتخصص •



هـ - المشاغل :

توفر الكلية المشاغل اللازمة للتخصصات التي تدرسها وتزودها بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة ، على أن لا تقل مساحة المشغل الواحد عن ٦٠م٢ وبمعدل ٤م٢ للطالب الواحد، ويجب أن لا يزيد عدد الطلبة في المشغل الواحد على ٢٠ طالباً •

و - مكاتب أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين :

تخصص مساحة ٥ر٧ م٢ لكل عضو هيئة تدريس أو إداري في المكاتب ، و لا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس في المكتب الواحد على أثنين •

ز - **المكتبة** : تراعي الكلية عند إنشاء مبنى المكتبة المعايير التالية :

١) توفير مبنى للمكتبة لأغراض الاعتماد العام بمعدل ٨ر٠ م٢ لكل طالب مسجل في الكلية حداً أدنى (أي ما يعادل ٨٠٠ م٢ لكل ١٠٠٠ طالب مسجل في الكلية) على أن لا تقل مساحة المكتبة عن (١٠٠٠م٢) .
٢) تخصيص مقاعد في المكتبة بحيث تستوعب ٢٥% من مجموع عدد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس الكلي في وقت واحد .
٣) تخصيص ما مساحته ٤ر١ م٢ لكل (١٠٠٠) مجلد .
٤) اقتناء وتنمية مجموعات من مختلف مصادر المعلومات وذلك بمعدل (١٠) عشرة عناوين لكل طالب حداً أدنى ، على أن لا يقل عدد العناوين في المكتبة عن خمسة آلاف عنوان عند التأسيس .
٥) اشتراك المكتبة بخمسة دوريات جارية بنوعيها الورقية والإلكترونية في كل تخصص في الكلية.
٦) توفير المراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة كالمعاجم اللغوية (القواميس)، ودوائر المعارف (الموسوعات) ومعاجم التراجم والسير ، والأدلة والكتب الثانوية ، والأطالس ، والببليوغرافيات ، .. الخ باللغات العربية والأجنبية .
٧) حوسبة المكتبة وفق احدث الأنظمة الحاسوبية المتاحة لهذا الغرض ، وذلك لمواكبة المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات .
٨) تخصيص أجهزة حاسوب شخصية أو مطارف (شاشات) حديثة وذلك بواقع مطراف واحد لكل ٢٠٠ طالب ، وذلك لاستخدامها كفهارس آلية من قبل الطلبة والباحثين .
٩) تعيين عدد من الموظفين في المكتبة بواقع موظف واحد لكل (٣٠٠) طالب ، على أن لا تقل نسبة المتخصصين في علم المكتبات أو تكنولوجيا المعلومات عن ٥٠% من مجموع موظفي المكتبة .

ح - **دائرة القبول والتسجيل**

١) توفر الكلية دائرة للقبول والتسجيل تشمل :
- شعبة القبول .
- شعبة التسجيل .
- شعبة الوثائق .
٢) تعين الكلية مديراً متفرغاً للقبول والتسجيل .
٣) تعين الكلية عدداً من المسجلين بحيث يخصص موظف تسجيل واحد لكل (٥٠٠) طالب ، وبحد أدنى (٤) موظفين .

٤) يجب أن توفر الدائرة النماذج والوثائق والسجلات اللازمة لعمل الشعب المذكورة أعلاه ، ومنها نموذج طلب الالتحاق ، ونموذج كل من (بطاقة التسجيل ، بطاقة الانسحاب والإضافة ، سجل علامات الطالب ، نماذج عن الشهادات ، سجل الخريجين) وتحتفظ بالوثائق الأصلية أو بصور مصدقة عنها لكل طالب في ملف خاص به .
٥) يجب حوسبة أعمال الدائرة المتعلقة بالقبول والتسجيل والوثائق ، وتوفير الأجهزة والتجهيزات اللازمة لذلك ، بما في ذلك شاشة طرفية لكل مسجل على الأقل .
٦) تزويد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بنماذج عن التواقيع المعتمدة للأشخاص المخولين بالتوقيع على الوثائق والشهادات وجميع الأوراق الصادرة عن الكلية ، وبالأختام الرسمية ونماذج الشهادات التي تمنحها الجامعة .

ط - العيادة الصحية :

يجب أن توفر الكلية عيادة صحية عامة مزودة بالأجهزة الطبية اللازمة ، وأن تعين الكلية طبيب/طبيبة ، وممرض/ممرضة .

ي - **الملاعب الرياضية** :

يجب أن تخصص الكلية مساحة من الأرض لا تقل عن (١٠٠٠م٢) للنشاطات الرياضية .

ك- **المرافق العامة والخاصة** : يجب على الكلية المرافق التالية : المطاعم بأنواعها وقاعات المعارض ، والمصليات أو المساجد ، وقاعات الأنشطة الطلابية .

ل- **دورات المياه** : يخصص مقعد (مرحاض) واحد ومغسلة واحدة لكل ٣٠ طالباً ، ويخصص مقعد واحد مع مغسلة واحدة لكل ٢٠ عضو هيئة تدريس أو إداري .

م- **المشارب الصحية** : تخصص مشارب ماء مبردة بمعدل ١ لكل ١٥٠ شخصاً وتوزع المشارب بشكل يخدم الطلبة والعاملين في مواقع تجمعهم المختلفة .

ن- **المسطحات الخضراء** : تشكل مجموع المساحات الخضراء المزروعة ما لا يقل عن ٢٥% من مساحة الأرض .

س- **مواقف السيارات** : يجب أن توفر الكلية ما يلي :

١) مواقــف مخصصـــة لسـيارات أعضاء هيئة التدريس والإداريين بواقع موقف واحد لكل شخصين وبمساحة لا تقل عن (١٢م٢) للموقف الواحد ،

٢) مواقــف مخصصـــة لسـيارات الطلبة بواقع موقف واحد لكل عشرة طلاب وبمساحة لا تقل عن (١٢م٢) للموقف الواحد ،

٣) مواقف مخصصة للباصات بواقع (٣٠م٢) للموقف الواحد ،

٤) تقوم الجامعة بتخصيص المواقف المذكورة أعلاه بارمات وخطوط وشواخص تنظيمية تحدد طبيعة الاستعمال للمواقف المشار إليها وان تكون المواقف جميعها مسفلتة ،

ع – المياه : يجب أن تشتمل أبنية الجامعة على خزان مياه أرضي بسعة ١٠٠م٣ على الأقل تزداد بمعدل ١٠٠م٣ لكل ١٠٠٠ طالب إذا زاد عدد الطلبة عن ٢٠٠٠ طالب ،

الأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية

المــادة (٢٢) : أ– الأجهزة والوسائل التعليمية : توفر الكلية الأجهزة والوسائل التعليمية اللازمة للتدريس في الكلية ، و بخاصة ما يلي :

١) أجهــزة حاســوب شخصية بمعدل جهاز واحد على الأقل لكل عضوي هيئة تدريس ، وجهاز حاسوب واحد على الأقل لكل ٢٥ طالب ،

٢) أجهزة عرض شفافيات بمعدل جهاز واحد على الأقل مع شاشة عرض مناسبة لكل قاعة تدريسية ،

٣) جهاز عرض الشرائح بمعدل جهاز واحد على الأقل لكل قسم في الكلية ،

٤) أجهــزة فيديــو وتلفزيون لغايات تدريسية بمعدل جهاز فيديو وجهاز تلفزيون على الأقل لكل قسم في كلية ،

٥) آلات لتصوير الأوراق بمعدل آلة واحدة على الأقل لكل قسم في الكلية ،

٦) جهاز حاسوب مع طابعة على الأقل لكل قسم أكاديمية أو وحدة إدارية ،

٧) توفير عدد مناسب من الألواح البيضاء وبحد أدنى (٣) ألواح لكل قسم في الكلية ،

٨) جهاز متعدد الوسائط (Data show) واحد على الأقل لكل قسم في الكلية ،

ب – السجلات والملفات : توفر الكلية ما يلي :

١) الســجلات ومــلفات الدائــرة الماليـــة وتضم : ملفات وبطاقات وجلود وصولات للرسوم والواردات والمصروفات واللوازم ،

٢) سجلات وملفات شؤون العاملين الخاصة بتعيين العاملين فيها وتضم عقودهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق اللازمة ،

٣) سجلات وملفات إدارة الكلية وتضم ملفات لحفظ المعاملات الخاصة بإدارة الكلية ،

٤) أدلـــة ومطويات مطبوعة تشمل دليل أسماء أعضاء هيئة التدريس وهواتفهم ، ودليل أسماء الإداريين والعامــلين فـــي الكلية ، ودليل الطالب ، ودليل الكلية ، والكتاب السنوي ، وغيرها من المنشورات التي تصدرها الكلية ،

أحكام عامة

المــادة (٢٣) : أ – تخصـــص أرض الكــلية ومــا عــليها لاستخدامات الكلية للأغراض الأكاديمية والعلمية والنشاطات والخدمات الطلابية ،

ب – تلتزم الكلية بأسس قبول الطلبة التي يقرها المجلس لكل عام دراسي ،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور وليد المعاني

تعليمات معايير الاعتماد العام لكليات المجتمع المتوسطة الخاصة

لسنة ٢٠٠٢، صادرة بالاستناد
إلى الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي
المؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معايير الاعتماد العام لكليات المجتمع المتوسطة الخاصة رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢) ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١ ٠
المجلس : مجلس التعليم العالي ٠
مجلس الاعتماد : مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي ٠
الكلية : كلية المجتمع المتوسطة التي تمنح درجة الدبلوم المتوسط بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها ولا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات ٠
العميد : عميد الكلية ٠

المادة (٣) : يكون للكلية تنظيم أكاديمي وإداري برئاسة العميد ويرتبط به مباشرة ويكون مستقلاً عن المالك ٠

المادة (٤) أ – يكون للكلية المجالس الآتية ، ولها إنشاء مجالس أخرى حسب القوانين والأنظمة السارية:
١ – مجلس الأمناء ٠
٢ – مجلس الكلية ٠
٣ – مجلس القسم ٠

ب – تشتمل البنية التنظيمية الإدارية للكلية على ما يلي :
١ – عميد الكلية ونوابه ومساعديه
٢ – رؤساء الأقسام الأكاديمية
٣ – مديري الدوائر الإدارية والمالية والخدماتية والمكتبة ٠

مجلس الأمناء :

المادة (٥) : أ- يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتألف من سبعة أعضاء يعينهم مجلس الاعتماد لمدة أربع سنوات ويسمي أحدهم رئيساً له ويشكل على النحو الآتي :
١) العميد بحكم منصبه ٠
٢) عضوين اثنين يختارهما مجلس الاعتماد ٠
٤) أربعة أعضاء لا يقل مؤهلهم العلمي عن البكالوريوس ويكون أحدهم على الأقل من غير المالكين أو المساهمين أو العاملين في الكلية نفسها ينسبهم المالك ٠

ب – لا يجوز تسمية رئيس مجلس الأمناء من بين المالكين للكلية أو المساهمين فيها ، ولا يجوز للعميد أن يكون رئيسا لمجلس الأمناء٠

ج – لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وعضوية المجلس أو مجلس الاعتماد ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء الكلية وعضوية مجلس أمناء أي جامعة أو كلية أخرى ٠

د – ١) تقبل استقالة رئيس مجلس الأمناء وأي من أعضائه ويتم إعفاؤهم من مناصبهم بقرار من مجلس الاعتماد ٠

٢) إذا شغر مركز رئيس مجلس الأمناء أو أي من أعضائه يعين مجلس الاعتماد من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

هـ – تكون اجتماعات مجلس الأمناء دورية ومنتظمة على أن لا تقل عن (٢) جلستين في الفصل الدراسي الواحد ، ويتم تدوين محاضر اجتماعات المجلس وتوثيقها بشكل رسمي

المادة (٦) : يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات الآتية :
أ – رسم السياسة العامة للكلية في ضوء سياسة التعليم العالي ٠
ب – التنسيب إلى مجلس التعليم العالي بإنشاء الأقسام والبرامج والتخصصات الأكاديمية أو دمجها في غيرها أو إلغائها ٠

ج – تعيين العميد .

د – إقرار التعليمات التي يقدمها العميد لتنظيم شؤون العمل في الكلية .

هـ – تحديد الرسوم الجامعية وتدبير المصادر لدعم الموارد المالية للكلية وتنظيم شؤون استثمارها .

و – تحديد سلم الرواتب لجميع العاملين في الكلية بما في ذلك أعضاء الهيئة التدريسية .

ز – النظر في الخطة السنوية التي يقدمها العميد عن المشاريع الإنمائية التي تنوي الكلية القيام بها ومناقشتها و إقرارها .

ح- إقرار مشروع الموازنة السنوية للكلية .

ط – إقرار التقرير السنوي الذي يضعه العميد عن سير العمل في الكلية لتقييم إنجازاتها وإقرار الميزانية العمومية والحسابات الختامية للكلية .

ك – إعداد مشروعات الأنظمة الداخلية للكلية .

ل – النظر في أي أمور تتعلق بالكلية يعرضها العميد مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة أخرى وفقا لاحكام التعليمات السارية .

مجلس الكلية :

المادة (٧) : أ – يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) برئاسة العميد وعضوية كل من :

١) نواب العميد .

٢) رؤساء الأقسام .

٣) ممثل عن كل قسم من أعضاء الهيئة التدريسية يتم انتخابه في مطلع كل عام دراسي .

٤) اثنين من مديري الوحدات الأكاديمية والإدارية والفنية في الكلية .

٥) اثنين من المجتمع المحلي .

ب- يتم تعيين أعضاء المجلس المذكورين في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من العميد لمدة سنة واحدة .

ج – تكون اجتماعات مجلس الكلية دورية ومنتظمة على أن لا تقل عن (٤) جلسات في الفصل الدراسي الواحد .

المادة (٨) : يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات الآتية :

أ – التنسيق بين الأنشطة العلمية والتعليمية والتدريبية للأقسام في الكلية وتوثيق صلتها مع مؤسسات القطاعين العام والخاص .

ب- العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الكلية في مجالات التعليم والتدريب والبحث العلمي وخدمة المجتمع .

ج – مناقشة التعليمات التي يقدمها العميد لتنظيم شؤون العمل في الكلية ورفعها إلى مجلس الأمناء لاقرارها .

د – مناقشة مشروع موازنة الكلية السنوية ورفعه إلى مجلس الأمناء .

هـ- التوصية إلى مجلس الأمناء بإنشاء الأقسام والبرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجها في غيرها أو إلغائها .

و – تعيين أعضاء هيئة التدريس في الكلية والإشراف على شؤونهم بما يتوافق مع ما هو معمول به في جامعة البلقاء التطبيقية .

ز – تقييم أعمال أعضاء هيئة التدريس وأنشطتهم الأكاديمية وأساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ح – التوصية إلى مجلس الأمناء بأعداد الطلبة المقبولين سنوياً في البرامج والتخصصات المختلفة للكلية والرسوم الدراسية لكل منها .

ط – دراسة مشروعات الخطط الدراسية المقدمة من مجالس الأقسام ومناقشتها وإصدار قراراته بشأنها .

ي – تقييم مستوى الأداء الأكاديمي والتحصيل العلمي في الكلية .

ك – وضع تعليمات القبول في الكلية وفق الأسس التي يقرها مجلس التعليم العالي وعدد الطلبة المقبولين فيها .

ل- وضع التعليمات المناسبة لتنفيذ أحكام الأنظمة ذات العلاقة بالعمل الأكاديمي في الكلية .

م – النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الأكاديمي يعرضه العميد عليه مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذه التعليمات أو أي تشريع آخر .

مجلس القسم

المادة (٩) : أ – يكون لكل قسم مجلس يسمى (مجلس القسم) يتألف من رئيس القسم وجميع أعضاء الهيئة التدريسية فيه .

ب – يجوز أن يترأس العميد مجلس القسم في حالة غياب رئيس القسم .

ج- تكون اجتماعات مجلس القسم دورية ومنتظمة ، على أن لا تقل عن (٦) جلسات في الفصل الدراسي الواحد ، ويتم تدوين محاضر الاجتماعات وتوثيقها في القسم بشكل رسمي

المادة (١٠) : يتولى مجلس القسم المهام والصلاحيات الآتية :

أ – اقتراح الخطط الدراسية للقسم واقتراح تطويرها وأساليب تطبيقها ٠

ب – إقرار مفردات مواد الخطة الدراسية للقسم وأهدافها وأساليب التدريس والتقويم وتعديلها أو تطويرها ٠

ج – توزيع مواد الخطة الدراسية على الفصول الدراسية المختلفة بما ينسجم مع تعليمات منح الدرجات العلمية في الكلية وإعداد الخطط الاسترشادية للطلبة ٠

د –اعتماد الكتب المقررة والمصادر والمراجع المناسبة لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ٠

هـ – وضع الترتيبات اللازمة لضبط دوام الطلبة في المحاضرات بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى ٠

و – وضع الترتيبات التي تضمن حسن الإشراف والإرشاد الأكاديمي والتوجيه العلمي لطلبة القسم وحل مشكلاتهم الدراسية ٠

ز – وضع أسس وتعليمات التطبيق العملي والتدريب الميداني للطلبة ٠

ح – وضع الترتيبات اللازمة للإشراف على الامتحانات في القسم ٠

ط – النظر في مشاريع البحث العلمي المقدمة من أعضاء هيئة التدريس وتقديم التوصيات اللازمة بخصوصها إلى اللجان المختصة ٠

ي – إبداء الرأي في الترقيات وطلبات التعيين والنظر في الإجازات والتثبيت والترقية وإنهاء الخدمة والإعارة والإيفاد وأية أمور أخرى تتعلق بأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين في القسم مع مراعاة عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في التصويت على الترقية أو التعيين برتبة أعلى من رتبته ٠

ك – إعداد وصف ومحتويات الخطة الدراسية في القسم ٠

ل – مناقشة نتائج امتحانات الطلبة وقوائم الخريجين ورفعها إلى مجلس الكلية ٠

م – اقتراح برامج دراسية جديدة في القسم ٠

ن – أية أمور أخرى يعرضها رئيس القسم ٠

<u>هيئة التدريس</u>

المادة (١١) : أ – يجب أن توفر الكلية أعضاء هيئة تدريس لتغطية كافة التخصصات التي تدرس فيها على أن لا تقل نسبة حملة الدكتوراه منهم في كل تخصص عن ٢٠% من مجموع أعضاء هيئة التدريس لذلك التخصص ، ويجوز في حالات خاصة تعيين مدرسين من حملة البكالوريوس على أن لا تزيد نسبتهم في جميع الأحوال على ٢٥% من مجموع أعضاء هيئة التدريس لذلك التخصص ٠

ب– يحسب عدد الطلبة بحيث تكون نسبتهم في الأقسام والتخصصات المتعارف عليها أكاديميا إلى عدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين كما يلي :

١) في تخصصات الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والتربوية ٣٠ : ١

٢) في تخصصات الهندسة والصيدلة والتمريض والمهن الطبية المساندة العلوم والزراعة وتكنولوجيا المعلومات ٢٠ : ١

ج – يكون الحد الأقصى للنصاب التدريسي الأسبوعي لأعضاء هيئة التدريس المتفرغين على النحو الآتي :

١) حملة الدكتوراه ١٢ ساعة ٠

٢) حملة الماجستير والبكالوريوس ١٥ ساعة ٠

ويجوز عند الضرورة إضافة ما لا يزيد على ست ساعات معتمدة لكل منهم على أن لا يزيد النصاب في كل الأحوال على (١٨) ساعة ٠

أما نصاب عضو هيئة التدريس غير المتفرغ فيكون ست ساعات حداً أقصى ٠

د – يجوز للكلية عند الضرورة أن تتعاقد مع محاضرين غير متفرغين ، على أن لا تزيد نسبتهم على ٢٠% من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل قسم أكاديمي ٠

<u>مشرفو المختبرات</u>

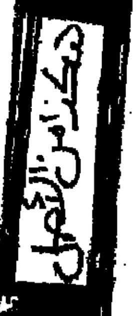
المادة (١٢) : أ – يعين عدد من مشرفي المختبرات المتفرغين بحيث لا تزيد نسبة الطلبة إليهم في المختبر الواحد أثناء التدريس على ١:٢٠

ب – لا يتجاوز العبء التدريس العملي للمشرف الواحد (١٨) ساعة عملية أسبوعياً ٠

ج – يشترط في مشرف المختبر ، وأن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصص على الأقل .

<u>فنيو المختبرات والمشاغل</u>

المادة (١٣) : يخصص فني واحد على الأقل لكل مختبر عملي أو مشغل من حملة درجة البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط في مجال العمل الذي يعين له و يكون العبء العملي للفني الواحد (١٨) ساعة عملية أسبوعياً بمعدل (٦ مختبرات في الأسبوع ، وكما يجوز أن يكون فني المختبر مسؤولاً عن أكثر من مختبر شريطة أن لا يتجاوز العبء (١٨) ساعة أسبوعياً ، ولا يقل عدد الفنيين عن فني واحد لكل ٦٠ طالباً٠




نظام الدراسة

المـادة (١٤) : أ- تـتكون السنة الدراسية في الكلية من فصلين دراسيين مدة كل منهما ١٦ أسبوعاً ويجوز التدريس في فصل صيفي على أن لا تقل مدته عن ٨ أسابيع .

ب - المواظبـــــة :

١) تشترط المواظبة لجميع طلبة الكلية حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية .
٢) لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة للمادة .
٣) إذا غـاب الطـالب أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبلهما العميد ، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر نتيجـته في تلك المادة (صفرا)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية ، وفي جميـع الأحـوال تدخـل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية .
٤) إذا غـاب الطـالب أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله العميد يعتبر منسحبا من تلك المادة ، وتطبق عليه أحكام الانسحاب ، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك ، وتثبت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب، أما الطلبة الذين يمثـلون المملكة أو الكلية في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (٢٠%) .
٥) يشـترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الكلية أو عيادة معتمدة منه أو صادرة عن المستشفى المعتمد من قبل الكلية ، وأن تقـدم هـذه الشهادة إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة ، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب .
٦) يـلزم العميد رؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الآنفة الذكر .

المـادة (١٥) : أ - للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بدء الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافـرت لديـه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل وذلك وفقاً لما يلي :

١) العميـد ، إذا كـان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد ولا يتجاوز أربعة فصول سواء أكانت متصلة أم منفصلة .
٢) مجـلس الكلية ، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز الأربعة فصول ولا تزيد على ستة فصول سواء أكانت متصلة أم منفصلة .

ب - لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالكلية .

ج- لا تحسـب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة الدبلوم المتوسط .

د- يبلغ رئيس القسم المعني بقرار التأجيل .

المـادة (١٦) أ- لا يجـوز أن تـزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الدبلوم المتوسـط عـلى (٧) فصول دراسية لدبلوم السنتين و(٨) فصول دراسية لدبلوم الثلاث سنوات ، ولا تحتسب مدة التأجيل من هذه المدة .

ب - يكـون النصاب الدراسي للطالب في الكلية ١٨ ساعة معتمدة في الفصل حداً أقصى، ويجـوز أن يـأخذ الطـالب في الكلية ثلاث ساعات إضافية إذا كان معدله في الفصل السـابق لا يقـل عـن ٨٠% أو (ما يعادلها) ، كما يجوز أن يصل العبء الدراسي لـلطالب في فصل التخرج إلى (٢٢) ساعة إذا كانت الساعة المضافة ساعة تدريب أو ساعة مختبر ، أما في الفصل الصيفي فيكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (٩) ساعات معتمدة ، ويجوز زيادة عدد الساعات إلى (١٢) ساعة لغايات التخرج .

ج - يسمح بانتقال الطلبة إلى الكلية وفقاً للشروط الآتية :

١) أن يكـون معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في الكلية المنتقل إليها سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تسجيله في الكلية .
٢) أن يكـون الطـالب مسـجلاً فـي كلية معترف بهـا تتبع نظام المواظبة (لا يقبل الانتساب).
٣) ألا تقـل نسبة عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها في الكلية المنتقل إليها عن ٥٠% مـن مجموع ساعات الخطة الدراسية في الكلية المنتقل إليها ولا يحسب له أي مادة دراسية مضى على دراستها اكثر من (٥) سنوات .



د - يكـون الحد الأدنى من الساعات المعتمدة للحصول على الدبلوم المتوسط وفقاً لمعايير الاعـتماد الخاص لكل تخصص والتي يقررها مجلس الاعتماد شريطة أن لا يقل عن (٧٢) سـاعة معـتمدة لدبـلوم السنتين وأن لا يقل عن (٩٥) ساعة معتمدة لدبلوم الثلاث سنوات شريطة نجاح الطالب في الامتحان العام لكليات المجتمع ٠

هـــ- لغـة التدريس : اللغة العربية هي لغة التدريس في الكلية ، ويجوز استعمال لغة أخرى للتدريس عند الضرورة بقرار من مجلس الأمناء ٠

المادة (١٧) : عميد الكلية :

يكون لكل كلية عميد متفرغ لإدارتها ، على أن يكون أردني الجنسية وحاصل على درجة الدكتوراه ويفضل أن يكون له خبرة في مجال اختصاص الكلية ٠

الأنظمة والتعليمات

المادة (١٨) : تتبنى الكلية مجموعة من التشريعات التي تصدر حسب أحكام القوانين والأنظمة السارية لتنظيم عملها الأكاديمي والإداري ، وتزود مدير عام مجلس الاعتماد بنسخه مطبوعة عنها ٠

المباني والمرافق

المادة (١٩) : تكون مساحة أرض الكلية ومرافقها على النحو الآتي :

أ- أرض الكلية :

يخصص ٣٥ م٢ من الأرض لكل طالب مسجل في الكلية على أن لا تقل بأي شكل من الأشكال عن (١٥٠٠٠م٢) وأن لا يزيد عدد الطلبة في الكلية على (٣٠٠٠) طالب وطالبة ٠

ب- قاعات التدريس :

يجب أن تحقق قاعات التدريس الشروط الآتية :

١) يكون الحد الأدنى من المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس(٥ر١ م٢) ٠
٢) أن لا يزيد عدد الطلبة في شعبة المواد العلمية المطروحة في الجدول الدراسي على (٤٠) طالباً وفي شعبة المواد الإنسانية على (٦٠) طالباً ٠
٣) الحد الأدنى لسعة مجموع قاعات التدريس والمحاضرات والمناقشات هو (٦٠%) من المجموع الكلي لعدد طلبة الكلية في وقت واحد ٠

ج - مدرج نشاطات وندوات :

توفير مدرج نشاطات واحد على الأقل بسعة حدها الأدنى ٢٠٠ طالب وبمساحة لا تقل عن ٢٥٠ م ٢ ويجـب أن يـزود المــدرج بمسرح ومدخل ومخرج مستقل مع مخرج خاص للطوارئ ، وأن يجهز المدرج بالأجهزة الصوتية والبصرية المناسبة والإنارة الملائمة للتمثيل المسرحي

د- المختبرات :

يجب أن تحقق المختبرات الشروط الآتية :

١) الحـد الأدنى لمســاحة كل مختبر(٦٠م٢) ستون متراً مربعاً والسعة القصوى في كل حصة (٢٠) عشرون طالباً ٠
٢) يجب أن يتوفر في الكلية ، علاوة على المختبرات الخاصة بالكليات العلمية ، مختبر حاسوب واحد عـلى الأقـل يحـتوي على (٢٠) عشرين جهاز حاسوب حديث مع (٥) خمس طابعات لكل (٥٠٠) خمسمائة طالب زيادة على مختبرات الحاسوب المخصصة لقسم الحاسوب أو قسم هندسة الحاسوب ٠
٣) توفـر الكـلية المختبرات اللازمة للتخصصات التي تدرسها وتزودها بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة ، وحسب معايير الاعتماد الخاص للتخصص ٠

هـ - المشاغل :

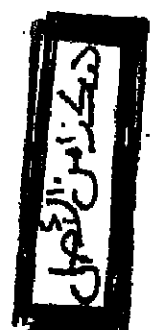
توفر الكلية المشاغل اللازمة للتخصصات التي تدرسها وتزودها بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة ، على أن لا تقل مساحة المشغل الواحد عن ٦٠م٢ وبمعدل ٤م٢ للطالب الواحد، ويجب أن لا يزيد عدد الطلبة في المشغل الواحد على ٢٠ طالباً ٠

و - مكاتب أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين :

تخصــص مسـاحة ٥ر٧ م٢ لكل عضو هيئة تدريس أو إداري في المكاتب ، و لا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس في المكتب الواحد على أثنين ٠

ز - **المكتبة** : تراعي الكلية عند إنشاء مبنى المكتبة المعايير التالية :

١) توفير مبنى للمكتبة لأغراض الاعتماد العام بمعدل ٨ر٠ م٢ لكل طالب مسجل في الكلية حداً أدنى (أي ما يعادل ٨٠٠ م٢ لكل ١٠٠٠ طالب مسجل في الكلية) على أن لا تقل مساحة المكتبة عـن (١٠٠٠م٢) ٠
٢) تخصــيص مقــاعد فــي المكتبة بحيث تستوعب ٢٥% من مجموع عدد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس الكلي في وقت واحد ٠
٣) تخصيص ما مساحته ١ر٤ م٢ لكل (١٠٠٠) مجلد ٠



٤) اقتناء وتنمية مجموعات من مختلف مصادر المعلومات وذلك بمعدل (١٠) عشرة عناوين لكل طالب حداً أدنى ، على أن لا يقل عدد العناوين في المكتبة عن خمسة آلاف عنوان عند التأسيس .

٥) اشتراك المكتبة بخمسة دوريات جارية بنوعيها الورقية والإلكترونية في كل تخصص في الكلية.

٦) توفير المراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة كالمعاجم اللغوية (القواميس)، ودوائر المعارف (الموسوعات) ومعاجم التراجم والسير ، والأدلة والكتب الثانوية ، والأطالس ، والببليوغرافيات ، .. الخ باللغات العربية والأجنبية .

٧) حوسبة المكتبة وفق احدث الأنظمة الحاسوبية المتاحة لهذا الغرض ، وذلك لمواكبة المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات .

٨) تخصيص أجهزة حاسوب شخصية أو مطارف (شاشات) حديثة وذلك بواقع مطراف واحد لكل ٢٠٠ طالب ، وذلك لاستخدامها كفهارس آلية من قبل الطلبة والباحثين .

٩) تعيين عدد من الموظفين في المكتبة بواقع موظف واحد لكل (٣٠٠) طالب ، على أن لا تقل نسبة المتخصصين في علم المكتبات أو تكنولوجيا المعلومات عن ٥٠% من مجموع موظفي المكتبة .

ح – قسم القبول والتسجيل

١) توفر الكلية قسماً للقبول والتسجيل تشتمل :
- شعبة القبول .
- شعبة التسجيل .
- شعبة الوثائق .

٢) تعين الكلية رئيساً متفرغاً للقبول والتسجيل .

٣) تعين الكلية عدد من المسجلين بحيث يخصص موظف تسجيل واحد لكل (٥٠٠) طالب ، وبحد أدنى (٢) موظفين اثنين .

٤) يجب أن توفر الدائرة النماذج والوثائق والسجلات اللازمة لعمل الشعب المذكورة أعلاه ، ومنها نموذج طلب الالتحاق ، ونموذج كل من (بطاقة التسجيل ، بطاقة الانسحاب والإضافة ، سجل علامات الطالب ، نماذج عن الشهادات ، سجل الخريجين) وتحتفظ بالوثائق الأصلية أو بصور مصدقة عنها لكل طالب في ملف خاص به .

٥) يجب حوسبة أعمال الدائرة المتعلقة بالقبول والتسجيل والوثائق ، وتوفير الأجهزة والتجهيزات اللازمة لذلك ، بما في ذلك شاشة طرفية لكل مسجل على الأقل .

٦) تزويد جامعة البلقاء التطبيقية بنماذج عن التواقيع المعتمدة للأشخاص المخولين بالتوقيع على الوثائق والشهادات وجميع الأوراق الصادرة عن الكلية ، وبالأختام الرسمية ونماذج الشهادات التي تمنحها الكلية .

ط – العيادة الصحية :
يجب أن توفر الكلية عيادة صحية عامة مزودة بالأجهزة الطبية اللازمة ، وأن تعين الكلية طبيب/طبيبة ، وممرض/ممرضة .

ي – الملاعب الرياضية :
يجب أن تخصص الكلية مساحة من الأرض لا تقل عن (١٠٠٠م٢) للنشاطات الرياضية .

ك– المرافق العامة والخاصة : يجب على الكلية المرافق التالية : المطاعم بأنواعها وقاعات المعارض، والمصليات أو المساجد ، وقاعات الأنشطة الطلابية .

ل– دورات المياه : يخصص مقعد (مرحاض) واحد ومغسلة واحدة لكل ٣٠ طالباً ، ويخصص مقعد واحد مع مغسلة واحدة لكل ٢٠ عضو هيئة تدريس أو إداري .

م– المشارب الصحية : تخصص مشارب ماء مبردة بمعدل ١ لكل ١٥٠ شخصاً وتوزع المشارب بشكل يخدم الطلبة والعاملين في مواقع تجمعهم المختلفة .

ن– المساحات الخضراء : تشكل مجموع المساحات الخضراء المزروعة ما لا يقل عن ٢٥% من مساحة الأرض .

س– مواقف السيارات : يجب أن توفر الكلية ما يلي :

١) مواقف مخصصة لسيارات أعضاء هيئة التدريس والإداريين بواقع موقف واحد لكل شخصين وبمساحة لا تقل عن (١٢م٢) للموقف الواحد .

٢) مواقف مخصصة لسيارات الطلبة بواقع موقف واحد لكل عشرة طلاب وبمساحة لا تقل عن (١٢م٢) للموقف الواحد .

٣) مواقف مخصصة للباصات بواقع (٣٠م٢) للموقف الواحد .

٤) تقوم الجامعة بتخصيص المواقف المذكورة أعلاه بارمات وخطوط وشواخص تنظيمية تحدد طبيعة الاستعمال للمواقف المشار إليها وان تكون المواقف جميعها مسفلتة .



ع – **المياه** : يجب أن تشتمل أبنية الجامعة على خزان مياه أرضي بسعة ١٠٠م٣ على الأقل تزداد بمعدل ١٠٠م٣ لكل ١٠٠٠ طالب إذا زاد عدد الطلبة عن ٢٠٠٠ طالب ٠

الأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية

المـادة (٢٠) : أ- **الأجهزة والوسائل التعليمية** : توفر الكلية الأجهزة والوسائل التعليمية اللازمة للتدريس في الكلية ، و بخاصة ما يلي :

١) أجهـزة حاسوب شخصية بمعدل جهاز واحد على الأقل لكل عضوي هيئة تدريس ، وجهاز حاسوب واحد على الأقل لكل ٢٥ طالب ٠

٢) أجهـزة عرض شفافيات بمعدل جهاز واحد على الأقل مع شاشة عرض مناسبة لكل قاعة تدريسية ٠

٣) جهاز عرض الشرائح بمعدل جهاز واحد على الأقل لكل قسم في كلية٠

٤) أجهزة فيديو وتلفزيون لغايات تدريسية بمعدل جهاز فيديو وجهاز تلفزيون على الأقل لكل قسم في كلية ٠

٥) آلات لتصوير الأوراق بمعدل آلة واحدة على الأقل لكل قسم في الكلية ٠

٦) جهاز حاسوب مع طابعة على الأقل لكل قسم أكاديمية أو وحدة إدارية ٠

٧) توفير عدد مناسب من الألواح البيضاء وبحد أدنى (٣) ألواح لكل قسم في الكلية ٠

٨) جهاز عرض البيانات (Data show) واحد على الأقل لكل قسم في الكلية ٠

ب – **السجلات والملفات** : توفر الكلية ما يلي :

١) السـجلات ومـلفات الدائـرة الماليـة وتضم : ملفات وبطاقات وجلود وصولات للرسوم والواردات والمصروفات واللوازم ٠

٢) سـجلات ومـلفات شؤون العاملين الخاصة بتعيين العاملين فيها وتضم عقودهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق اللازمة ٠

٣) سجلات وملفات إدارة الجامعة وتضم ملفات لحفظ المعاملات الخاصة بإدارة الجامعة٠

٤) أدلـة ومطويات مطبوعة تشمل دليل أسماء أعضاء هيئة التدريس وهواتفهم ، ودليل أسماء الإداريين والعاملين في الكلية ، ودليل الطالب ، ودليل الكلية ، والكتاب السنوي ، وغيرها من المنشورات التي تصدرها الكلية ٠

أحكام عامة

المـادة (٢١) : أ – تخصـص أرض الكـلية ومـا عـليها لاستخدامات الكلية للأغراض الأكاديمية والعلمية والنشاطات والخدمات الطلابية ٠

ب – تلتزم الكلية بأسس قبول الطلبة التي يقرها المجلس لكل عام دراسي ٠

ج – تقـوم جامعـة البـلقاء التطبيقية بتنفيذ أحكام نظام الإشراف على كليات المجتمع الخاصة والتابعة للقوات المسلحة الأردنية ٠

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور وليد المعاني

التعليمات المالية لاعتماد مؤسسات التعليم العالي الخاصة ومعادلة الشهادات وتصديقها
صادرة استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (١٣) من قانون التعليم العالي
والبحث العلمي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١
****

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات ، التعليمات المالية لاعتماد مؤسسات التعليم العالي الخاصة ومعادلة الشهادات وتصديقها ، ويعمل به من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
المدير العام : مدير عام مجلس الاعتماد .
الأمين العام : أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
الكلية الجامعية: مؤسسة وطنية خاصة للتعليم العالي في الأردن لا تقل مدة الدراسة بها عن أربعة سنوات دراسية أو ما يعادلها بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وتمنح الدرجة الجامعية الأولى على الأقل في حقل واحد من حقول التخصص .
كلية المجتمع المتوسطة : مؤسسة وطنية خاصة للتعليم العالي في الأردن لا تقل مدة الدراسة بها عن سنة دراسية واحدة أو ما يعادلها بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وتمنح شهادة الدبلوم المتوسط .

المادة (٣) : أ- تستوفي الوزارة البدلات التالية من مؤسسات التعليم العالي الخاصة :

١- الجامعات الخاصة :

أ-دراسة طلب الاعتماد العام : عشرة آلاف (١٠،٠٠٠) دينار أو خمسة دنانير عن كل طالب مسجل في الجامعة أيهما أكثر .

ب-دراسة طلب الاعتماد الخاص : خمسة آلاف (٥،٠٠٠) دينار لكل تخصص أو خمسة دنانير عن كل طالب مسجل في الجامعة أيهما أكثر .

ج-متابعة تطبيق الاعتماد العام : خمسة آلاف (٥،٠٠٠) دينار سنوياً أو دينارين عن كل طالب مسجل في الجامعة أيهما أكثر .

د-متابعة تطبيق معايير الاعتماد الخاص عن كل تخصص معتمد اعتماداً خاصاً في الجامعة : ثلاثة آلاف (٣،٠٠٠) دينار سنوياً أو دينارين عن كل طالب مسجل في التخصص أيهما أكثر .

هـ-بدل إشراف أكاديمي وتربوي والفني والإداري والمالي : دينار عن كل طالب مسجل في الجامعة .

و- بدل طلب عقد دورة تدريبية وبدل متابعة الدورات خمسة دنانير عن كل متدرب .

ز- بدل إصدار وثيقة النجاح في الدورة (١٥) دينار عن كل متدرب ناجح في الدورة .

٢- الكلية الجامعية الخاصة :

أ- دراسة طلب الاعتماد العام : ثلاثة آلاف (٣،٠٠٠) دينار أو خمسة دنانير عن كل طالب مسجل في الكلية الجامعية الخاصة أيهما أكثر .

ب- دراسة طلب الاعتماد الخاص : ثلاثة آلاف (٣،٠٠٠) دينار لكل تخصص في الكلية الجامعية المتوسطة .

ج- متابعة تطبيق معايير الاعتماد العام : ألفي (٢٠٠٠) دينار سنوياً أو ثلاثة دنانير عن كل طالب مسجل في الكلية أيهما أكثر .

د- متابعة تطبيق معايير الاعتماد الخاص عن كل تخصص معتمد اعتماداً خاصاً ألفي (٢٠٠٠) دينار سنوياً أو دينارين عن كل طالب مسجل أيهما أكثر .

٣- كلية المجتمع المتوسطة :

أ-دراسة طلب الاعتماد العام ألف وخمسمائة (١٥٠٠) دينار أو ثلاثة دنانير عن كل طالب مسجل في كلية المجتمع المتوسطة أيهما أكثر .

ب- دراسة طلب الاعتماد الخاص عن كل تخصص معتمد اعتماداً خاصاً خمسمائة (٥٠٠) دينار سنوياً أو دينارين عن كل طالب مسجل في التخصص أيهما أكثر .

ج- متابعة تطبيق معايير الاعتماد العام : ألف (١٠٠٠) دينار سنوياً أو [illegible] عن كل طالب مسجل في التخصص أيهما أكثر .



د- متابعة تطبيق الاعتماد الخاص عن كل تخصص معتمـد خمسمائة (٥٠٠) دينار سنوياً أو ثلاثة دنانير عن كل طالب مسجل في التخصص أيهما أكثر .

ب- تستوفي الوزارة عن كل طالب زائد فوق الطاقة الاستيعابية المحددة والمقررة لكل تخصص غرامة مالية تساوي ضعف الرسوم الدراسية للطالب .

المادة (٤) : تستوفي الوزارة البدلات الآتية لقاء دراسة طلب معادلة الشهادات :

- شهادة الدكتوراه (٣٠) دينار .
- شهادة الماجستير والدبلوم العالي (١٥) دينار .
- شهادة البكالوريوس (١٠) دنانير .
- شهادة الدبلوم المتوسط (٥) دنانير .
- دراسة طلب الاعتراض على معادلة الشهادة عشرة (١٠) دنانير .

المادة (٥) : تستوفي الوزارة أو أي جهة أخرى مخولة بالتصديق على الشهادات بدل تصديق أي شهادة أو صورة عنها مبلغ (٧٥٠) سبعمائة وخمسون فلساً ويجوز استيفاء هـذه البدلات بواسطة الآلات الدامغة أو أية طريقة أخرى بموافقة وزير المالية .

المادة (٦) : تلغى أية تعليمات أو قرارات تتعارض مع أحكام هذه المواد .

وزير التربية والتعليم والبحث العلمي

الدكتور وليد المعاني

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢

قرار أنموذج وثيقة التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال المركبات

استنادا إلى المادة (٦) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١، أقرر ما يلي:

١. تلتزم شركة التأمين بإصدار وثيقة التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال المركبات وفق البيانات الواردة في الأنموذج المرفق.
٢. لا يجوز لشركة التأمين إضافة أو تعديل او حذف أي من البيانات والشروط والأحكام الواردة في الأنموذج المرفق إلا بموافقة مدير عام الهيئة.
٣. يعتبر الأنموذج المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.
٤. يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١.
٥. يلغى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ الصادر عنّي في نفس الموضوع.

الدكتور باسل الهنداوي

المدير العام



وثيقـــة التـأمـين الإلزامـــي
من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات

صادرة بقرار من مدير عام هيئة تنظيم قطاع التأمين بالاستناد لأحكام المادة (٦) من نظـام التأمين الإلزامي مـن المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١، لتأمين جميع المركبات المسجلة في المملكة والمركبات غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارّة بها، بموجب أحكام النظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

أولاً: التزامات شركة التأمين

١- تلتزم شركة التأمين بتعـويض الغـير، ضمـن المسؤوليـة الـواردة فـي "جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير" عن المبالغ التي يكون المؤمن له مسؤولا عن دفعها كتعويض عن الأضرار التي يسببها للغير.

٢- يحق للغير المتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ضمن المسؤولية الواردة في "جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير" ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له.

ثانيا: التزامات المؤمن له

١- يعتبر كل من المؤمن له والسائق مسؤولا بالتضامن عن أي مبالغ تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين الواردة في "جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير".

٢- يلتزم المؤمن له أو السائق بتبليغ شركة التأمين خلال مدة مقبولة بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه الضرر، وعليه أن يتخذ كل الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم ذلك الضرر أو زيادته دون إخلال بحق الغير في التبليغ عن الحادث.

٣- يلتزم المؤمن له بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والإعلانات والتبليغات، وإذا تخلف المؤمن له عن ذلك يحق لشركة التأمين الإحتجاج بالأضرار التي أصابتها بسبب الإخلال بهذا الالتزام ما لم يكن التأخير مبررا.

ثالثـا: حـالات الرجوع:

أ- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى الغير، في أي من الحالات التالية:

١- إذا كان السائق، وقت وقوع الحادث، غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق من القيادة خلالها.

٢- إذا كان السائق، وقت وقوع الحادث ، غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقار طبي.

٣- إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها.

٤- إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات السير المعمول بها او استخدمت في اغراض مخالفة للقانون او النظام العام، شريطة ان تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث.

٥- إذا وقع الحادث أثناء أو بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية.

ب- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير في أي من الحالتين التاليتين:

١- إذا ثبت أن الحادث كان متعمدا من قبل السائق.

٢- إذا كان الضرر ناجما عن حادث سببته مركبة سرقت أو اخذت غصبا.




رابعا: الاستثناءات

لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية عما يلي:

١- الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو بالمركبة العائدة له أو بالسائق أثناء قيادة المركبة.

٢- الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم او في اختبارات تحمّل المركبات.

٣- الضرر الذي يلحق بركاب مركبة المؤمن له نتيجة لاستعمالها لتعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.

٤- الضرر أو الخسارة التي تلحق ببضائع الغير المنقولة بواسطة مركبة المؤمن له لقاء اجر.

٥- الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأنواء والعواصف والأعاصير والإنفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي وغيرها من الأخطار الطبيعية أو الحرب والاعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.

٦- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستعمال الخاص وفقا لتعريفها في قانون السير النافذ المفعول إذا لم استعمالها للأغراض المخصصة لها.

خامسا: <u>الشروط العامة</u>

١- لا يجوز لشركة التأمين أو للمؤمن له إلغاء عقد التأمين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائما ما لم يحل عقد تأمين إلزامي آخر محله . وفي حالة إلغائه يحق للمؤمن له أن يسترد من الشركة مبلغا من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من مدة عقد التأمين ما لم يكن متسببا في حادث خلال مدة عقد التأمين.

٢- يعتبر عقد التأمين الإلزامي ملغى بصورة تلقائية في حالة التلف الكلي للمركبة شريطة شطب تسجيلها بتقرير تصدره إدارة ترخيص المركبات يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال، وفي حالة إلغائه يحق للمؤمن له أن يسترد من شركة التأمين مبلغا من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من مدة عقد التأمين ما لم يكن متسببا في حادث خلال مدة عقد التأمين .

٣- لا يجوز لشركة التأمين رفض طلب تعويض الغير بحجة التأخير عـن التبليـغ عن الحادث .

٤- لا تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والغير المتضرر ملزمة لشركة التأمين إلا إذ تمت بموافقتها خطيا.

٥- للغير المتضرر الخيار في أن يطلب من شركة التأمين دفع قيمة الأضرار التي لحقت بممتلكاته نقداً وفقاً للأسعار السائدة في السوق المحلية وقت وقوع الحادث أو إصلاح تلك الأضرار، دون خصم ما يقابل نسبة الإستهلاك أو الإندثار من مبلغ التعويض دون الزام.

٦- أ. لا تسمع الدعوى بالتعويض من المؤمن له أو الغير بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الواقعة التي نجمت عنها تلك المطالبة أو من تاريخ علم ذي المصلحة بتلك الواقعة.

ب- تنتهي حقوق المؤمن له وحقوق شركة التأمين، الناشئة عن حادث، بالمطالبة بهذه الحقوق بانقضاء ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي ثبتت فيه مسؤولية أي منهما بمقتضى أحكام النظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١.

جدول البيانات

تقر شركة .... المساهمة العامة أن المركبة الواردة بياناتها في الجدول أدناه مؤمنة لديها بالاستناد لأحكام المادة (٦) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ لتأمين جميع المركبات المسجلة في المملكة والمركبات غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارة بها، وجميع التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

إسم المؤمن له: .... رقم الهاتف: ....

العنـــوان: ....

اسم الشركـة: .... مركز الإصدار: ....

عنوان الشركة: .... رقم الوثيقة: ....

مدة التأمين تبدأ وتنتهي في الساعة:-

من يــوم: /   /   إلى يوم: /   /

بيانات المركبة						
رقم تسجيل المركبة	نوع المركبة ولونها	فئة المركبة	استعمال المركبة	سنة الصنع	الحمولة	عدد الركاب
رقم المحرك :						
رقم الهيكل :						

القسـط: .... رقم الإيصال: .... تاريخه: /   /

تاريخ الإصدار: /   /   عن الشركة: ....

توقيع المؤمن له أو من ينوب عنه: .... الختم والتوقيع: ....



''جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير''

تلتزم شركة التأمين بما يلي:

الرقم	نوع الضرر	طبيعة الضرر	مسؤولية شركة التأمين
أولاً	الوفاة/ الإصابات الجسمانية	١- الوفاة	١٠٠٠٠ دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين
		٢- العجز الدائم	١٠٠٠٠ دينار مضروبة بنسبة العجز – للشخص الواحد
		٣- بدل مدّة التعطيل	١٠٠ دينار أسبوعياً لمدة أقصاها ٣٩ أسبوع- للشخص الواحد
ثانياً	الأضرار المعنوية	١- الوفاة	٢٠٠٠ دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية
		٢- العجز الدائم	٢٠٠٠ دينار مضروبة بنسبة العجز – للشخص الواحد
ثالثاً	العلاج الطبي		٥٠٠٠ دينار كحد أقصى- للشخص الواحد
رابعاً	الخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير وتشمل: ١- بدل الأضرار المادية ٢- بدل فوات المنفعة ٣- بدل نقصان القيمة		تحدد بقيمة الضرر وبحد أقصى قدره ٧٥٠٠٠ دينار للحادث الواحد

تنبيه:

١. لا تخضع المبالغ الواردة في هذا الجدول إلى أي مبلغ إعفاء أو تحمل.
٢. يجوز للمؤمن له زيادة المسؤولية الواردة في الجدول أعلاه، وذلك مقابل قسط إضافي يتفق عليه المؤمن له وشركة التأمين.

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحد للتأمين على المركبات

صادرة عن مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع التأمين بناءً على تنسيب المدير العام بالاستناد الى أحكام المادة (٢٠) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١.

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحد للتأمين على المركبات لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها بتاريخ نفاذ نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه الا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع التأمين.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

النظام: نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١.

الاتحاد: الاتحاد الأردني لشركات التأمين.

المكتب الموحد: مكتب التأمين الإلزامي الموحد للتأمين على المركبات.

الشركة: شركة التأمين المجازة لممارسة فرع تأمين مسؤولية المركبات.

وثيقة التأمين الإلزامي: وثيقة التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات .

وثيقة التأمين التكميلي: وثيقة التأمين التي تغطي المنافع التي يتم الاتفاق على تغطيتها بين المؤمن له وشركة التأمين باستثناء غطاء تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات وفقاً لنظام التأمين الإلزامي النافذ.

وثيقة التأمين الشامل: وثيقة التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبة وفقاً لنظام التأمين الإلزامي النافذ، وأي منافع أخرى يتم الاتفاق على تغطيتها بين المؤمن له وشركة التأمين.

المادة (٣) على الشركة المجازة لممارسة فرع تأمين مسؤولية المركبات ان تمارس هذا النشاط عن طريق المكتب الموحد الذي يشرف عليه ويديره الاتحاد ويحظر على أي شركة ان تمارس هذا الفرع من أعمال التأمين عن غير طريق المكتب الموحد وذلك تحت طائلة وقف إجازتها لهذا الفرع من التأمين.

المادة (٤) يشرف المكتب الموحد على إصدار وثيقة التأمين الإلزامي في دوائر الترخيص ومراكز الحدود في جميع أنحاء المملكة وبالأقساط المقررة بموجب التعليمات الصادرة بمقتضى النظام.

المادة (٥) تعتبر الشركة عضواً في المكتب الموحد حكماً.

المادة (٦) يجوز للشركة إصدار وثيقة التأمين الشامل ولا تخضع في ذلك الى أحكام هذه التعليمات، شريطة تقيدها بالنظام والتعليمات الأخرى والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٧) يدار المكتب الموحد عن طريق جهاز يعده الاتحاد لهذه الغاية ولقاء بدل خدمات يحدد من أقساط التأمين الإلزامي الصافية المتحققة من هذا المكتب الموحد يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة الاتحاد.

المادة (٨) ينشئ الاتحاد مكاتب تابعة له في دوائر الترخيص ومراكز الحدود وحيثما لزم خارجها.

المادة (٩) يصدر الاتحاد التعليمات المقترنة بموافقة المدير العام لتنظيم طريقة عمل المكتب الموحد وآلية إصدار الوثائق .

المادة (١٠): مع مراعاة ما ورد في المادة (٦) من هذه التعليمات، لا تعتمد أي وثيقة تأمين إلزامي على المركبات لدى دوائر الترخيص ما لم تكن صادرة عن المكتب الموحد ومختومة بختم الاتحاد.

المادة (١١): أ. يحدد مجلس إدارة الاتحاد نماذج السجلات ومستندات الصرف ومداولات المقبوضات وأي نماذج ضرورية للعمليات المالية والمحاسبية وإجراء قيودها وطرق الاحتفاظ بها، كما يحدد المجلس المدة اللازمة للاحتفاظ بكل نوع منها وإجراءات الإتلاف واللجان الواجب تشكيلها لهذه الغاية.

ب. يجوز حفظ القيود والمستندات والسجلات والطلبات وأي أوراق ووثائق خاصة بأعمال المكتب الموحد بالطرق الإلكترونية.

المادة (١٢) تسلم نسخ الإيصالات والمبالغ المقبوضة، بعد خصم بدل الخدمات المقررة للاتحاد، الى كل شركة عن الوثائق الصادرة عنها وذلك مقابل إيصال بالاستلام .

المادة (١٣) يجوز للاتحاد بموافقة الشركات الأعضاء في المكتب الموحد ان يودع الأقساط المتحققة في الحسابات المفتوحة لهذه الغاية باسم هذه الشركات ويتم الإيداع في صباح اليوم التالي او بأي طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها.

المادة (١٤) مع مراعاة ما ورد في المادة (٦) من هذه التعليمات، يختص المكتب الموحد بإصدار وثيقة التأمين الإلزامي على المركبات ويحق له إصدار بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية (البطاقة البرتقالية) بالطريقة التي يراها مناسبة، ولا يحق للمكتب الموحد إصدار وثيقة التأمين الشامل او التأمين التكميلي للمركبات.

المادة (١٥): تعين الجمعية العمومية للاتحاد لجنة للرقابة والتفتيش على المكتب الموحد يختار أعضاؤها بصورة دورية من الشركات الأعضاء بالمكتب بطريق الانتخاب او بأي طريقة تراها مناسبة.

المادة (١٦): أ. للمدير العام تكليف موظف او اكثر في الهيئة للتدقيق في أوقات مناسبة في أي من معاملات المكتب الموحد او سجلاته او وثائقه و على المكتب الموحد ان يضعها تحت تصرفه.

ب. للمدير العام تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق أعمال وتقويم أوضاع المكتب الموحد وتقديم تقرير عنه ويتحمل المكتب الموحد أجور التدقيق التي يحددها المدير العام.

ج. يلتزم المكتب الموحد بتزويد المدير العام بأي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام عنه.

المادة (١٧): تلغى تعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحد للتأمين على المركبات الصادرة بالاستناد للمادة (٦٠) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الملغى وتعديلاتها.

المادة (١٨): يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع التأمين





تصحيح أخطاء

● وردت خطأ في المادة (٣) من نظام تشكيل محكمة بداية غرب عمان رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ المنشور على الصفحة رقم (٦٩٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٣٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ عبارة (ضمن لوائي وادي السير وقضائي ام البساتين وحسبان ... الخ) .

والصحيح هو : (ضمن لوائي وادي السير وناعور وقضائي ام البساتين وحسبان ... الخ) .

●ورد خطأ مطبعي في تعليمات صندوق إسكان موظفي وزارة التربية والتعليم رقم (١) لسنه ٢٠٠٢ المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ على النحو التالي :-

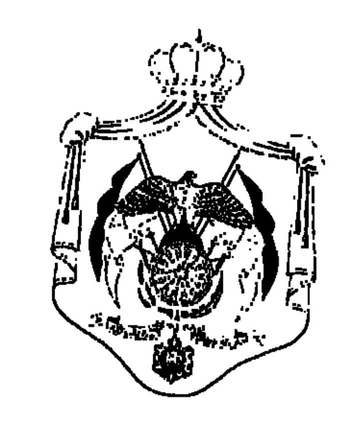
المادة الخامسة والعشرون

يعين الوزير بتنسيب من الأمين العام الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (د) من ....الخ

والصواب هو:

المادة الخامسة والعشرون

يعين الوزير بتنسيب من الأمين العام الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (ب) من... ....الخ



الجريدة الرسمية

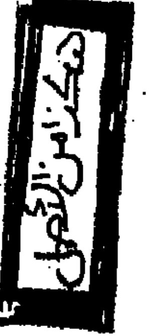
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٣٨ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
ـ الديوان الملكي الهاشمي	١١٨٥
ـ وكالات الوزراء	١١٨٥
ـ الأوسمة	١١٨٧
ـ التمثيل الدبلوماسي	١١٨٧
ـ الموظفون	١١٨٧
ـ الجنسية الأردنية	١١٩٠
ـ الاستملاك	١١٩١
ـ الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١١٩٣
ـ البنك المركزي الأردني	١٢٣٠
ـ المحامون الشرعيون	١٢٣١
ـ الإعلانات	١٢٣٧
ـ المطالبات	١٢٤٨



الديوان الملكي الهاشمي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي الفريق أول سعد خير مستشارا لجلالة الملك المعظم لشؤون الأمن بالإضافة إلى وظيفته مديرا للمخابرات العامة – مقررا لمجلس أمن الدولة اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/١٠.

* * * * * *

وكالات الوزراء

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة علىَ أن يتولى معالي السيد فارس النابلسي وزير العدل ووزير الدولة للشؤون القانونية أعمال ومهام رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيدة تمام الغول وزير التنمية الأجتماعية أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة في طهران بمهمة رسمية خلال الفترة من ٣-٢٠٠٢/٣/٧.

جـ– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد فارس النابلسي وزير العدل ووزير الدولة للشؤون القانونية أعمال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور وليد المعاني وزير التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٦-٢٠٠٢/٢/٢٥.

د – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس محمد البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة الأشغال العامة والإسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٦-٢٠٠٢/٢/٢٥.

هـ– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس محمد البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل في الجمهورية العراقية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٣-٢٠٠٢/٢/١٥.

و – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد قفطان المجالي وزير الداخلية أعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات [illegible] الشؤون البلدية والقروية والبيئة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٦-٢/٢/٢٥[illegible]

ز – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري أعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمود الدويري وزير الزراعة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٦-٢٠٠٢/٢/٢٥.

ح – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فالح الناصر وزير الصحة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٦-٢٠٠٢/٢/٢٥.

ط – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد حيدر محمود وزير الثقافة أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٦-٢٠٠٢/٢/٢٥.

ي – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شاهر باك وزير الدولة للشؤون الخارجية أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية في الجمهورية التركية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٢-٢٠٠٢/٢/١٣.

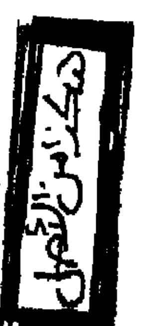
ك – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد عفاش العدوان وزير الدولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير السياحة والآثار في الجمهورية التونسية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١-٢٠٠٢/٣/٣.

ل – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد عفاش العدوان وزير الدولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس مزاحم المحيسن وزير العمل في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٦-٢٠٠٢/٢/٢٥.

م – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس مزاحم المحيسن وزير العمل في جمهورية مصر العربية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢-٢٠٠٢/٣/٤.

ن – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط أعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل في مونتريال – كندا بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٨-٢٠٠٢/٢/٢١.

س – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة في جمهورية أيرلندا بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٠-٢٠٠٢/٢/١٢.



الأوسمة

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للمقدم حرس خاص رقم (٢٤٣٨٨) طايل عبدالقادر مبارك بحمل وسام الإمبراطورية البريطانية الأكثر تميزاً الممنوح له من قبل الملكة اليزابيث الثانية، أثناء زيارة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم – حفظه الله – لبريطانيا.

* * * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير الأردني في القاهرة الدكتور هاني الملقي مندوباً دائماً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة.

ب – وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة روسيا الاتحادية ترشيح سعادة السيد اليكساندر شيين ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * * *

الموظفون

أ – تقاعد:-

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك سلطة المياه السيد شهير سليمان ناصر ناصر على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/١٠.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك دائرة ضريبة الدخل السيد سعد فلاح مفلح الحديد على التقاعد بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٢/٣/١.

---

٣ – بناء على تنسيب معالي وزير التخطيط، وحيث تبين بأن الموظفة من ملاك وزارة التخطيط الآنسة منى وليد التل قد أكملت بتاريخ ٢٠٠٢/١/٦ المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٥٠٩٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ المتضمن الموافقة على إحالة الآنسة التل على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٢/١/٦، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ الموافقة على إحالة المذكورة على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٢/١/٦ بدلاً من إحالتها على الاستيداع.

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/١:-

وزارة المالية/ الضريبة العامة على المبيعات:-

السيد محمد يحيى المبيضين
السيد فيصل محمود الخطيب
السيد أحمد محمد الشخانبة
السيد عطاالله عواد العرايضة
السيد أحمد سلام أبو سبيتان
السيد عبدالحميد محمود زيد

وزارة الثقافة:-

السيد أحمد عبدالرحمن أبو صالح
الدكتور أحمد محمد موسى الخطيمي
الدكتور أنور قسيم الزعبي
السيد منير حسني الهور
السيدة ناديا عبدالغفور الشيشاني
السيدة أمل محمود الفار
السيدة بسمة سليمان الخلايله
السيدة وفاء عوض الشراري
السيد وائل محمود مقدادي
السيد محمد توفيق محاسنه

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

الاسم	التاريخ
وزارة الصحة:-	
السيد محمود أحمد سلامه عواد	٢٠٠٢/٣/١٦
السيد أحمد محمود أحمد سالم هديب	٢٠٠٢/٣/١٦
وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني:-	
السيد علي فواز أحمد الهزايمة	٢٠٠٢/٣/٤
وزارة النقل/ الأرصاد الجوية:-	
السيد ماضي كايد توفيق زيد	٢٠٠٢/٣/١٦
وزارة العمل:-	
السيدة سائده حسين محمود طيفور	٢٠٠٢/٣/٤
وزارة الداخلية:-	
السيدة سميحه محمد حسن العزه	٢٠٠٢/٣/٤
وزارة الداخلية/ الأحوال المدنية والجوازات:-	
[illegible] محمد عبدالكريم المصري	٢٠٠٢/٣/٤

ب - استيداع:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك المعهد الوطني للتدريب السيد مروان محمد خليفة على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/١٠، وإلى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة التنمية الاجتماعية السيد عيسى عايد حواتمه على الاستيداع بناء على طلبه اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/١، وإلى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم، وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

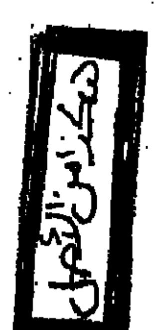
الاسم	التاريخ
وزارة العدل:-	
السيدة إيمان محمد الحاج ذيب	٢٠٠٢/٣/١
السيدة فريال محمد أحمد الوزني	٢٠٠٢/٣/١
وزارة الطاقة والثروة المعدنية:-	
السيد أحمد محمد منصور الصعيس	٢٠٠٢/٤/١
وزارة الثقافة:-	
السيد زايد محمد الطاهات	٢٠٠٢/٣/١
السيدة آن هارون خيري	٢٠٠٢/٣/١
السيد نبيل حمد نجم	٢٠٠٢/٣/١
السيد خالد عواد الصليبي	٢٠٠٢/٣/١
السيد منور عطيه الشناق	٢٠٠٢/٣/١
السيد علي حسن العساف	٢٠٠٢/٣/١
السيد حسين رضوان القضاة	٢٠٠٢/٣/١
السيد عقله سالم حداد	٢٠٠٢/٣/١
السيد وائل واصف خريم	٢٠٠٢/٣/١
السيد حسين فهد عوض	٢٠٠٢/٣/١
السيد أمجد زايد فرج	٢٠٠٢/٣/١

جـ - إنهاء خدمات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد فؤاد موسى علي عبدالحميد اعتبارا من ٢٠٠٢/٤/٢٢.

---

٢ - بناء على تنسيب معالي وزير التربية والتعليم، وحيث تبين بأن السيدة صبحة محمد السعودي الروسان من مواليد ١٩٥٢/١٢/٤ وليست من مواليد ١٩٤٢/٢/٤، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٩٥٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ المتضمن الموافقة على إنهاء خدمة السيدة الروسان اعتبارا من ٢٠٠٢/٢/٤، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ سحب اسم المذكورة من قراره المشار إليه وإعادتها على رأس عملها.



الجنسيـــة الأردنيـــة

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد عبدالقادر محمد سليم زريق، وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تاليا، وذلك لرغبتهما بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

١ . السيد معاذ أحمد محمد عكاوي.
٢ . السيد محمد عبدالغني عيسى الخطيب.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاســـــم	الجنسيـــة
السيد طارق أحمد رجب أبو ساره وابنه	الألمانية
حمزة طارق أحمد أبو ساره	
السيدة لوف نايف عارف القاهر	السعودية
السيد صبري إبراهيم صبري مرقه	الألمانية
السيد سالم إبراهيم بسالم العطيات	الألمانية
السيدة ليلى مشاقق عطاالله كريشان	السعودية
السيد ربيب محمد أحمد الخطيب	الألمانية
السيد سامر أكرم عبدالرحيم سعيد الكاظمي	الألمانية
السيدة تمام علي حميد العثامين	السعودية
السيد جميل محمد أحمد الباز	الهولندية

الاستمـــلاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧١٤) من الحوض رقم (٥) البلد من أراضي مرحبا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٤٠٣) والعرب اليوم عدد (١٦٤٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ استملاكاً مطلقاً لأغراض المجلس البلدي في دير أبي سعيد حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ . ما مساحته (١٢) دونماً و (٥٧٧ر٥١)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٥) الضليل من أراضي غريسة التابعة لأراضي الزرقاء الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٣٧٩) والأسواق عدد (٢٥٩٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان.

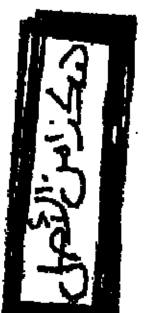
٢ . ما مساحته (١١) دونماً و (٩٨٨ر٦٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤١) من الحوض رقم (١٢) من أراضي النبي هود الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٤٥٢) والدستور عدد (١٢٣٨٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ . ما مساحته (٥) دونمات و (٨٠٦ر٢٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٠) وما مساحته (٩٣٢ر٥٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١١) وجميعها من أراضي حواره وما مساحته (١٤) دونماً و (٤٤١ر٣٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٣) وما مساحته (٧) دونمات و (٧٤٢ر٠٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣١) وما مساحته (٢٥٤ر١١)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٣) من الحوض رقم (٣٢) وجميعها من أراضي بشرى الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٤٥٩) والعرب اليوم عدد (١٧٠٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق حواره/ سال.

٢ . كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢٩٨٦) من الحوض رقم (٣) من أراضي النويجيس البالغة (٥٢٠)م٢ وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢١٢٠) من الحوض رقم (٥) من أراضي القويسمة البالغة (٥١٣)م٢ وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (٩٨٠) من الحوض رقم (٤) من أراضي تلاع العلي البالغة دونماً واحداً و (٢٢٤)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأسواق عدد (٢٦١٥) والدستور عدد (١٢٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ لأغراض شركة الاتصالات الأردنية لغايات إنشاء تابع كهربائي.



٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ المتضمن ما يلي:-

أولا ١ . استملاك وحيازة الأجزاء المبينة في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه من قطعة الأرض رقم (٧) من الحوض رقم (٢٨) المرقب وأم قبارة (لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة) وكذلك نتفه غير صالحة للأعمار من نفس الحوض والقطعة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٣٨٧) والرأي عدد (١١٤٥٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك سندا لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

٢ . حيازة الأجزاء المستملكة سابقا للشارع من القطعة رقم (٧) من الحوض رقم (٢٨) المبينة في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٣٨٧) والرأي عدد (١١٤٥٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ لأغراض أمانة عمان الكبرى حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك سندا لأحكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك المشار إليه أعلاه.

ثانيا: يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ ما يلي:-

١ . الموافقة على استملاك ما مساحته (١١) دونما و (٣٠٧ر٧٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٢) من أراضي عبين وعبلين الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٤٥٩) والأسواق عدد (٢٦٠٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ استملاكا مطلقا لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات تصويب طريق عبين/ عين جنا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك سندا لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

٢ . التخلي عن استملاك ما مساحته دونم واحد و (٣٨٥ر٦٨)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٤٦، ٧٥، ٧٤، ٢، ٥٠) وجميعها من الحوض رقم (١٢) من أراضي عبين وعبلين لعدم حاجة وزارة الأشغال العامة والإسكان إليها سندا لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك المشار إليه أعلاه.

---

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على حيازة ما مساحته (٢٧٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧) من الحوض رقم (٣٦) لوحة رقم (٨٤) وما مساحته (٥٩٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٨٧) من الحوض رقم (٣٥) لوحة رقم (٨٢) من أراضي عيمه/ الطفيلة لأغراض مؤسسة الإذاعة والتلفزيون لغايات إقامة محطة للبث التلفزيوني لخدمة بلدة عيمه حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية الحي الواقع في سطح معان حوض رقم (١٢) باسم سمو الأميرة سلمى المعظمة.

---

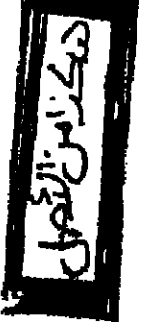
٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم القطعة رقم (٢٠١) من الحوض رقم (٩) أبو الغزلان من أراضي الروضة إلى حدود بلدية ناعور/ محافظة العاصمة.

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات

- عملا بأحكام المادتين (٣٦ و ٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن تعيين السيد جازي هويمل النواصره عضوا لدى مجلس بلدي الجفر خلفا للعضو المستقيل السيد صالح سليمان الفتنه.

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب المهندس حمزة المومني مدير مكتب أشغال الكورة نائبا لرئيس لجنة بلدية دير أبي سعيد الجديدة خلفا للسيد غسان حمزة الشريدة.



يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية المعراض / محافظة جرش بصفتها (لجنة تنظيم محليه) قد قررت بقرارها رقم (٣/٧) لسنة ٢٠٠٢ , واستنادا لأحكام الماده (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع .

يعلن لاطلاع العموم أن لجنة بلدية العيون/محافظة عجلون بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة على النحو التالي:-

	فلس	دينار
١- عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٥
٢- تامين الرخصة للمناطق السكنية	٠٠٠	٤٠
٣- تامين الرخصة للمناطق التجارية والصناعية	٠٠٠	٦٠
٤-تجديد رخصة البناء ٥٠% من قيمة الرخصة السابقة	٠٠٠	٠٠٠
٥-عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطوع	٠٠٠	٥
٦- عوائد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع	٠٠٠	٢

٧- عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٠% على كل جانب من جانبي الشارع
٨-انشاء أرصفة وأطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الأعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٥% بدل اشراف ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي الفيصليه وذلك في بلدة مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢) حوض رقم (٣) من أراضى الخريبه.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

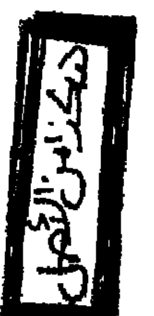
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه ومكاتب بلدية اليرموك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اليرموك الجديدة خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٤ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٨) حوض رقم (٧٤) في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط تصديقا مؤقتاً.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٠، ٨٢، ٨٣، ١٠٥، ١٠٧) حوض رقم (١) حقل الزبل/ ناطفة وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠، الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١١م ووضعه موضعه التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "ب" ضمن القطعة رقم (٨٥) حوض رقم (٣٦) من اراضي اليزيديه وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢متر الى ٦متر والغاء شارع وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن أخضر الى سكن "ج" ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٤،٦).

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

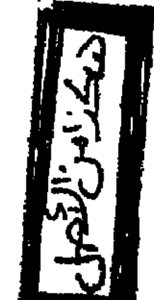
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة منشية بني حسن خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (١٨) حوض رقم(١٣) من أراضي زي ، وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ، واعتبار ما جاء بكتابي رقم س/٣٤٧٣/٩/٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ لاغيا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال للقطع ذوات الأرقام (٦، ٣، ١٧،١) من زراعي الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٥) في بلدة عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة عين الباشا الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية واعتبار الاعلان على كتابي رقم ع/٥١٩٨/٩/١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ لاغيا.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٨٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى سكن "د" ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٦،١٤) من اراضي عجلون وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٨٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن "ج" ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٧،١٦) من اراضي عجلون وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ ، عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار جزء من شارع وتخفيض سعة من ١٦ متر الى ١٤متر ضمن الحوض رقم (٢٧) سويمره وذلك في بلدة الشراه / لواء قصبة معان.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٨٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (١٥) من اراضي عجلون وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ الموافقه على مخطط تعديل منحنى ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٠،٩،٧،٦) حوض رقم (١٣) من اراضي برزا /لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٢،١٣١) حوض رقم (٧) من اراضي الفيصليه وذلك في بلدة مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢٣) من أراضي الحصن وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٩،٣٠،١٠٦،١٠٧،١٠٨) حوض رقم (٢) الحاوي وعدم الموافقة على باقي التعديلات الاخرى وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عين الباشا الجديده خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (١) من أراضي روضة بسمة وذلك في بلدة أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٧٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية واحداث طريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨، ٩) من أراضي الزنية وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٨، ٧٠٩) حوض رقم (١) وذلك في بلدة الشوبك الجديدة/لواء الشوبك.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي الصبيحي وذلك في بلدة العارضة الجديدة/لواء قصبة السلط.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٢،١٣) من اراضي الثنيه وذلك في بلدة الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ الموافقه على مخطط تعديل منحنى ضمن القطعة رقم (٧١٢) حوض رقم (٦) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ الموافقه على مخطط تعديل منحنى ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٧) البدية من اراضي كفرنجه وذلك في بلدة كفرنجه الجديده /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطعة رقم (٧٠٣) حوض رقم (٢) من أراضي دبين وذلك في بلدة برما / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩، الموافقة على مخطط احداث شارع وطرق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨٠، ٢٨٨، ٣٧٧، ٢٢٣، ٢٢٤) حوض رقم (٦) من أراضى عين بني حسن / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي الوادي الاخضر وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٩١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٤١٣، ٥٠٨، ٥٠٩) حوض رقم (٢١) وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،١) من اراضي الفيحاء /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩، الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (١٣) من أراضي جنين الصفا وذلك في بلدة رابية الكوره/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن القطعه رقم (١٤) حوض رقم (٢) من اراضي الوادي الاخضر وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) من أراضي القنيطره وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ الموافقه على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي المنصوره وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديده مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٩٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من نتف الى سكن شبه متصل مع تثبيت خط الصرف الصحي وذلك ضمن القطعة رقم (٣٠٥٠) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن شعبي ضمن القطعة رقم (٥٧) حوض رقم (٦٥) وذلك في بلدة الطفيله /لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩،٨،٦،٣) من اراضي جحفيه وذلك في بلدة المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٣١ ، ٣٣ ، ٣٤) حوض رقم (٣) من أراضي جديتا ، وذلك في بلدة برقش/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق افرازي ضمن القطع ذوات الارقام (٣٤٢،٣٣٦) حوض رقم (٦٤) ام قري وذلك في بلدة الطفيله /لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلى رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٦٣) وذلك في بلدة الطفيله الكبرى /لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

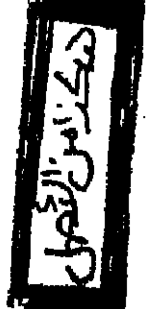
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٤ ، ٨ ، ٩) حوض رقم (٣) من أراضي ساكب ، وذلك في بلدة المعراض / محافظة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

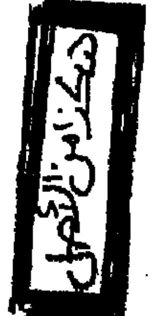
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠١تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥م عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤متر إلى ١٢ متر ضمن القطعة رقم (٧٠٥) حوض رقم (٥) من أراضى الحمراء وذلك في بلدة حوشا الجديدة /لواء البادية الشمالية الغربية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦ الموافقه على مخطط اضافة جزء من القطعة رقم (٣١٧) للتنظيم ضمن الحوض رقم (٢٣) من اراضي العين البيضاء وذلك في بلدة الطفيله الكبرى /لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ووضعه :وضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٢٣٥،٢٣٤) حوض رقم (٣) من اراضي الوادي الاخضر وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) الحجار و(٢) الطبقه وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير





يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢١١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥) حوض رقم (٣) من أراضي العال ، وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٢١١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠، عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٧٣) حوض رقم (٢٩) من أراضي أم القطين ، وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠، الموافقة على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الفيصلية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) التربة و (٤) الخفيت ، وذلك في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضعه التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢٨) من اراضي الرمثا وذلك في بلدة الرمثا الجديدة/لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ الموافقه على مخطط احداث شارع وتعديل آخر ضمن الحوض رقم (٩) الديره وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

اعلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٤٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٨٣/٢٠٠١/النصر) المتضمن : تحويل صفة استعمال من تجاري محلي ضمن سكن (د) الى تجاري طولي ضمن سكن (د) لقطعة الارض رقم (٥٧٦) حوض (٣١) حليكين لوحة (٣٣) مع استيفاء تعويض بواقع (٥) خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع/٢٣٩/٢٠٠٢/القويسمة) المتضمن :- اجراء تعديلات تنظيمية للشوارع المصدقة ضمن القطع رقم (٢٦ ، ٢٧، ٢٨ ، ٢٩) حوض رقم (٣) رجم حمد وذلك لإزالة الضرر من المنزل القائم على القطعتين (٢٨ ، ٢٩) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٣/٢٠٠١/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٧٤٥) حوض (١٥) اللويبدة الشرقي من سكن (ج) الى مكاتب بأحكام سكن (ج) مع استيفاء تعويض بقيمة عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعه وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـا رقـم (٧٦) تـاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الموافقـة علـى إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٠٠٢/١٧١/بـدر الجديـدة) المتضمن تنظيم قطع أراضي سكن (ب + ج) ضمن أحواض (١١) الميسر ، (١٢) أبو مخيمر ، (٩) رأس خلف وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحليـة اثنـاء الـدوام الرسـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن حتـى اذا كـان هنـاك مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعـلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه فـي امانـة عمـان الكبـرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (١٠٢) تاريـخ ٢٠٠٢/٢/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٣٧/القويسمة) المتضمن إستحداث شوارع وإعطاء صفة إستعمال لعدة قطـع أراضـي ضمـن حـوض (٥) حنـو عبـاس مـن أراضـي العبدلية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضـع التنفيذ إستناداً لأحكـام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٠٣) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ الموافقه على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٠٠٢/١/١٦٠/خريبة السوق) المتضمن تخفيـض سـعة طريـق مـن (٦) مـتر إلـى (٤) مـتر ضمـن حوض (٧) عوجان وكما هو موضح علـى المخطـط لـدى اللجنـة المحليـة للتنظيـم والأبنيـة فـي منطقـة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكـور فـي مكتـب اللجنـة المحليـة اثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعـلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـا رقـم (٧٧) تـاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الموافقـة علـى إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٠٠٢/١٧٢/بـدر الجديـدة) المتضمن إلغاء وإستحداث جزء من شارع تنظيمي أمام قطع الأراضي المبيّنة أرقامهـا ضمـن حـوض (١) أم فروة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيـم والأبنيـة فـي منطقـة (بـدر الجديـدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور فـي مكتـب اللجنـة المحليـة اثنـاء الـدوام الرسـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعـلاه خـلال المـدة السـالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـا رقـم (٩٨) تـاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلـي التنظيمـي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٧٠/بسـمان) المتضمـن تحويل القطع (١٣٦٠،١٣٦٢،١٣٦٣) وجزء من القطع (٢٧٣٩،٢٧٣٨،٢٧٣٧) حوض (٣) خنيفسـة مـن سكن (جـ) إلى سكن شـعبي شـريطة إبقـاء الإرتـداد الأمـامي عـن شـارع ضيـاء الحـق (٤) مـتر والإرتـداد الجانبي عن القطـع المجاورة والغير متأثرة بالإقتراح (٢) متر وكما هو موضح علـى المخطـط لـدى اللجنـة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (بسمان) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسـمي ولمـدة شـهرين مـن تـاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة فـي المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـا رقـم (٩٩) تـاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ الموافقه على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٠٠٢/٢٩٦/تـلاع العلـي) المتضمن تحويل إستعمال قطعة الأرض رقم (٣١٣) حـوض (٤) الذهبيـة مـن مبـاني عامـة إلـى سـكن (أ) بأحكام خاصـة (بإرتفاع طـابقين وروف) وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط لـدى اللجنـة المحليـة للتنظيـم والأبنية فـي منطقـة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـلاع علـى المخطـط المذكـور فـي مكتـب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـم إعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحليـة فـي المكـان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـا رقـم (٨٠) تـاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الموافقة على إيداع تعديل حكم إلغاء أحد الإرتدادات الجانبية وذلك بإلغاء الشرط المتضمن أن لا يتجاوز مجموع واجهتي القطعتين (٦٠) متر وعلى أن تبقـى الأحكـام الأخـرى كمـا هـي مصدقـة وذلـك لكافة القطع الواقعة على شارع الحرية والمنظمة معارض وكمـا هـو موضـح لـدى اللجنـة المحليـة للتنظيـم والأبنية فـي منطقـة (أم قصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على الإعلان المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٩٨/٢٠٠٢/وادي السير) المتضمن تحويل صفة إستعمال من سكن (أ) إلى سكن (جـ) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٧) الجندويل و حي (٢١) الحسين الشمالي كما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧١/٢٠٠٢/بسمان) المتضمن إلغاء وإستحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبيّنة أرقامها ضمن حوض (٣) خنيفسة لوحة (١٢) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بسمان) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٨٤/٢٠٠٢/ماركا) المتضمن إستحداث شوارع شريطة إفرازها رضائياً وإعطاء صفة إستعمال سكن (جـ) على أن لا يزيد الإرتفاع عن (١٥) متر من منسوب الأرض الطبيعية بما في ذلك الأبراج والهوائيات أو أية منشآت مؤقتة وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) التليل وحوض (٩) برقع وحوض (٦) مخيم الطيران وحوض (١٠) بلد ماركا الجنوبية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٣/٢٠٠٢/الجبيهة) المتضمن إستحداث جزء من شارع ضمن حوض (٨) أم شجرات وحوض (١١) بركة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٩٩/٢٠٠٢/وادي السير) المتضمن تخفيض الإرتداد الخلفي لقطعة الأرض رقم (٨٣٤) حوض (١٦) دير غبار من ستة أمتار إلى أربعة أمتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٧/٢٠٠١/بدر الجديدة) المتضمن إلغاء جزء من شارع وإستحداث جزء آخر ضمن حوض(١٥) زبدا لوحة رقم (٣٥) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٢/٢٠٠١/١/العبدلي) المتضمن تعديل الحكم الخاص ضمن التعديل رقم (أ ع/٦٢/٢٠٠٠/العبدلي) وذلك بالسماح بفتح أبواب إتجاه القطعة رقم (٦٨٨) حوض (٩) الطهطور الجنوبي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٦٩/٢٠٠٢/صويلح) المتضمن تحويل صفة إستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة (طابقين وروف) لقطع الأراضي المبيّنة أرقامها ضمن حوض (١٣) عرقوب خلدا لوحة (١٧) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٥) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد رقم (٩/٣٢) لعام ٢٠٠١ والمتضمن: تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (ب٢٠، ب٢١، ٢٣، ٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ٢٥١، ٢٥٢) من حوض رقم (٥) من اراضي كفريوبا من سكن أخضر الى سكن (ب) واحداث شوارع والغاء أخرى بناءاً على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (غ/١٤/٩/٢٧٢٦١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

نايف المومني
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٦٠/٢٠٠١) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الطريق التنظيمي بحيث تكون الطريق الافرازي في سعتها وتخفيضها من (٦م) الى (٤م) والماره بالقطع ذوات الأرقام (٦٠٢، ٢٦٨، ٦٠٧، ٥٧١، ٢٦٩) حوض رقم (٤٣) البحيره من اراضي السلط وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

عبد الجليل السليمات
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢١، ٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طريق بسعة (٦م) مار بالقطع ذوات الأرقام (١٥٩، ٢٠٤، ١٣٢، ١٣١) حوض رقم (٩) الديرة من اراضي السلط لربط الطريقين المصدقين نهائياً بعضهم ببعض وذلك لغايات الخدمات وحسب مخطط هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

عبد الجليل السليمات
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنــة المحليــة لبلديــة السـلط الكـبرى رقـم (٢٠٠١/١٩٧) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط توسعة الطريق الافرازي عـرض (٣م) واعتماده بسعة (٦م) مناصفة والمار بالقطع ذوات الارقام (٢٣٢، ٢٨٧) واعتماد الطريق الافرازي تنظيميــاً بسعة (٦م) ماراً بالقطع ذوات الأرقام (٢٩٢، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣) حوض رقــم (٣) المضري، ورفع صفة التنظيم عن الطريق الافرازي المار بين القطع ذوات الأرقـام (٢٨٦، ١٢٢، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٨٥، ٢٩٢) حوض رقم (٣) المضري لوجود بناء قائم ضمن سعته وحسب مخطط البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشــر الاعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطــط وتقديــم اعتراضاتــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ســاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

ثامر الفايز
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلديــة العارضــة الجديــدة رقـم (٢٠٠١/١١) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على وضع مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بــالقطع ذوات الأرقام (٤٤، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٣، ٣٤، ٣٥) حوض رقم (١٠) عطيوية من اراضي بيوضة الشمالية من (١٢م) الى (١٠م) لتخفيف الضرر عن المواطنين وحسب مخطط البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطــط وتقديــم اعتراضاتــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خــلال ســاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

ثامر الفايز
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقــاء رقم (٤٥/٢٢) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ والمخطط التنظيمي المتضمن: تعديل احداثيات الكيرف التنظيمي للقطعة رقم (٨١٤) من حوض رقم (٤) الاعنه من (١٢,٠٠ × ١٢,٠٠م) الى (٨م×٨م) لوحة اراضــي رقــم (٩) مزرعة الرحيل لوحة (٣٠) التنظيمية وذلك لوجود بناء قائم يتضرر من المنحنى القديــم وحسـب المخطـط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جـاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي واعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتــهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

علي فعدان الفايز
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد ناجي محمود

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مديـر الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقــم (ب/٦٢/٩/٦١) تــاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ والمخطـط التنظيمي المتضمن: تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١١١، ١١٣) حوض رقم (٣) خشيبة الشمالي لتفادي هدم المسجد القائم وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جـاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعــلان ايداعــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتــهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.





- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ب/٦١/٩/١٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ والمخطط التنظيمي المتضمن: استدعاء السيد خالد عبد الله السلمان وشركاه طلب إحداث طريق بسعة (٦م) يمر بالقطعة ذات الرقم (٧) حوض رقم (٤) المآخذات من اراضي المسرة لغايات الخدمات وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٧/٦) تاريخ ٢٠٠١/٩/٥ والمخطط التنظيمي المتضمن: إلغاء الشارع التنظيمي بعرض (٨م) من أمام القطع ذوات الأرقام (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٨٤، ١١٨١، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨) واعتماد الشارع حسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي وكذلك تعديل سعة الشارع التنظيمي والمفرز والمار من أمام القطع ذوات الأرقام (١١٨٠، ١١٧٦، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٨٨، ١١٨٥، ١١٨٣، ١١٨٢، ١١٨١، ١١٧٥) بحيث يصبح (٦م) بدلاً من (١٠م) لوجود ابنية واسوار على حدي الشارع تحول دون تنفيذه بسعته التنظيمية وكذلك اعتماد الشارع الإفرازي بسعة (١٠م) والمار من امام القطع ذوات الأرقام (١١٨٠، ١١٧٩، ١١٧٨، ١١٧٧، ١١٦٨، ١١٧١، ١١٧٣، ١١٧٥) وكذلك الشارع الافرازي بسعة (١٠م) المار من امام القطع ذوات الارقام (١١٧٦، ١١٧٤،١١٧٢، ١١٦٧، ١١٦٤، ١١٦٣،١١٤٨ ، ١١٤٩، ١١٥١، ١١٥٣، ١١٥٥، ١١٥٧، ١١٥٩) وكذلك الشارع المار من أمام القطع ذوات الأرقام (١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٦٧، ١١٦٦، ١١٦٥) بسعة (٨م) وجميع هذه القطع تقع ضمن حوض (٨) مدينة الجندي لوحة رقم (١٨) من اراضي عطل الرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٩+١٠) وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٢٨/٢٠) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٨ والمخطط التنظيمي المتضمن: تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (من ٧٠٢ الى ٧٢٧) والمفرزة من أصل القطعة رقم (٧٧) من حوض رقم (٦) الحسن لوحة رقم (١٠) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٧) وذلك من صفة سكن جيم الى صفة استعمال سكن شعبي وذلك لصغر مساحات القطع المذكورة اعلاه والتي تتناسب مع أحكام صفة استعمال سكن شعبي وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٥/٢١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ والمخطط التنظيمي المتضمن: اعتماد الطريق الافرازي حسب الواقع والتي تصل شارع ابو بكر بشارع عمر بن الخطاب والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٨٣٦، ٨٣٧، ٢٣٨، ٨٣٨، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٥٥، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ٢٧٠، ٢٧١، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٨٩٨، ٢٥٦، ٢٤٨، ٢٤٧، ١٥٢٨، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ٩٦٨) وكذلك اعتماد الطريق الافرازي حسب الواقع والمار من امام القطع ذوات الأرقام (٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩) والتي تنتهي بشارع الملك غازي وأيضاً اعتماد الطريق الافرازي حسب الواقع والتي تمر من امام القطع ذوات الأرقام (٢٣٧، ٨٣٨، ٢٣٨، ١٤٣٢، ١٢٤١، ٢٣٦) وتنتهي بالقطعة رقم (١٣٢٢) وجميع هذه القطع تقع ضمن حوض رقم (١) البتراوي حي (٢) الحاروز لوحة رقم (٩) من اراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٥) وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٥٦/١٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ والمخطط التنظيمي المتضمن: استحداث طريق بسعة (٣م) يمر من خلال القطعة رقم (٥٠٠) ومن امام القطع ذوات الأرقام (٥٠١، ٥٠٢) وينتهي بالقطعة رقم (٤٩٦) وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض رقم (١١) الزواهرة لوحة رقم (١٩٤) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٤) وذلك لخدمة المباني القائمة على القطعة رقم (٥٠٠) وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ز/٤/١/٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٣ والمخطط التنظيمي المتضمن: المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٢٠) تاريخ ١٩٩٧/٤/١ للشوارع المارة من الحوض رقم (٦) ابو الزيغان من اراضي مرحب وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية القروية والبيئة المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.




- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ز/٤/١/٣١) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ والمخطط التنظيمي المتضمن: تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤٩، ١٥٠، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨) من حوض رقم (٢) اسعيدا من اراضي البتراوي ليتضمن سعة شارع الأشغال المستملك وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ع/٤١/٩/١٩٢١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ والمخطط التنظيمي المتضمن قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٣٢٩) تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ والقرار رقم (١٤٨٥) تاريخ ١٩٩٦/١١/٢ للشوارع المارة من ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي المسره وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقراري مجلس التنظيم الأعلى المنوه علهما باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى سكرتير اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٧/٥) تاريخ ٢٠٠١/٩/٥ والمخطط التنظيمي المتضمن: اعتماد طريق بعرض (٦م) استمرارية للطريق المعتمد والمفرز مارا بالقطع ذوات الأرقام (١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٣٧٠، ٣٤٥) ضمن لوحة رقم (١٦٢) من حوض رقم (٩) الأبيض من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٧) ومحاذي للقطع ذوات الأرقام (١٧٨٣، ١٧٨٤) من نفس الحوض واللوحة وحتى التقاءه بالطريق المقابل بعرض (٦م) مع عمل كيرف ملحلى بإحداثيات (٦,٠٠×٦,٠٠م) على القطعة رقم (٣٤٥) من نفس الحوض وحسب المقابل وذلك لخدمة القطع الواقعة على هذه الطريق المقترح علما بانه منفذ ومعبر على الواقع وضمنه خدمات مياه وكهرباء وهاتف وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٤/٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٠ والمخطط التنظيمي المتضمن: استحداث طريق بعرض (٨م) يمر من خلال القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٥، ٧١٧) حوض رقم (٦) فاجرة شبيب لوحة رقم (٣٦) من اراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٢) وعمل كيرفات على القطعة رقم (٧٠١، ٧١٧) من نفس الحوض والحي بإحداثيات (٨,٠٠+٨,٠٠م) كون الطريق مفتوحاً ومعبداً ويوجد به خدمات صرف صحي وكهرباء ولخدمة المباني الواقعة على هذا الشارع وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٤/٨) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٠ والمخطط التنظيمي المتضمن: تغيير احداثيات الكيرف الواقع على القطعة رقم (٨٧٥) من حوض رقم (١) البتراوي حي (١) الغويرية لوحة اراضي رقم (٨) قرية خو لوحة تنظيمية رقم (٦) وذلك من احداثيات (١٠م×١٠م) الى احداثيات (٨ر٣×٩٠ر٦) وذلك لرفع الضرر الواقع على البناء القائم على القطعة وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٨/٤) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ والمخطط التنظيمي المتضمن: تغيير صفة استعمال شارع (٢٦م) المار أمام القطع ذوات الأرقام (١٩٥٥، ١٩٥٩، ١٩٦٢، ١٩٦٩، ٢٩٢٨، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢، ٢٩٣٤، ٥٣٧٣، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٨٢١، ٣٧٧٨، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣، ٢٨٢٩، ٢٨٣٠، ٢٨٣٤، ١٩٥٦، ١٩٦٠، ١٩٦٤، ١٩٧١، ٢٩٢٩، ٢٩٣٠) والتي تحمل صفة استعمال سكن (ج) والقطع ذوات الأرقام (٥٦٦، ٥٦٧، ٤٨٠٠، ٤٨٠١، ٦٣٢) والتي تحمل صفة استعمال سكن (د) وجميع هذه القطع المذكورة تقع ضمن حوض رقم (٩) الأبيض لوحة تنظيمية رقم (١٧+١٤) وذلك من صفة استعمال سكن جيم وسكن دال الى صفة استعمال تجاري طولي بعمق (١٤م) ولوجود أبنية قائمة على جانبي الشارع المذكور وبشكل تجاري ولخدمة هذه الابنية وترخيصها حسب الاصول علماً بأن استمرارية الشارع المصدق التجاري طولي بعمق (١٤م) وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.




اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان رقم (٣٦/٥) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) الى (د) لعدة قطع ضمن الحوض رقم (٢٤) وادي المقايض وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل بلدية معان وإيداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

نهار الضلاعين
متصرف لواء قصبة معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الشراه رقم (٢/٨/ت) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على المخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ش/٢٩/٩/١٠٨٥٢) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣ المتضمن احداث طرق تخديمية محاذية لعدة قطع ضمن الحوض (٢٧) سويمره والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٩٢) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٧ وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الشراه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

نهار الضلاعين
متصرف لواء قصبة معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد سليم الرواحنة

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ واطلعت على القرار رقم (٢٤/٧١) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية رحاب الجديدة والمتضمن تقليص الساحة المحاذية لقطعة الأرض رقم (٤٣) من الحوض رقم (١٣) من اراضي رحاب بواقع (٤م) من الجهة الشمالية مقابل الثمن وذلك لتاثير هذا الجزء على منزل المذكور وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٢٣) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ واطلعت على القرار رقم (٦٤٦) تاريخ ١٩٩٤/٨/١٤ الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى والمتضمن تصديقاً مؤقتاً لمخطط احداث شوارع في منطقة عين والمعمرية/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على المخطط الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ واطلعت على القرار رقم (١٦) لعام ٢٠٠١ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية رحاب الجديدة والمتضمن:
١ . اقتراح دخله بسعه (٦م) ضمن القطعة رقم (٣٠) حوض (٩) من اراضي دحل.
٢ . اقتراح دخله بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٣١) حوض (٩) والغاء شارع سعة (١٢م) ضمن القطعة نفسها من اراضي دحل.
٣ . احداث نهاية مغلقة ضمن القطعة (٥٢) حوض (٩) من اراضي دحل.
٤ . تعديل مسار شارع ضمن القطع (٣٠، ٣١، ٥٢) حوض رقم (٩) والقطعة المستثناه من التسوية بالحوض رقم (١٠) من اراضي دحل وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١١) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ واطلعت على القرار رقم (٢/٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية بلعما الجديدة والمتضمن إحداث شارع بعرض (١٦م) والغاء وتعديل أجزاء اخرى ضمن القطع (١، ٢) حوض (١) تل المضابع والقطع من (٢) الى (١٣) حوض (٢) المثلج والقطع (١٧، ١٦، ١٥) من نفس الحوض والقطع (٥٢، ٢١، ٢٠) حوض (٣) صدع وجميعها من اراضي الخربة السمراء/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٢١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فواز رشيدات

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٢٨) بند (٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض رقم (٣) بند (١٢) تاريخ ٢٠٠١/٩/٥ والمتضمن التعديل المقترح للشارع ذات السعة (١٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٧١، ٢٠٧) من حوض رقم (٣) البلد من اراضي بلدة ساكب ليتلائم مع الافراز المثبت على اللوحات الاصلية والواقع القائم والمعبد.

  واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٢) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض رقم (١) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٥ والمتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢٣٤) حوض رقم (٦) البلد من اراضي الكته من مباني حكومية الى سكن خاص اشارة لكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (م/٢٧٢٠٨/٩/١٧٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩.

  وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٢٥) بند (٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية كفرخل رقم (٤/٢) تاريخ ٢٠٠١/٩/٣ والمتضمن تعديل مسار الطريق التنظيمية سعة (٦م) المارة ما بين القطع ذوات الأرقام (٤٥، ٤٤، ٤٣) من حوض رقم (١٥) والقطعة رقم (٤) من حوض رقم (١٩) وحيث ان الطريق مفتوحة ومعبدة حسب الواقع وحيث يتعارض مع سعتها جزء من البناء الواقع على القطعة رقم (٤٥).

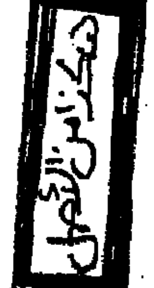
  واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (١٥/١١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ والمتضمن تخفيض سعة الشارع ذو السعة (١٢م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٠٦٤، ١٠٦٢، ١٠٣٦، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر بمقدار (٦م) من جهة القطع ذوات الأرقام (١٠٦٤، ١٠٦٢، ١٠٣٦) وذلك لوجود جدار استنادي قائم على بعد (٦م) علماً بان الشارع يقع على قطع عالي بارتفاع (٦م) مع ترسيم لنهاية مغلقة بسعة (١٢م) حسب افراز الشارع علماً بان الشارع لا يخدم سوى (٣) قطع فالقطع المحاذية للشارع من الجهة الشمالية جميعها ضمن مدرسة زيد بن حارثة.

  واعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٢٧) بند (٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (٤١/٣٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ والمتضمن تعديل مسار الشارع ذو السعة (٨م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٢٠، ٣٨) حوض رقم (٥) الكوم حسب ما هو مفتوح ومعبد على الواقع.

  واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.





اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة مأدبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد عودة الله العبيسات

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة ماعين، الفيحاء/ مأدبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على تعديل وتخفيض سعة شارع من (٦م – ١٢م) والمـــار بـــالقطع ذوات الأرقـــام (٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٦٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨) حوض رقم (٤) الكريك والقطع ذوات الأرقام (١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ٢٩، ٣٠، ٦، ١٢٠، ٢٣، ٢٤) حوض رقم (٣) عوجا ابـــو ســـاري والقطـــع ذوات الأرقـــام (٨٠، ٥٥، ٥٤) حوض رقم (٢) عصايب حلو مورد من اراضي منطقة ماعين والقطعة رقم (٧٠) حوض رقم (٢) القطارنة من اراضي الفيحاء /مأدبا الكبرى/ لواء قصبة مأدبا.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة القانونيـــة للاعـــتراض مرفقه بالمخططات والاوراق التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة مأدبا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية مأدبا الكـــبرى رقـــم (٢٩) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن أخضر للقطع ذوات الأرقام (١١، ١٢) وجزء من القطعة رقم (٥) من حوض رقم (١٣) الهلاهله وجزء من القطعة رقم (٢٧) من حوض رقم (٧) ام زعيرية والقطعة رقم (٥٥) من حوض رقم (١٩) البلد وجميعها من اراضي بلدة ماعين.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم خلال المدة القانونية للاعـــتراض مرفقـــه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة مأدبا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على: احداث طريق ضمن القطـــع ذوات الأرقـــام (١٢٣، ١٢٢، ١٢١) من حوض رقم (٤) المصلوبية والقطع ذوات الأرقـــام (٩٧، ٩٨، ٢٤٠، ٢٤٥، ٤٤٧) حوض رقم (٥) أم الغدران من اراضي الفيحاء/ مأدبا والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار (م. ت. أ) رقـــم (٢/٦٨٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم

اعـــــلان

- يعلن لإطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت علـــى قـــرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة الكبرى رقم (٤٧) بند (٢٦) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة علـــى المخطط المقترح لإستحداث دخلة تنظيمية بعرض (٤م) داخل القطعة رقم (١٣٣) حوض رقـــم (٢٤) وعمـــل دوار في نهاية الدخلة لخدمة للمواطنين.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتـــى اذا كـــان هنـــالك مـــا يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية.

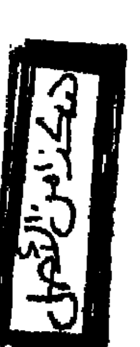
عبد الله السعايده
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة حلاوة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قـــد قررت بقرارها رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار مجلس التنظيـــم الأعلـــى رقـــم (١٢٠١) تـــاريخ ٢٠٠١/٩/٢ الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (٢٠٧١١/٩/١٣/٨) تـــاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ والمتضمن احداث طريق لغايات الخدمات ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠، ١١) حـــوض رقـــم (٨) من اراضي حلاوة بلدة الشفا والمصدق تصديقا مؤقتا.

وقررت الموافقة وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية/ عجلون الكبرى خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء كفرنجة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد عصام احمد الشرع

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء كفرنجة قد قـــررت بقرارها رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/٩ المتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقـــم (٢) بند رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٨. المتضمن احداث طريق تنظيمي بعرض (٢م) توسعة للطريـــق الافـــرازي القديم بعرض (٢م) لتصبح الطريق سعة (٤م) واعتمادها تنظيمياً والمارة بالقطع ذوات الأرقـــام (٤٩، ٥٧٩) حوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجه وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء كفرنجة قد قـــررت بقرارها رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم (١٣) بند رقم (٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/٧ المتضمن: تغيير صفة استعمال الجهة الشمالية من الشارع المـــار بـــالقطع ذوات الأرقـــام (٤٤٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٦٣، ٦٤، ٦٥٦، ٦٧٥، ٧٥، ٢٩٧، ٢٥٢، ٧٨، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩٠، ١٠٠، ٩٦) من حوض رقم (٤) من سكن (ج) الى تجاري طولي بعمق (١٤م) وحسب الترسيم المعد لـــهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء كفرنجة قد قـــررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم (٦) بند رقـــم (٤) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٠ المتضمن: الغاء وتعديل مسار الشارع التنظيمـــي المـــار بـــالقطع ذوات الأرقـــام (١٤١، ١٤٤) حوض رقم (٣) المسابك والقطعة رقم (١١٣) حوض رقم (٤) وحسب الترسيم المعـــد لـــهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة/ بلاص بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء كفرنجة قـــد قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقـــم (٤) بند رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ المتضمن: الغاء مواقف السيارات المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤) من حوض رقم (١١) بلاص وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على كتاب السيد مديـــر الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الجيزة رقم (ج/٣/٩/١٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ والمشار فيه الى كتاب الســـيد رئيس لجنة بلدية الجيزة الجديدة ومرفقه قرار لجنة البلدية رقم (٦/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥ المتضمـــن رفع صفة استعمال القطعة رقم (٨٣) حوض رقم (٢) ام الوليد الشرقي من حدائق ومنتزهات عامه الى سكن (ب) والإبقاء على موقع التجاري وكذلك رفع الجزء المتبقي من منتزهات وحدائق عامه الى سكن (ب) للقطعة رقم (٥٢) حوض رقم (٢) ام الوليد الشرقي نظراً لمرور مدة اكثر من سبع سنوات علـــى تـــاريخ تصديـــق المخطط نهائي.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والاعلان والمخطط في مكتب اللجنة في متصرفية لـــواء الجيزة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المـــدة السالفة الذكر.

عقله ياسين الحمايدة
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على كتاب السيد مديـــر الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الجيزة رقم (ج/٣/٩/٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ والمتضمن احداث دخلة ســـعة (٦م) لغايات الخدمات ضمن القطعة رقم (١٩) حوض رقم (٤) ام السمسم من اراضي لتل حســـب المخطـــط المقترح المرفق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة والاعلان والمخطط في مكتب اللجنة في متصرفية لـــواء الجيزة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المـــدة السالفة الذكر.

عقله ياسين الحمايدة
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء البادية الشمالية الغربية رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد مفيد عنانبة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الباعج بأن اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربيـــة قـــررت بقرارها رقم (٣) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة البـــاعج رقـــم (٤٦) لعـــام ٢٠٠١ والمتضمن احداث دخله بسعة (٦م) والمارة ضمن القطعة رقم (٣٧) بالحوض رقم (٢) من اراضي البـــاعج والملون باللون الأحمر بالمخطط المرفق والغاء الدخلة الملونة باللون الأزرق والمار بنفس القطعـــة كـــون الدخلة لا تخدم أحدا ولوجود خزانات مياه بسعة الدخلة المراد الغاؤها.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الباعج خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية السرحان بأن اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قـورت بقرارها رقم (٢) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السرحان رقم (٩٨) لعـــام ٢٠٠١ والمتضمن اعتماد الدخلة الافرازية بسعة (٦م) والمارة ما بين القطعة رقم (٦٠) والقطعة رقم (٦٧) بالحوض رقم (٦) من اراضي سما السر حان والملون باللون الأزرق بالمخطط المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية السرحان خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الزبيدية بأن اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قـــررت بقرارها رقم (٥٢) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الزبيدية رقم (١٦) لعـــام ٢٠٠١ والمتضمن تخفيض سعة شارع من (١٢م) الى (٦م) ضمن القطعة رقم (٧١٨) مع الغاء كيرف ضمن القطعة رقم (٣٣) واحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٧١٨) بالحوض رقم (٨) من اراضي الزبيدية تفاديا لهدم البناء القائم في سعة الشارع.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الزبيدية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الزبيدية بأن اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قـــررت بقرارها رقم (١) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الزبيدية رقـــم (١٨) لعـــام ٢٠٠١ والمتضمن توسيع الطريق سعة (٦م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقا م (٧٠٤، ٧٠٦) بالحوض رقـــم (٨) ليصبح (١٠م) وذلك بناءاً عى طلب سلطة مياه المفرق وشركة كهرباء اربد.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الزبيدية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة نايفه بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلـــدة نايفـــه رقـــم (٨) تـــاريخ ٢٠٠١/١/٢٠ المتضمن :

١ . الموافقة على الغاء التوسعة ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧١٥، ٧١٦) حـــوض رقـــم (١٥) مـــن اراضي نايفه.

٢ . الموافقة على احداث بديل ضمن القطع (٧١١، ٧١٢، ٧١٥، ٧١٦) حوض رقم (١٥) نايفه من الجهـــة الغربية.

٣ . الموافقة على الغاء التوسعة ضمن القطع (٧١١، ٧١٢، ٧١٥، ٧١٦، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٩) حوض رقـــم (١٥) من اراضي نايفه وضمن القطعة رقم (٧١١) حوض رقم (١٤) من اراضي نايفه.

٤ . الموافقة على احداث بديل على الجهة الغربية للقطع المذكورة بالإلغاء اعـــلاه وضمـــن القطـــع ارقـــام (٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠) حوض رقم (٧) المرشود وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية نايفة خلال المدة القانونية مرفقـــه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

عبد الكريم الجازي
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء عين الباشا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد احمد العساف

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويـل واجهة القطعة رقم (١٠٧) حوض رقم (٤) الشويحي الغربي من اراضي عين الباشا من زراعي الى تجـــاري طولي.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشـــر الاعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطــط وتقديــم اعتراضاتــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغـــاء الطريق بعرض (٦م) الماره من القطعة رقم (٣٩٧) حوض رقم (٥) من اراضي عين الباشا.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشـــر الاعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطــط وتقديــم اعتراضاتــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احـداث طريق بالقطعة رقم (٢١) حوض رقم (٤) الشويحي الغربي من اراضي عين الباشا لغايه الخدمـــات وحســب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة البلقاء.
للاعتراض لمدة (١٥) يوماً لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعــــلان بـــالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتـــهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرســمي وضمن المدة القانونية.

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد إطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـس بلدي سحاب رقم (٨/١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن الـى تجاري للشارع بعرض (٢٠م) والمار بعدة قطــع ذوات الأرقــام (٢٩٣، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٥١٣، ٥١٦، ٥١٨، ٢٦٨، ٣٤٣، ٢٠٨، ٢٠٧، ٤٨٠، ٩٠، ١٦٦، ٩١، ٤٧٩، ٢٠٩، ٢١١، ٣٤٤، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٤) في حوض رقـــم (٤) مـــن اراضـي سحاب كما هو موضح بالقرار المشار اليه أعلاه والمخطط التعديلي المرفق وذلك بناء على طلب السيد احمـد العبد ابو السعود ومجاوريه.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي سحاب اثنــاء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم باللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر.

فاروق المجالي
متصرف لواء سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٣٠٠٢) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن: تغيير صفة استعمال المنطقة الواقعة بيـــن سـكة الحديد الحجازي وشارع الملك عبد الله الثاني لمنطقة حي جعفر الطيار من زراعي الى سكن جيـم واعتمــاد الدخلات والشوارع الافرازية كدخلات وشوارع تنظيمية وحسب سعتها كون المنطقة كثيفة الســكن والقطـع مفروزه تتناسب وسكن جيم.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

عبد الله الحديد
متصرف لواء الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الحسا وبعد ان اطلعت على قـرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الحسا رقم (٢٠٠١/٣٣/١) والمتضمن الموافقة على استحداث دخلــه سـعة (٦م) على أرض القطعة (٧٠٢) حي المشاهير رقم (١) حوض البلد رقم (١) من اراضي بلدة الجرف.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة علـــى ذلك وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشــر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية والجريدتين المحليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتـــى اذا كـــان هنـــالك مـــا يوجـب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

علي كريشان
متصرف لواء الحسا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٨-٢-٢٠٠٢

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي	المطلوبات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية			النقد المصدر		١٣٠٢٦٨٨
الذهب	٨٥٣٠٠		المطلوبات الأجنبية		
نقد وارصده وودائع	١٥٦٣١٣٠		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٤٩٦٤٧	
الأوراق المالية	٧٢٤٤٣٣		ودائع الحكومة	٣٤٠٤٢٦	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٨٣٤٩٦٠		ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٣٤٩٥٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٣٢٧٨٠	٣٢٤٠٦٠٣	ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٤٤٨٧	
			ودائع ومطلوبات أخرى	١٣٦٢٨	٨٦٣١٤٠
الموجودات المحلية			المطلوبات المحلية		
الأوراق المالية	٢٨٤٧٧٣		شهادات الايداع	١١٧٠٥٠٠	
الائتمان الممنوح للحكومة	٥٤٨٣٩٨		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٩٧٠٧٢٥	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٤٥٤٠٢		ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٦٢١٩٦	
الموجودات الثابتة	١٢٤٥٢		ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤١٩٨	
الموجودات الاخرى	٤٤٤٠٧	١٢٣٣٤٣٢	المطلوبات الأخرى والمخصصات	٢٣٣١٤	٢٢٣٠٩٣٣
			رأس المال والاحتياطيات		
			راس المال	١٨٠٠٠	
			الاحتياطي العام	١٦٢١١	
			الاحتياطيات الخاصة	٤٣٠٦٣	٧٧٢٧٤
مجموع الموجودات		٤٤٧٤٠٣٥	مجموع المطلوبات		٤٤٧٤٠٣٥
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٤٠٨٤١	الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٢٤٠٨٤١

نائب المحافظ — الدكتور احمد مصطفى

المحافظ — الدكتور أميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٢٠٧٩٧٢) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٣٤٠٤٢٦) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٥٤٨٣٩٨)الف دينار.

المحامــون الشرعيــون

- أثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٢م.

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

الرقم	اسم المحامـــــي	الرقم	اسم المحامـــــي
١	محمد سلامه فياض الرحاحله	٣١	خليل قاسم علي طلفاح
٢	اريج اديب نايف العواملة	٣٢	بشير أكرم بركات العبوه
٣	عبد الحليم عبد القادر ابو هزيم	٣٣	رانيه بشير اكرم العبوه
٤	زهير أحمد عبد الغني قدوره	٣٤	جهاد صالح فويدر بلي بولس
٥	طالب اسماعيل كريم النهار	٣٥	عبد محمد فالح حرز الله
٦	نعمه فريوان محمد الحسامية	٣٦	بكر نمر طاهر ابو عبيد
٧	فاطمه أحمد مسلم الجماعين	٣٧	مهدي محمد احمد الزغيبه
٨	صهيب محمود محمد العمري	٣٨	اسامه احمد بكر مخلوف
٩	جمال علي عبد الرحمن الضمور	٣٩	فالح سليمان عبد الله الخطيب
١٠	منال علي عبد الرحمن الضمور	٤٠	كامل أحمد اليحيى المحمد
١١	محمد حسين مناور الحرايزه	٤١	منال شحاده أسعد شحاده
١٢	فطيش محمد السكارنه	٤٢	عبد الله عادل خزنه كاتبه
١٣	خالد " محمد سعيد " مشاق اومت	٤٣	محمد الفالح الراشد الصوالحه
١٤	أحمد محمد عبد الله الكيلاني	٤٤	محمد سامي نمر ابو عيد
١٥	نعمه أحمد سالم حياصات	٤٥	اسماعيل سامي نمر ابو عيد
١٦	محمد أحمد سلامه الشروش المستيعدين	٤٦	محمد مصطفى محمد كساب الروسان
١٧	اسعد محمد الاحمد الغرايبه	٤٧	عبد الحميد علي محمود كلعان
١٨	حمد احمد محمود مهاوش	٤٨	ذيب محمود محمد
١٩	فراس احمد عارف الروسان	٤٩	حافظ ابراهيم عبد الحق
٢٠	نبيه محمد احمد عبيدات	٥٠	عقاب فايز عبد اللطيف عوده
٢١	حسني احمد عوض الشرع.	٥١	سليمان سالم العجلوني
٢٢	حسين نمر احمد صوره	٥٢	محمود صالح مزعل عقله الربايعه
٢٣	احمد عبد الله عودات الحتامله	٥٣	ابراهيم محمد مزعل حسينات
٢٤	هشام عبد العزيز الخصاونه	٥٤	مروان أحمد محمد السعد
٢٥	محمد حسين حسن صمادي	٥٥	صدام أحمد محمد بلي هالي
٢٦	بسيم تركـــي فلاح بطاينه	٥٦	موسى خلف محمد ردايده
٢٧	نعمان يحيى عبد الرزاق الشرايري	٥٧	نعيم عبد ربه عبد الرحمن القاضي
٢٨	محمد رشدي محمد صالح مريش	٥٨	هيثم زكي عبد القادر الرباع
٢٩	سفيان ناصر مصطفى البدور	٥٩	وليد وهيب الصالح العبد الله
٣٠	عمر شفيق عنيزان الشرايري	٦٠	فراس غازي سعيد العطاوي

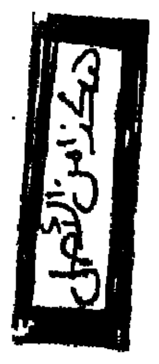
الرقم	اسم المحامـــــــــي	الرقم	اسم المحامـــــــــي
٦١	فاروق يوسف محمد ابو سردانه	٩١	فاتن سليمان سعد مريان
٦٢	يوسف محمد عبد الحميد ابو سردانه	٩٢	ربحي صبحي محمد عطيوي
٦٣	عبد الرؤوف رشيد العلي التل	٩٣	محمد غالب محمد علي الخطيب
٦٤	حسين الشيخ محمد سلامه الحسين	٩٤	رابعه طالب نهار الدباك
٦٥	صبحي منصور محمد عبيدات	٩٥	غنام فيصل علي الرشدان
٦٦	سمير الحاج محمود محمد العواوده	٩٦	محمد خليل الحسن الشرع
٦٧	عبد الله محمد احمد الهزايمه	٩٧	حمد الله حسن يونس ابو رمان
٦٨	محمد عبد الله اللافي العمر	٩٨	سليم عبد الحبش العوامله
٦٩	احمد عبد الله العلي الطلافحه	٩٩	عبد الفتاح مصطفى خلف ابو عاقوله
٧٠	طارق محمد خير احسين الصبح	١٠٠	محمد سليمان بشابشه
٧١	محمد احمد محمد الخطيب	١٠١	محمد مصطفى قاسم خويله
٧٢	سناء محمد خير صالح خضير	١٠٢	صلاح الدين عبد الحميد صلاح الربايعه
٧٣	سعيد محمود صبحي اللداوي	١٠٣	احمد محمد فرحان عبد العزيز
٧٤	سليم صالح السالم عبابنه	١٠٤	جبرين احمد محمد عبد الهادي ملص
٧٥	مروح علي مفلح	١٠٥	خالد موسى احمد ابو زريق
٧٦	علي متعب احمد بطاينه	١٠٦	محمد هزاع احمد عرجالي
٧٧	صابرين عارف محمد ذيب شخشير	١٠٧	نهله خليل صبح الزريقات
٧٨	محمد علي احمد الحموري	١٠٨	محمد حمدان السلامه الحوامده
٧٩	نادر قاسم محمد قواسمه	١٠٩	علي أحمد قاسم السهيلي
٨٠	عماد عبد الله محمد خلف	١١٠	محمد خير حسين عبد العزيز ابا زيد
٨١	زايد أحمد علي عبيدات	١١١	عبد الكريم محمد عيد السرحان
٨٢	سمير سليم احمد الخصاونه	١١٢	عوض شحاده المفلح الشديفات
٨٣	أمل باجس محمد عوده علي	١١٣	محمد عصام محي الدين البيرودي
٨٤	عبد الله عيسى عبد الله الحوراني	١١٤	احمد فليح منيزل العموش
٨٥	شادي حسين علي احسينات	١١٥	عطا حسن مسلم الحسنات الزيديين
٨٦	فوزي محمد محمود الزغول	١١٦	محمد احمد بربور المحارمه
٨٧	خالد محمد علي حماده بطاينه	١١٧	باسمه أحمد خليل ابو زيد
٨٨	خالد سالم جبر الحموري	١١٨	سالم عبد محمد ابو السعود
٨٩	مهند علي محمد حمدان	١١٩	عماد خليل جاد الله الفيومي
٩٠	حسن محمد عبد الله	١٢٠	رائق محمد حسين محمد

الرقم	اسم المحامـــــــــي	الرقم	اسم المحامـــــــــي
١٢١	عمر علي الطعيمه النجداوي	١٥١	ياسر اسحق اسماعيل التعمري
١٢٢	نور الهدى حسين عبد الكريم فرعون	١٥٢	سالم عوده محمد المعايطه
١٢٣	محمد احمد اليعقوب	١٥٣	مخلص جميل سالم الزواهره
١٢٤	محمد يوسف محمد الحجوج	١٥٤	حمد سلمان سليمان الزيود
١٢٥	احمد سليمان حسين زايد	١٥٥	نافع جبرائيل متري جزين
١٢٦	ايمن علي رجاء العموش	١٥٦	حسن سالم ضيف الله القيسي
١٢٧	رشدي محمود عبد الرحمن الدبك	١٥٧	عبد الله حميد سليمان الغويري
١٢٨	عاكف محمد مطر المعايطه	١٥٨	محمد عبد الرحمن يوسف العتيلي
١٢٩	ريحان محمود احمد مقدادي	١٥٩	تيسير سعيد ابو العونين
١٣٠	عثمان عبد الرحمن محمود البسماوي	١٦٠	احمد داود فليحان المبيضين
١٣١	محمد ابراهيم نهار التميمي	١٦١	محمد احمد محمد ابو علاوي
١٣٢	مفضي عبد القادر المبيضين	١٦٢	رياض محمد سعيد محمد علام
١٣٣	ايمن عبد الجواد مصطفى عويس	١٦٣	علي مصطفى حسين الجمل
١٣٤	محمد حسن احمد اعويس	١٦٤	شاهر سليمان فلاح الشراري
١٣٥	محمد عبد المجيد عبد القيسي	١٦٥	مصطفى عوض مصطفى القطاطشه
١٣٦	عبد الرحمن احمد درويش المجالي	١٦٦	يوسف احمد السليمان الرحاحله
١٣٧	يونس محمود رشيد الطريفي	١٦٧	هيثم محمد محمود الحسن
١٣٨	بسام عبد الكريم عواد الشديفات	١٦٨	علي مصطفى محمد مراشده
١٣٩	محمد ناصر علي ناصر	١٦٩	شذى قبلان علي الشوابكه
١٤٠	عبد الرحمن محمود الانصاري	١٧٠	حامد يوسف سالم البديرات
١٤١	ابراهيم مصطفى مرعي الجندي	١٧١	عمرو واصف عبد القادر الشريف
١٤٢	احمد محمد يوسف الداود	١٧٢	مروان محمود طلب ابو شرخ
١٤٣	عايد علي نصر الله الزيود	١٧٣	رفعت ناجــــي علي معمر
١٤٤	جعفر عايد علي الزيود	١٧٤	شاهين اسحق شاهين جابر
١٤٥	عوض سليمان عوض المشني	١٧٥	محمد حسين محمد جبعيتي
١٤٦	علاء غازي فرحان عباسي	١٧٦	عمر محمود علي ملكاوي
١٤٧	سامر محمد طاهر حمدان	١٧٧	ريما حسني احمد فارس
١٤٨	سليمان موسى حسين العوايشه	١٧٨	محمد سمير ياسين خضير
١٤٩	نبيه توفيق صالح الرطروط	١٧٩	حسن خالد محمد ساري
١٥٠	زهير سليم عبده عباسي	١٨٠	سامية محمد محمود المروطي



الرقم	اسم المحامـــــــي	الرقم	اسم المحامـــــــي
١٨١	اشرف فؤاد محمد ابو طالب	٢١١	عبد المعطي عطا الدويك
١٨٢	سالم محمد عبد ربه ربعي	٢١٢	سوسن اسحق عبد اسحق
١٨٣	فضل محمود جبر زكارنه	٢١٣	ابراهيم صبري يوسف الارناؤوط
١٨٤	سعيد محمود حمدان تيم	٢١٤	كمال عبد العزيز خضر عارف
١٨٥	ايهاب ناجي عبد الغافر حسين	٢١٥	خليل محمد احمد زامل
١٨٦	راغب محمد قاسم	٢١٦	عبير عبد العزيز عارف التميمي
١٨٧	مصطفى صالح مصطفى ابو عدل	٢١٧	فوزي فؤاد مصطفى عباس
١٨٨	عائشه سليم صالح النتافين	٢١٨	خالد طالب علي ابو سمره
١٨٩	عبد الوهاب عبد الله سليمان الضمور	٢١٩	احمد عبد داود حبول
١٩٠	تيسير عيد الحوامده	٢٢٠	محمد نايف محمد الهيجاوي
١٩١	محمد حماد سلمان القطيط	٢٢١	عبد الكريم احمد العلاد الحرحشي
١٩٢	محمد عبد الفتاح خميس الزواوي	٢٢٢	بلال محمود عبد الغني شطاره
١٩٣	عصام قاسم مفلح العيسى	٢٢٣	اسلام عبد الكريم احمد الحرحشي
١٩٤	اسامه محمد تيسير السعودي	٢٢٤	فايز حامد الاحمد السخني
١٩٥	محمد سالم محمد جبر	٢٢٥	عبد الوهاب عبد اللطيف محمد تكروري
١٩٦	خوله علي يوسف الجبلي	٢٢٦	سعيد يوسف رشيد البلبيسي
١٩٧	سلوى محمد خليل المصري	٢٢٧	سليمان احمد سليمان شوشاري
١٩٨	سامر احمد مصطفى حلون	٢٢٨	مشهور عارف فاضل الطلافيح
١٩٩	وصفي محمد مصطفى النجار	٢٢٩	محمد محمد الحامد القضاه
٢٠٠	طلال بشير سليمان الحطاب	٢٣٠	محمد زهير حمزه العربي
٢٠١	سلطانه محمود احمد ابو نجم	٢٣١	مطيع محمد فال الشنقيطي
٢٠٢	نعمه محمد عبد الله مبارك	٢٣٢	صقر ظاهر ذياب خضر
٢٠٣	محمد موسى محمد ابو ميزر	٢٣٣	ابراهيم حسن علي النجداوي
٢٠٤	نجاح حسن سليمان عنانبه	٢٣٤	احمد فايز جودت القطان
٢٠٥	معارك عبد الحميد رضوان الحياصات	٢٣٥	عبد ربه بشير عكاشه
٢٠٦	رانيه احمد الشيخ سالم الحياصات	٢٣٦	ناصر صالح محمد العبد اللات
٢٠٧	احمد مصطفى عثمان النجار	٢٣٧	صالح محمد حسين العبد اللات
٢٠٨	سميره محمد كمال الحموي	٢٣٨	نائله خالد حسين النبتيتي
٢٠٩	خميس فنخور سودي الصويت	٢٣٩	محمد حسن محمد الصيفي
٢١٠	عطاف سعيد حسن العواوده	٢٤٠	فايز عبد الهادي عبد الرحمن مصلح

الرقم	اسم المحامـــــــي	الرقم	اسم المحامـــــــي
٢٤١	جبر عبد الجابر جبر الكسواني	٢٧١	عمر محمد ابراهيم الخطيب
٢٤٢	نعمان عزات نعمان الطباخي	٢٧٢	سعدي أحمد خليل قشطه
٢٤٣	ميسر محمد عبد ربه ابو غزه	٢٧٣	هشام صدقـــــي الجيوسي
٢٤٤	محمد مصطفى سليمان الخريشي	٢٧٤	صالح موسى صالح الحوراني
٢٤٥	حسني سالم العبد الخريسات	٢٧٥	عاطف عطا الله دخل الله الحراسيس
٢٤٦	عطا ربحي محمد ابو عطيه	٢٧٦	زهير عزت ابو شامه
٢٤٧	رسمي لطفي راشد الخزاعي	٢٧٧	سمير سليم يوسف عبد الهادي
٢٤٨	زكريا عيد محمد الرواشده	٢٧٨	راتب عطا الله يوسف القاهر
٢٤٩	ياسر أمين سنقرط	٢٧٩	صلاح عبد القادر يونس عيد
٢٥٠	رضا احمد سالم المريدي	٢٨٠	سلطان محمد زهير حمزه العربي
٢٥١	احمد اسماعيل معبد عوض	٢٨١	عبد الرحيم حمزه عبد الرحيم الطوباسي
٢٥٢	محمد سلامه محمود البستنجي	٢٨٢	عوض عبد الماجد عوض الدعجه
٢٥٣	جعفر محمد عبد الجبار احمد	٢٨٣	محمد عبد العزيز حسن الشعيبات
٢٥٤	عبد الفتاح محمد حسن لافي	٢٨٤	حمد سليمان العلي العموش
٢٥٥	مخلد حسين حمدان الدعجه	٢٨٥	عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدومي
٢٥٦	تحسين ابراهيم احمد عكه	٢٨٦	منور احمد عايش
٢٥٧	سوسن رياض محمود عبيدات	٢٨٧	آية الله برهان الدين الشحروري
٢٥٨	مصطفى محمود حمد فراج	٢٨٨	ايلات فوزي عبد الكريم القدومي
٢٥٩	حسن يونس عبد الله السويطي	٢٨٩	بثينه علي فضيل فريحات
٢٦٠	فريزه سميح موسى قموم	٢٩٠	صلاح الدين ابراهيم محمد غزاله
٢٦١	علي محمد طه رضوان	٢٩١	جمال محمد طاهر المطواني
٢٦٢	وليد خالد محمود الخطيب	٢٩٢	مازن عبد الرحمن صالح القهوجي
٢٦٣	علي محمد دساس	٢٩٣	عدنان محمد حسين عكاش
٢٦٤	دينا عبد اللطيف محمد عوده	٢٩٤	علي محمد علي حرب
٢٦٥	فتحي محمد سمور الرفوع	٢٩٥	سامر عوض عبد اللطيف عياصره
٢٦٦	محمد يوسف سليمان الغنميين	٢٩٦	رضوان سلامه سليمان الكساسبه
٢٦٧	ايوب ساري عقيل سوالقه	٢٩٧	زياد رسمي هويمل الصباح
٢٦٨	عبد المعز محمد اسحق ابو خلف	٢٩٨	نيب محمد الحاج احمد
٢٦٩	حلمي سليم عبد الرحمن ابو فرحه	٢٩٩	مجدلين جمعه علي ابو رزق
٢٧٠	شريف محمد الخطيب	٣٠٠	عدنان علي حامد ملكاوي



الرقم	اسم المحامـــــي	الرقم	اسم المحامـــــي
٣٠١	احمد محمد سليمان العثمان	٣٣١	سالد عبد الكريم مسعود ابو ليلى
٣٠٢	شعلان سالم حمد الله الدبعي	٣٣٢	محمود سليم احمد ابو حمام
٣٠٣	عثمان أمين العوري	٣٣٣	نضال محمد رسمي ابو الهيجاء
٣٠٤	محمد ربيع محمد الدويك	٣٣٤	ابراهيم خازر فالح الخريشه
٣٠٥	عبد الهادي ياسين شقير	٣٣٥	خلود محمد عبيد الله الطاسوه
٣٠٦	سليمان ماجد يوسف جمعـــه	٣٣٦	يوسف سعيد محمود شجراوي
٣٠٧	زيد خميس رشيد التـــح	٣٣٧	عارف قاسم محمد مذيب
٣٠٨	غازي محمود محمد الجنيني	٣٣٨	علاء محمد سعيد شعبان
٣٠٩	نسرين عبد اللطيف محمد الشحروري	٣٣٩	اديب احمد محمد حمدان
٣١٠	ضياء الدين محمد ضياء الدين زعيتر	٣٤٠	غسان محمود صالح عواد
٣١١	نواش علي كريم اللهار	٣٤١	ماهر سليمان مصطفى المعايطه
٣١٢	نايف محمد علي جفال	٣٤٢	غاده زهدي سليم حجاوي
٣١٣	عبد الجواد خلف فارس ارديسات	٣٤٣	عبد الرحيم راشد راكان الدغمي
٣١٤	ابراهيم عبد الله عبد القادر الحاج	٣٤٤	سالم محمود سالم المومني
٣١٥	سهاد سعيد حسين ابو زيد	٣٤٥	بسام يونس محمد حميدان
٣١٦	نبيه موسى يوسف ايوب	٣٤٦	عبد العزيز الحاج حسين ايوب
٣١٧	حنان خليل سلامه السعيدات	٣٤٧	محمد مازن محمد عمر القدسي
٣١٨	عوني احمد عيسى بدير	٣٤٨	مشهور حسن يوسف الجوارنه
٣١٩	احمد محمد سليمان العقايله	٣٤٩	شهيد عواد حسن عقايله
٣٢٠	سليمان جميل عبد الله ابو هلاله	٣٥٠	خالد محمود احمد العواملة
٣٢١	فايز محمد مصلح فوارسه	٣٥١	هايل ابراهيم الكساب الشديفات
٣٢٢	توفيق محمد نور الدين قليشه	٣٥٢	احمد محمد شحاده الشديفات
٣٢٣	خالد محمود سلامه اللولو	٣٥٣	ابراهيم عواد السلامه عباس
٣٢٤	عمر شفيق خليل الخطيب	٣٥٤	فارس فضل فايز الماضي
٣٢٥	محمد يونس محمد حمدان	٣٥٥	محمد عليان خالد الخزاعله
٣٢٦	علام سعد علي السعد	٣٥٦	عطيه ندى محمد مصبح
٣٢٧	باسمه كامل علي الشقيرات	٣٥٧	مصطفى سلامه سليمان محمد
٣٢٨	محمد حسن علي الزرعيني	٣٥٨	حامد ابراهيم عويد الشديفات
٣٢٩	غازي عبد الله حسن عياش	٣٥٩	حازم سليمان الجبر الزعبي
٣٣٠	نصري سليم محمد القضاه	٣٦٠	سلام عبد العزيز سليم مساعده

١- هشام اسحق شعيب كشت

٢- زهير حسن عبد الكريم الملاعبي

٢٩٤٢٩

الاعلانـــات

اعلانـــات

صـادرة عـن وزيـر التنميـة الاجتماعيـة السيـدة تمـام الغـول

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة المدارس العمرية/ عمان والمسجلة تحت الرقم ١٠٦٠ في اليوم الحادي عشر من شهر شباط لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة نور البيان/ عمان والمسجلة تحت الرقم (١٠٦٣) في اليوم السادس والعشرين من شهر شباط لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة يا هلا النموذجية/ اربد والمسجلة تحت الرقم ٢٧٥ في اليوم الثامن عشر من شهر حزيران لعام ١٩٨٦. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة جمعية انوار الهدى الاسلامية/ عمان والمسجلة تحت الرقم ١٢٦ في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول لعام ١٩٨٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧.

- يعلن بانه تم تغيير اسم حضانة مدرسة بنات اربد التجارية/ اربد والمسجلة تحت الرقم ٣٤٦ في اليوم [illegible] والعشرين من شهر تشرين الاول لعام ١٩٨٨ الى حضانة مدرسة جمانة الثانوية الشاملة للبنات على ان تحمل نفس رقم وتاريخ التسجيل.



- يعلن بانه تم تسجيل حضانة جمعية سيدات جرش الخيرية/ جرش والمسجلة تحت الرقم ١٠٦٤ في اليوم الثامن والعشرين من شهر شباط لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تغيير اسم حضانة مدرسة الحي الشمالي الاساسية والمسجلة تحت الرقم ٧٧٠ في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٧ الى حضانة مدرسة جميلة بوعزة الاساسية المختلطة على ان تحمل نفس الرقم وتاريخ التسجيل.

اعـــلان

- يعلن بان النادي العربي للمعلومات قد سجل تحت الرقم (١٣٢ن) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في الخامس من اذار لعام ٢٠٠٢.

وزيـر الثقافـة

حيـدر محمـود

اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية المهندس عطاالله الجواسرة

- يعلن ان جمعية الاخاء والتكافل التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون قد سجلت تحت رقم (٢٢٦٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن ان جمعية الرشاد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢٦٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن ان جمعية الاتحاد التعاونية المهنية للاسكان محدودة المسؤولية/ مادبا قد سجلت تحت رقم (٢٢٦٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع من شهر اذار لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن ان جمعية عين موسى التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٢٦٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي عشر من شهر اذار لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن ان جمعية النداء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢٦٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني عشر من شهر اذار لسنة ٢٠٠٢.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية غرب جرش التعاونية للنقل محدودة المسؤولية في لواء جرش وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية الزميلة التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد نواش الطوال مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون مادبا على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم المصفي المذكور.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧/ ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية الجمعية التعاونية لموظفي المؤسسة التعاونية الاردنية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وتعيين السيد امجد حداد مصفياً لها وعنوانه مديرية الشؤون الادارية والمالية/ المؤسسة التعاونية الاردنية على ان تتم التصفية خلال سنه من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الاغوار الشمالية التعاونية لمربى الابقار محدودة المسؤولية/ الشونه الشمالية وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان موظفي وزارة التخطيط التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية البادية الشمالية التعاونية لتربية وتنمية الثروة الحيوانية محدودة المسؤولية/ المفرق وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية المشرفة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ المفرق وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية اسكان ابناء الازرق الجنوبي التعاونية محدودة المسؤولية/ الازرق الجنوبي، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد جمال شحادة مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون الزرقاء على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكورة.




اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

١ - اعلن بأن شركة شحرور وحماد والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٤١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٥ قد اجرت تغيير على الشركه من فرع الى مركز رئيسي في المنطقة الحره الزرقاء وذلك اعتباراً من ٢٠٠٢/٢/٦.

---

٢ - اعلن بأن شركة منصور وابو يوسف وغريب والمسجله لدينا في سجل الشركات التضامن تحت الرقم (٣٤٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد ابو بكر محمد سعيد ابو يوسف. وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨.

---

٣ - اعلن بأن شركة الشريف وابو الرب والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ قد اجرت تغييرات على حصص الشركاء كما يلي:

اسم الشريك	الحصص قبل التعديل	الحصص بعد التعديل
١ – رفيق عيد خليل الشريف	١٢٥٠ دينار	(١٦٦٦) دينار
٢ – باسم عيد خليل الشريف	١٢٥٠ دينار	(١٦٦٧) دينار
٣ – نادر حافظ احمد ابو الرب	٢٥٠٠ دينار	(١٦٦٧) دينار

---

٤ - اعلن بأن الشركة الوطنية للتخليص ونقل البضائع والمسجلة لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٧٨) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١١.

اسم الشركة: الوطنية للتخليص ونقل البضائع.

اسم الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – معتصم احمد ابراهيم عمرو	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – جورج باسيل قرمش	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣ – ايفيت جورج قرمش	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤ – محمود ابراهيم عمرو	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٥ – عبدالعزيز محمد فياض عمرو	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٦ – عبده حنا السرياني	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة: مكتب تخليص بضائع.

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع)

مقدار راس مال الشركة: (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ١١/ ٢/ ٢٠٠٢.

رقم الايصال المالي: (٢١٧٤٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١١.

٥- اعلن بأن شركة (زهير سعدي الحانوتي وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصية تحت الرقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩.

اسم الشركة: شركة زهير سعدي الحانوتي وشركاه.

اسم الشركاء	الجنسية	صفة الشريك	العنوان
١ – زهير سعدي الحانوتي	اردني	متضامن	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – احمد زهير سعدي الحانوتي	اردني	موصي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة: مكتب تخليص بضائع.

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء

مقدار راس مال الشركة: (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ١٩/ ٢/ ٢٠٠٢.

رقم الايصال المالي: (٢١٧٥٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧.

---

٦ - اعلن بأن شركة الاقتصاديون العرب للتجاره والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدودة تحت الرقم (١٩٩) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦.

اسم الشركة: الاقتصاديون العرب للتجارة.

اسم الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – فايز صبري عبدالحسن جابر	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – بربره جابر	الالمانية	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المناطق الحره/ الزرقاء

مقدار راس مال الشركة: (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار اردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٦/ ٢/ ٢٠٠٢.

رقم الايصال المالي: (٢١٧٦٦٠) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦.



إعـــلان

صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة ادناه قد مضى على وجودها فـي جمـرك عمـان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيـع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) مـن القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

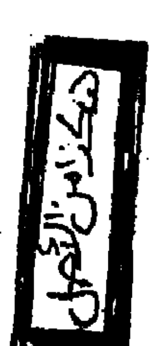
اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مؤسسة اللجمة العالمية للتجارة	دكمة ادوات صحية ستوك
———	
وسام عيسى الغول	١٣ زجاجة مشروبات روحيه
———	
حمزه حسن الشيخ حسين	جهاز رسيفر + ريموت + لاقط
نادر سليمان سويدان	دسك كمبيوتر عدد٤ + لوحة كمبيوتر عـدد٢ +قطع غيار ٤+ كتالوج عدد٤
مهند جمال محمد السوداني	كاميرا كمبيوتر عدد٢ كاميره مراقبة عـدد١+ قطع غيار عدد ١
———	
DAF	١ طرد قطع غيار
شركة فاست لينك	٢ طرد لوازم اتصالات
شركة فاست لينك	١ طرد لوازم اتصالات
CIY	١ طرد لوزام كمبيوتر
CIC	١ طرد قطع غيار كمبيوتر
JMIS	١ طرد معدات اتصالات
UNDP	١ طرد لوحات كمبيوتر
JMIS	١ طرد معدات اتصالات
JMIS	٣ طرود معدات اتصالات
مؤيد احمد	١ طرد فلاش كميرا
احمد ايس احمد	١ طرد قطع كمبيوتر
ADFP	١ طرد قطع غيار ماكنة
شركة فاست لينك	١٢ طرد قطع غيار اتصالات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
ابو العز للسياحة	١ طرد زجاجات اوكسجين
شركة الالبان الدنماركية	١ طرد غيار
سنينه محمود	١ طرد تلفون لاسلكي
مؤسسة فائقة	١ طرد لوازم لطب الاسنان
———	
بسام الشمايلة	طرد دراجة نارية
بكر لواف محمد	١٠٧ طرد مكيفات + ثلاجات
مكرم نواف محمد	٨٣ لمبة كهربائية
فراس نواف محمد	٦٠ لمبة كهربائية
بكر نواف محمد	٤٧٥ طرد مكيفات + اجهزة كهربائية
مؤسسة روز التجارية	٦٩ طرد شيش (اراقيل)
مكرم نواف محمد	٥٠ تلفون لاسلكي
———	
ايمن عبدالمنعم يوسف	شريط فيديو عدد ١٧ مستعمل
صالح محمد الريماني	شريط فيديو عدد ٨ مستعمل
وليد محمد حسن	جهاز رسيفر عدد واحد
عبدالله جاموس	١٠ علب زيت شعر
صالح ضيف الله الخلايلة	مكيف سيارة مستعمل عدد واحد
علي عوض	بضاعة مختلفة
سعيد احمد	بابوج ستاتي عدد ٢
محمد رحمون	مسنن ماكنة قهوة عدد ١٨
رالد خريشا	سلك فستان عروس عدد ١١٥
قاسم محمد	شنطة يد ستاتي عدد ٢
محمود حسين هزاع	بلوزة رياضية عدد ٣٠٠
نايف الحجاج	بضاعة مختلفة
محمد اديب	فستان عروس مستعمل عدد (١٠)
علي محمد	خشب مبروم ٤ كغم
رفيقان سعود	حقيبة دبلوماسية عدد ١
ناصر عفيف	باكيت شعلة النجم عدد ٩٨
اديب احمد	ثلاثة طرود البسة
عبدالرزاق طباع	قشرة خشب ٨ كغم
راتب الحسين	اسنان ٧٥+ ماكنة حفر عدد واحد
فراس سليمان	٢٥٠ جهاز حفر+ ماكنة اسنان عدد واحد



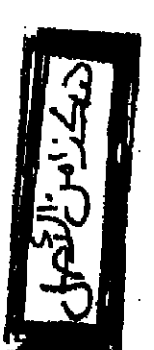
اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
شركة عبدالجواد	قطع مضخة ماء عدد ٥
نمر الخزاعلة	شريط CD عدد ٢٠
اوس رشدي	شريط CD عدد ٥
عمار شناعة	شريط CD عدد ١٠
عبدالمعطي المصري	شريط CD عدد ٥
علي حسين	شريط فيديو عدد ٢
انس وحيد	شريط CD عدد ١٦
فادي جراح	شريط CD عدد ٣
عيد سليمان	شريط CD عدد ٩
فايز ذياب	شريط CD عدد ١٥
بشير محمد	دسك كمبيوتر عدد ٦٠
باسل وديع فرحان	شريط فيديو عدد ٤
عيد محمود ناجي	شريط CD عدد ٩
ابراهيم حسين	شريط CD عدد ٢٠
خالد محمود	شريط CD عدد ١٩ + شريط مسجل عدد ٤
عبدالسلام خليفة	شريط CD عدد ٦
عيسى محمد فرحان	دسك كمبيوتر عدد ١٠
وائل اسماعيل	شريط CD عدد ٢٢
نمر عبدالسلام	شريط CD عدد ٤
احمد نواف	شريط CD عدد ٦
فادي صالح	شريط CD عدد ٣٤
طارق طه	شريط CD عدد ٢
غيث عزام	شريط CD عدد ٥
سامي عبدالحي	شريط CD عدد ٧٢
مؤسسة العقود	شريط فيديو تلفزيوني عدد ٩
حسين بني هاني	شريط CD
عباس زين العابدين	شريط CD
لؤي عصام	شريط فيديو+ CD عدد ٣
طاهر سلامه	شريط CD عدد ٦
محمد جعفر سليمان	شريط CD عدد ٨
عبدالله احمد	شريط CD عدد ٨
رشدي حسين	شريط فيديو وكمرة فيديو عدد ١٦
خالد محمد	شريط CD

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
شادي عبده	شريط فيديو عدد ١
كمال محمد	شريط CD عدد ٢
سفيان احمد	شريط CD عدد ٤
احمد عمرو	شريط CD عدد ٢
محمد حسين	شريط CD عدد ١٢
علي غيشان	شريط CD عدد ٩
وسام شحادة	شريط CD عدد ١٦
جرجي جميل	شريط CD عدد ٣٩٤
جميعان احمد	شريط CD عدد ٣٥
احمد الياس	شريط CD عدد ٥
وائل حسين	شريط CD عدد ١٣
ناظم موسى	شريط CD عدد ٥
شريف عيسى	دسك كمبيوتر عدد ٣+ شريط CDعدد ١٢
حسن خلف	شريط CD عدد ٦
محمد جميل	شريط CD عدد ٥
علي محمود	شريط CD عدد ٢٥ + دسك عدد ١٨
فؤاد الدين شحاده	دسك كمبيوتر عدد ٤
علي احمد	ملابس مختلفة عدد ١٦
محمد مطر خالد	ملابس داخلية بعدد ٢٢٤+ ستاند عرض عدد ٤
عصام بو حسن	تيربو سيارة مستعمل عدد ١
فادي ابو زيد	تي شيرت عدد ١٠
محمد عيد	قلن زيت محرك عدد ٤
كاظم جدعان	قلن زيت محرك عدد ٥
فادية محمود	خواتم فضة بوزن ١,٤٠٠
محمود داود	البسة مختلفة
محمد حسن	رسيفر مستعمل عدد ١
احمد علاونة	جلد ٦ م
كاظم شلال	جالون زيت محرك عدد ٤
عبدالهادي محمد	دزينة اصبع كريم عدد ٢
حسام حسين	دزينة اصبع كريم عدد ١٠
عبدالكريم هلال	تي شيرت عدد ٧٠
خالد عناد	بطارية ريموت دزينة عدد٥+ قداحة غاز عدد ٥٠



اسم صاحب العلاقة	المحتويـات
فراس طحان	دزينة جرابات ستاتي عدد ٥٤
صبحي الكردي	قميص نوم عدد ١٢
سمير الشربجي	سللدر مطبعة عدد ٤
صباح محمد	علبة بودرة عدد ٣٠
سامي ودود	مداليات نصف كيلو غرام
بشار الملط	عود الة موسيقية عدد ١
سلامه مصطفى	فيديو عدد واحد مستعمل
مؤمن عبد	ملابس مختلفة
وائل ابراهيم	مسجل مستعمل عدد ١
———	
محمود سعدية	دزينة كفوف عدد ٦
مظهر حسين	قالب المنيوم عدد ١٦
موسى صوالحة	فستان ستاتي عدد ٢
———	
رضوان رجب	بستون محرك
محمد حسن	جهاز فاكس + طابعة مستعمل
فرج محمد عبدالله	مسجل سيارة مستعمل
حاتم شاكر محمود عيسى	هاتف +٩ لوحات كمبيوتر + ٢ لوحة صغيرة
مهند محمود	٢٥ خاتم+ ٦٠ اسواره+ ١٠٠ بطارية قلم
سامي حامد خليفة	١٠ باكيتات بطاريات قلم
طارق دحام مطلق	كرتونة تحف ١٦ قطعة مختلفة
محمد يوسف	مسجل مستعمل عدد ١
———	
باسم محمد سعيد	جير سيارة B.M.W مستعمل
هاني حسين	ستيريو مع سماعتين مستعمل
زكي بكر علي	دسك كمبيوتر عدد ٢٠
تيسير احمد سعيد	بككس سيارة بيجو مستعمل
خليل محمد قطيف	فيديو عدد ١ مستعمل
لطيف عايد	باكيت تباشير عدد ٢٠
سامر وكر	٩١ دسك كمبيوتر
محمد احمد عواد	طقم داخلي رجالي عدد ١٥ دزينة
يوسف زهران حرب	البسة بناتي ١٠ دزينة
ابراهيم صالح سالم	مسجل سيارة عدد ٤

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
امين علي مرزوق	زجاجة عطر بعدد ٢٤ زجاجة
ضرار محمد الربيع	سشوار عدد ٢
محمد سامي عثمان	فلتر زيت بعدد ٥٩
علي فواز علي	مسجل عدد واحد
احمد خالد نهاد	٢٣ طقم فناجين قهوة+ مزهريات ٨ كراتين
فادي صبحي راجي	١٤ جاكيت ستاتي + ٦ طقم ستاتي
محمد ايمن ابراهيم	جهاز رسيفر عدد واحد
عماد فواز الزعبي	٣٦ باكيت قداحات غاز



المطالبـــــات

اعـــــــلان

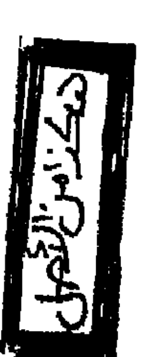
عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الامـــوال الاميريــه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فتـرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفـي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

احمد عبدالفتاح
المـــدير العـــام

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
الشركه الوطنيه للصناعات الهندسيه(مساهمه عامه)	الحجز علـى موجـودات الشركه	ضـــــاحية الرابيـــه/شـــارع السلام	٧٤٥٠
شـــركةالمركز الحرفـــي الاردني للطباعـــه الفنيـــه (محدودة المسئوليه)	الحجز علـى موجـودات الشركه	خلدا/بجانب محكمة استئناف ضـريبة الدخل	١٠٢٩
شـــركة عصـــام احمـــد خريسات للتسويق	عصـــام احمـــد علـــي خريسات	ضـــاحية الحســين اشارات ام اذينه	٨٨٠٠
شـــركة خنفـــر التجاريـــة شركة معتصم ولطفي خنفر	معتصم لطفي امين خنفر	عمان/مجمع جبـــر التجاري	١٧٠٠٠
الشركه الاردنيه السعوديه للاســـــــتيراد والتصـــدير(محـــدودة المسئوليه)	الحجز علـى موجـودات الشركه	شارع وصفي التل مجمـــع البنـــك الاسلامي	٢٦٤٣

أسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مطاعم جـوهرة الســفراء الاصلي (شركة جمال محمد عثمان احمد وعمر محمود احمد عصفور)	-جمال محمد عثمان احمد -عمـــر محمـــود احمـــد عصفور	عمـــان/مـــرج الحمـــام/مقابـــل الكنيسه	٢٧١٥
مؤسســـة احمـــد ســـالم الطراونــــه الهندســـيه للمقاولات	-احمـــد ســـالم عبـــدالغني الطراونه	عمان/شارع مادبـا بجانـــب المقبـــره المسيحيه	١٢٢٠
شركة علاء محمد ونميـر العقابي وشريكهم (الشامله للتقنيات الهندسيه	-نـــــديم اســــــماعيل ابراهيم(عراقي الجنسيه) -علاء عبـدالمنعم محمـــد (عراقي الجنسيه) -نمير كـــريم عبدالحســين العقابي(عراقي الجنسيه)	سحاب/مدينة الملك عبدالله الثاني بـــن الحسين	١٦٧٦
الشركه الاردنيه لصـــناعة كراسي المكاتب(محـــدودة المسئوليه)	الحجـــز علـــى موجـــودات الشركه	سحاب/النقيره	٩٤٢٩
مطعم الســـوق المركـــزي (شركة عمر خالد اليوسف وشركاه)	-محمود حسن الحاج محمد حسين -عمـــر خالـــد مصـــطفى يوسف اليوسف -محمد عطا سماره احمد -احمد حسين محمد اللالالا	ســـحاب/ســـوق الخضار المركزي	١٧٠٩
المؤمن عليها/حنان احمـــد محمد عمرو	المؤمن عليها/حنان احمـــد محمد عمرو	العقبـــه/مدرســـة البطريـــــــرك نيودروس الاول	٢٣٨
مدرسة ابن تيميه الاساسيه	نـــوال محمـــود نوفـــل الفاعوري	مادبا	٩٩٠٧



اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة التكنولوجيا الحديثه(شركة موفق الحاج حسين وشركاه)	-موفق محمد حسين الحاج حسين -مجدي محمد حسين الحاج حسين	عمان/مرج الحمام مقابل مطعم برج السفراء	٥٥٣
شركة الليث الوردي للتجاره (شركة عاكف وفراس خاطر)	-فراس محمود جميل خاطر -عاكف محمد احمد خاطر	عمان/المقابلين/بجانب مطبعة الشباب	٦٧٢
كسارة الحيت	طالب خليل علي طالب الحيت	عمان/طريق الاوتستراد/عمارة الخواجا	١٥٠٠٠
مؤسسة ذيب البنا التجاريه	ذيب محمد ذيب البنا	شارع المدينه المنوره مقابل مستشفى ابن الهيثم	٧٢٢٠
شركة كفتيريا الفوانيس (شركة ماجد كامل جرار وهيثم مأمون ابو عزام)	-ماجد كامل جرار -هيثم مأمون ابو عزام	شارع وصفي التل مجمع ابو ارشيد	٦٨٥٠
مدارس منارة العلم(مدرسة جميل جلاد)	--جميل عبدالرزاق سعيد الجلاد	المدينه الرياضيه	٦١١٥٨
شركة محمد عثمان للمقاولات	-محمد سليم محمد عثمان -ميري ريمون مشحور	شارع المدينه المنوره مجمع البصول التجاري	١٤٤٠٠
محل فضل الجبالي	فضل عيسى خليل الجبالي	عمان/حي الشعيليه ابو علندا	١٠٩٤
شركة محمود عبدالعزيز احمد وشريكه(مؤسسة حوسان للمقاولات الانشائيه)	-محمود عبدالعزيز عطيه احمد -محمد عبدالعزيز عطيه احمد	ناعور/بجانب بلدية العال	١٦٨

إنــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلاؤهم المذكور أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

مرزوق الحديد



الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
.١	٤٢٨٠	عبير خالد عبد المنعم	محمد ابراهيم يوسف بني حمدان سامي عبد اللطيف احمد عياصره	جرش	جرش –حي الاسكان /عمارة حسين الرقيبات	٦٧٠٠
.٢	٥٤٣١	عادل عبد المنعم سليم الرواحنه	عدنان عبد المنعم الرواحنه	مادبا	مادبا –ذيبان	٥٤٠٠
.٣	٣٩٧٧	عبد الناصر موسى اسماعيل القراله	محمد عبد الله عفنان ألقراله	الكرك	الكرك –عي	٤٠٠٠
.٤	٤٠٢٧	منظر عادل صالح ابو خمور	محمد عادل صالح ابو حمور	البلقاء	السلط – الميدان	٤٠٠٠
.٥	٥٨٣٠	ابراهيم جميل داود الرواحنه	نوال جميل داود الرواحنه	مادبا	ذيبان	٧٠٠٠
.٦	٥٧٦١	نضال محمد عزمي كايد عاصي	عادل سالم محمود سالم	العاصمه	العاصمه – الحسين	٣٠٠٠
.٧	٣٨٦١	فاتن احمد يوسف ردايده	عمر يوسف محمد ردايده	اربد	اربد – كفر يوبا	٣٠٤٣
.٨	٤٥١٨	فايز ابراهيم شحاده غنيم	جمعه سليمان حرب المحذي يسمه راضي عبد الخالق العمد	البلقاء	البلقاء – ماحص	١٠٠٠٠
.٩	٤٢٢٥	جعفر خالد سليمان بن طريف	نايف علي سليمان السنيان عبد الله علي منور ابو الغنم خضر جابر محمد الجابر	مادبا	مادبا	١٠٠٠٠
١٠	٤١٤١	سلطان محمد ابراهيم الفزاع	عرابي محمد ابراهيم الحوارات	البلقاء	الفحيص	٢٣٥٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
١١	٤٠٤٧	مؤيد عبد الفتاح محمود علان	معتصم نصر محمود سليمان محمود	العاصمه	العاصمه – صويلح	٦٣١٦
١٢	٣٨٠٧	خالد سليم محمد سليم	احمد سليم محمد سليم	العاصمه	الجبيهه	٥٠٠
١٣	٣٧٠٠	حمزه خليل عبد الرحمن العبادي	محمد علي عبده الزعبي	العاصمه	الجبيهه	٥٠٠٠
١٤	٤٢٠٨	سائده صالح رفيق دروزه	نشأت ياسين محيميد الرواشده	العاصمه	العاصمه الجبيهه	٥٠٠٠
١٥	٦٣٣٩	عماد محمد كامل غانم	ماهر محمد كامل غانم	العاصمه	العاصمه –صويلح	٥٠٠٠
١٦	٤٥٠١	نور جروان العقله الخضر	هدى جروان العقله الخضر	العاصمه	العاصمه –الجبيهه	٦٠٥٠
١٧	٢٦٥٣	احمد خليل محمد النجار	كمال خليل محمد النجار	اربد	اربد الحي الشمالي	٢٠٠٠
١٨	٢٧٩٧	فيصل حسين علي جمعه	نفسه	اربد	اربد كفر اسد	٤٠٠٠
١٩	٤٥٠٦	يحي محمد علي شياب	فريد احمد رزق الجراح	العاصمه	العاصمه– صويلح	٢٥٠٠
٢٠	٧٠٥٦	فاطمه موسى احمد الطواليه	احمد امين سليمان الخليلي يسمه صالح عبد العزيز ابو عين	العاصمه	العاصمه –الجبيهه	١٠٠٠٠
٢١	٥٨٧٣	محمود موسى محمود عويضه	صالحه عليوي براك الاسعد	العاصمه	العاصمه – القويسمه	٥٣٠٠
٢٢	٥٩١٢	فراس ضيف الله مكازي اخو رشيده	فاطمه ضيف الله مكازي اخو رشيده	المفرق	المفرق -رحاب	٧٥٠٠
٢٣	٥٨٧٥	منال احمد يوسف مناصير	احمد يوسف مسلم مناصير	البلقاء	البلقاء- العبيحي	٦٠٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
.٢٤	٥٩٥٣	امجد حسن علي دواهده	ماجد حسن علي دواهده	اربد	اربد– الكوره	٧٠٠٠
٢٥	٥٩٢١	سامر صقر عيد المومني	نصير عبده عقله المومني	عجلون	عجلون – عبين	١٠٠٠٠
٢٦	٦٠١٧	عيسى عبد المجيد محمد الهديب	عبد المجيد محمد الصبيح الهديب	العاصمه	العاصمه – خلدا	٩١٥٠
.٢٧	٥٩٨٥	عائشه عبد الوالي محمد عبد الوالي	حمدي مصطفى مجلي العتوم	جرش	جرش –سوف	٣٠٠٠
.٢٨	٦٠٢٦	عبد الله احمد مزود عبيدات	فيصل ابراهيم محمد عواوده زلفه علي محمد عثمان	اربد	اربد – الرفيد	٦٩٧٥
٢٩	٦٠٧٤	ابراهيم جميل محمد القراله	نفسه	الكرك	الكرك – عي كثربا	٢٥٠٠
.٣٠	٦٠٣٥	زيد عواد تمر الزعبي	عبد الحليم محيسن الفياض العمايره محمود عبد الحليم محيسن العمايره	البلقاء	البلقاء – زي	٦٠٠٠
٣١	٦٢٢٧	عايد ابراهيم عبد المحسن الوريكات	مروان عبد الله حسن اللوزي سليمان عبد الله حسن اللوزي	العاصمه	العاصمه – ابو نصير	٦٥٠٠
٣٢	٦٢٢١	عبد المهدي ارخيان ارخيص الحامد	فايز سحيمان جدعان الشنون	العاصمه	العاصمه –الجيزه المصيطبه	٢٥٠٠
.٣٣	٦٢٠٢	يوسف رجا مصطفى البدور	عبد المهدي صالح المطلق الوخيان	مادبا	مادبا – الفيصليه	٣٤٥٠
٣٤	٤٥٩١	ورثة المقترض هايل محيسن محمد الفواعير وهم "نورس ،وليالي،ووالدته هند اسعيد فارس الصاروه	انفسهم	الكرك	الكرك –امرع	٤٣٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
.٣٥	٤١١٧	باسل محمد امين مسلم النبوي	محمود محمد فلاح المبيضين	العاصمه	العاصمه –الشميساني/مقابل السيفوي	٨٠٠٠
.٣٦	٦٧٣٦	وضحا فهد احمد الشخابنه	محمد خلف عواد الترتوري	مادبا	المرجمعه	٢٥٠٠
.٣٧	٥٨٤١	رأفت عبد الله محمد المراعيه	عبد الكريم درويش قاسم الشلبي	معان	معان –شارع الصحه	٦٠٠٠
٣٨	٦٢٤٧	سالم مطلق شاق الكوامله	مطلق شاق عطيه الكوامله	مادبا	ذيبان –الحي الغربي	٧٠٠٠
.٣٩	٦٣٤٨	عبد الله احمد حسين المقداد	سامي خالد العطا الله عودات	اربد	بني كنانه – حاتم	٨٥٠٠
.٤٠	٦٢٧٠	ابراهيم عبد المجيد عبد القيسي	ابراهيم خلف منور الحديد	العاصمه	العاصمه– الشميساني	٧٥٠٠
.٤١	٦٢٧٢	سامي محمد سلمان ابو هواش	محمد سلمان مقلح ابو هواش	الزرقاء	الرصيفه –الجبل الشمالي	٢٧٠٠
.٤٢	٦٣٠٠	زهير حمد اسماعيل سليم	ممدوح سليمان محمد الروسان	العاصمه	ماركا – الونانات	٩٧٨٣
.٤٣	٦٩٦٥	محمد ايمن فوزي حسن الشدفان نشأت فوزي حسن الشدفات ماهر محمد توفيق البرقاوي	فوزية عبد الفتاح صالح الشدفان لؤي فوزي حسن الشدفان	العاصمه	العاصمه – جبل النصر	٣٣٠٠
.٤٤	٦٠١٨	تنيره سيحان محمد ابو نصير	ماهر علي عباس الرماضنه	البلقاء	السلط –السلالم	١٥٠٠
.٤٥	٥٨٣١	خليفه عبد الرحمن ابراهيم خليفه	عايد احمد ابراهيم بني احمد مفيده احمد ابراهيم بني احمد	جرش	حي الملعب	٣٠٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
٤٦.	٥٧٠٦	فريال عواد علي الحديد	ماهر برهان عبد الخشمان	العاصمه	العاصمه –الجاردنز –مقابل المدارس العمرة	٩٥٧٥
٤٧	٤١٨٢	هيام مد الله المدادحه	طلال سلامه قطان الجازي فاطمه صالح عبد الله المعايطه	الكرك	الكرك – المرج	٧٥٠٠
٤٨	٥٢٩٤	بركات رزق الجراد الخزاعله	مصطفى عبد الاحمد مطلق عطا الله عبد الكريم حمد الحجازي	المفرق	الدجنيه– قرب المسجد	٩٠٠٠
٤٩	٥٢١٨	بدر ضيف الله عوض الزوعيل	فرحان عوض برجس الشركه	المفرق	الحمراء – السويلمه	٦٠٢٦
٥٠	٥١٤٤	عبد الفتاح خليل سلمان ابو خرمه	جمعه احمد جمعه ابو قرحه	الزرقاء	حي الخيدي– شارع الاوتوستراد	٤٥٠٠
٥١	٧٢٠٦	ايمان فايز موسى وقاد	احمد عادل احمد ابو رمان	البلقاء	الجدعه – مقابل الجامع	٣٥٠٠
٥٢	٤٩١١	فاطمه نمر عبد الحوارات	منال نمر عبد الحوارات	البلقاء	ابو الزيغان – الشارع العام	٣٠٠٠
٥٣	٥٤٠٩	عبد الرؤوف بادي زايد الحنايده	نفسه	اربد	الرمثا – الحي الغربي	٥٠٠٠
٥٤	٤٩٠١	عزيزه علي خضر الحدوي	خلدون محمد عليان عوامله	العاصمه	العاصمه– الجبيهه	١٥٠٠
٥٥	٥٦٥٧	عواد سالم عبد الله ابو تايه	نفسه	معان	الجفر – وسط البلد	٤٠٠٠
٥٦	٥٨٤٦	خالد محمد شحده ابو عجلان	سعيد محمد شحده ابو عجلان	العاصمه	صويلح –ش. الملك حسين	٢٠٠٠
٥٧	٢٥٩٧	عبد الرحمن سعيد عبد ابو شايب	نفسه	اربد	البارحه – حي البركه–قرب بريد البارحه الحديد	٢٠٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
٥٨.	٢٦٢٧	محمود احمد مصطفى رمان	عمر احمد مصطفى رمان	العاصمه	حي نزال –ش. الدستور – عمارة ابو الوليد	١٥٠٠
٥٩.	٤٩٥٨	مروان محمود احمد عميره	هيثم ياسين سالم المقارنه	العاصمه	العاصمه – حي خالد بن الوليد –جانب بقالة اياد	٢٠٠٠
٦٠.	٦١١٦	رضا خليل مصطفى ابزاهيم	عبد الله محمد رشيد الشحادات محمد محمود عمر السهوري	العاصمه	العاصمه – صويلح –جانب الباِن صويلح	٢٠٠٠
٦١.	٥٧٨٦	صفاء سليمان حسن فحصو	خليل خضر علي راشد	العاصمه	العاصمه– ماركا – حي الوثانات	٧٠٠٠
٦٢.	٤٥٨٧	حسين ياسر محسن ابو عبيد	خالد سليمان الاحمد العبيدات محمد عبد الفتاح الجراح	اربد	الحي الجنوبي	٨٠٠٠
٦٣.	٤٥٩٣	عطيه عواد راشد النصيري	نفسه	المفرق	حي نواره الشرقي	٦٤٠٠
٦٤.	٥٧٨٦	ميساء جمال عبد الهادي السعايده	عبد الناصر طلب نزال الزيود رعد حسن احمد فريحات	العاصمه	العاصمه– الجبيهه –حي الديوان الملكى	٩٥٠٠
٦٥.	١٧٤٦	زياد زاهر سليمان الخطيب	احمد عيسى محمد الخطيب	معان	معان – وسط البلد –ش. فلسطين –جانب بقالة ابو طويله	٢٠٠٠
٦٦.	٤٩٧٩	محمد مصطفى حسن كلوب	يوسف محمود غثيان العليمان	البلقاء	السلط – المدينه الرياضيه – حي الجدعى	٤٠٠٠
٦٧.	٥٩٠٦	اسماء صالح مقلح المبيضين	صالح مقلح سلمان المبيضين	الكرك	الثنيه– شارع السلطه	١٥٠٠
٦٨.	٥٨٨١	سعد سعيد حسني المأمون	هارون احمد شعبان على	العاصمه	العاصمه – الهاشمي الشمالي – حي الزغنيت	٢٠٠٠
٦٩.	٥٥٩٧	محمود خلف مقلح عبد الرحمن ،	نفسه	اربد	ملكا – الحي الجنوبي	٥٠٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
٧٠	٦٤٦٩	خالد سالم مرزوق الغبابشه	سالم مرزوق حسن الغبابشه	الطفيله	الطفيله- المنصوره	٢٥٠٠
٧١	٦٢٣٢	زياد حسين محمد البيطار	طلال زياد حسين البيطار	العاصمه	الصويفيه	٢٠٠٠
٧٢	٦٤٨٩	سامر محمد بركات يوسف الحموري	دلال نعمان توفيق طهوب	العاصمه	العاصمه — ضاحية الرشيد	٥٩٩٠
٧٣	٦٣٦٤	احمد محمد طام اسحق ابده	رامي محمد درويش العموري	العاصمه	العاصمه-بيادر وادي السير	٢٠٠٠
٧٤	٦٣٥٥	حسام زياد عادل الحلو	عبد الرحمن محمد مصطفى الكباريتي	العقبه	العالية — خلف سوبر ماركت حمام	٢٠٠٠
٧٥	٦٦٣١	شوكت ناصر احمد الزعبي	مروان حسني احمد ابو عنقور	العاصمه	العاصمه — صويلح	٧٠٠٠
٧٦	٥٣٢٦	حسين احمد حسين مساعده	احمد حسين محمد مساعده	اربد	كفر الماء- الحي الغربي	٤٧٣٧
٧٧	٤٤٥٨	ابراهيم محمد مفلح الحوراني	نفسه	اربد	الرمثا — حي المسره الغربي	٤٠٠٠
٧٨	٢٠٩٠	حسن يوسف ابو زنيمه	ياسين حمد يوسف السلمان	العاصمه	العاصمه — صويلح	٧٥٠٠

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـــهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور [illegible] عدينات

تسلسل	اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه فلس	ارصدة الضريبه المستحقه دينار	لسنوات
١	خليل عبد الحميد محمود الخطيب	١٧٠٢٣٢٧	٠	١٠٣٧	٩٩-٩٨
٢	سمير سعاده رجاء الدويك	١١١٩٨٠٠	٠	٢٠٠	٩٩-٩١
٣	لال باي محمد بشام غامن بلوش	٦٢٨٠٩٣	٨٠٠	١٥٣	٢٠٠٠-٩٨
٤	محمد احمد شحاده عبدالخالق	١٧٤٠٧٦٨	٠	١٠٨	٩٩-٩٤
٥	نجا مفلح عبدالله العبدالله	٨٢٥٣١٠	٩٦٠	١٩٠	٢٠٠٠-٩٩
٦	راويه مصباح احمد زاهر	١٧٠٥٦٢٨	٤٠٠	١٠٧	٩٩-٩٨
٧	حسام الدين مصطفى عبدالرحيم عواد	١١٣٦٤٩٦	٤٠٠	١٦٩	٩٩-٩٨
٨	لطيفه نمر احمد نصر	١٧٠٥٦١٠	٤٠٠	١٠٧	٩٩-٩٨
٩	بهيه جميل العاصي	٩٨٧٠٨٥	٦٠٠	٣٩٣٦	٨٦-٨٠
١٠	ليلى علي فؤادالقطب	١١٢٩٨٥٦	٢٤٥	٢٨٨	٨٩-٨٦
١١	فؤاد اسماعيل عبدالفتاح محيي الدين	١١٣٣٦٣٢	٣٠٠	١١٣	٩٣
١٢	توفيق ابراهيم عبدالله نزال	٧٦٩٩١٦	٨٠٠	٣٠٥	٨٤
١٣	جمال خلف عواد النجداوي	١٦٠٣٦٩	٤٩٥	١٣٢	٧٩-٧٢
١٤	اسماعيل محمد احمد خليل	١١٢١٠٨١	١٦٥	١٥٦	٨٠-٧٩
١٥	ابراهيم سليمان محمد الساحوري	١١٢١١١١	٨١٣	١١٠	٨٨-٨٦
١٦	سليمان فهد سليم زكي	١٢٢١٢٨٠	٣٠٥	٢٣٧	٨٨-٧٦
١٧	علي خالد علي الحجاج	١٧٤١٧٥٦	٧٦٠	٦٠٦	٩٩-٩٦
١٨	عماد محمد حسين عقله المومني	١٧٤٠٨٥٣	٧٩٩	٦٨٣	٢٠٠٠-٩٨
١٩	محمد جهاد عقاب الاحنف البرقاوي	١١٢٩٧٥٩	٠	٩١٠	٩٥-٩٠
٢٠	احمد صابراحمد مدحت	١١٣٩٠١٠	٩٠٠	١٤٦	٢٠٠٠-٩٩

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	كمال الدين حسين علي السرحان	200	200	١٩٩٣-١٩٨٢
2	ابراهيم احمد عويدات احمد	900	427	١٩٨٢-١٩٧٥
3	خليل عبدالحميد عبدالرحمن حوسة	811	25688	١٩٩٤-١٩٨٠
4	محمد عبدالرحمن احمد لضالة	800	1840	٢٠٠٠
5	معاوية محمد عبدالرحمن لضالة	400	191	٢٠٠٠
6	شاهر محمد عبدالرحيم حرب	460	800	١٩٩٩-١٩٩٥
7	محمدخير غالب ابراهيم ظاظا	800	830	١٩٩٨-١٩٩٥
8	حبيب فرحان هلال موسى	080	2660	١٩٩٨-١٩٩٣
9	حمزة عبدالمنعم بدوي الجبالي	600	490	١٩٩٩
10	ابراهيم عبدالحفيظ محمد الكركي	800	118	١٩٩٥-١٩٩٣
11	نور الصباح عادل نمر الفتياني	320	199	١٩٩٩-١٩٩٨
12	صبحي محمد عيسى الموسى	180	25466	١٩٩٧-١٩٨٣
13	صبري عبدالهادي صالح عامر	000	639	١٩٨٧-١٩٨٥

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	كمال الدين حسين علي السرحان	200	200	١٩٩٣-١٩٨٢
2	ابراهيم احمد عويدات احمد	900	427	١٩٨٢-١٩٧٥
3	خليل عبدالحميد عبدالرحمن حوسة	811	25688	١٩٩٤-١٩٨٠
4	محمد عبدالرحمن احمد لضالة	800	1840	٢٠٠٠
5	معاوية محمد عبدالرحمن لضالة	400	191	٢٠٠٠
6	شاهر محمد عبدالرحيم حرب	460	800	١٩٩٩-١٩٩٥
7	محمدخير غالب ابراهيم ظاظا	800	830	١٩٩٨-١٩٩٥
8	حبيب فرحان هلال موسى	080	2660	١٩٩٨-١٩٩٣
9	حمزة عبدالمنعم بدوي الجبالي	600	490	١٩٩٩
10	ابراهيم عبدالحفيظ محمد الكركي	800	118	١٩٩٥-١٩٩٣
11	نور الصباح عادل نمر الفتياني	320	199	١٩٩٩-١٩٩٨
12	صبحي محمد عيسى الموسى	180	25466	١٩٩٧-١٩٨٣
13	صبري عبدالهادي صالح عامر	000	639	١٩٨٧-١٩٨٥



إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـــل منـــهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

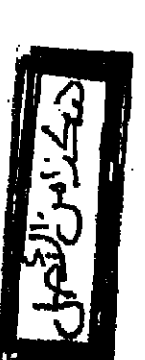
الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمــان)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنــــوات
		فلس	دينار	
١	محمد كامل محمد عصفور	٨٠٠	١٢٩	٩٥-٩٣
٢	عمر عبدالغني عبدالحفيظ ابو الفيلات	٣٠٠	٣٦٤٥	٩٩-٩٨
٣	فايز حنا يعقوب الصباغ	٧٤٣	١٨٥	٢٠٠٠-٩٨
٤	سهيل ميشيل انطون اسطفان	٣٠٠	٣٩٣	٢٠٠١
٥	خالد ناجي عودة حدادين	٥٠٠	٢٥٨	٩٨-٩٧
٦	شركة محمد بدر الدرويش وشركاه	٣٠٠	٢٩١	٩٩ + توزيع
٧	علي احمد محمد عرار	٨٨٠	٧١٧٢٣	٩٩-٨٥
٨	الطاهر اميل حبيب شاوي	٥٠٥	٨٠٤٧	٩٢
٩	نعمان عبدالرحمن سليمان رشيدات	٥٠٠	١٢٩٦٩	٩٢
١٠	فريد الياس خلف مسنات	٥٠٠	١٢٥١١	٩٢
١١	فتحي جميل عمران حسن	٥٥٠	٦٢٢٣	٩٥-٩٤
١٢	عادل حلمي جبريل الطباخي	٨٠٠	٩٧٦	٩٨-٩٧
١٣	فخرية زكريا باكير فتزوخ	٣٠٠	٤٢٩	٩٦-٩٠
١٤	الفرد مخائيل عودة الصوالحة	٣٠٠	٢٥٦	٩٩
١٥	حارث محمد الحمود عربيات	٩٤٧	١٦٨	٩٢-٩١
١٦	وسيم عصام محمد البشيتي	٩٠٠	٥٩٩	٩٩+٩٨
١٧	خالد ابراهيم عبدالله العايد	١٩٠	٦٢٤	٩٧
١٨	محمد محمود علي ربيع	١٠٠	١٣٣	٩٩
١٩	شركة عامر شحادة وشركاه	٤٠٠	١٧٦٧	٩٧+٩٨+ توزيع
[illegible]	ميسون صلاح محمد بركات	٨٠٠	١٩١	٩٩+٩٨

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمــان)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنــــوات
		فلس	دينار	
٢١	عادل محمد علي حمادة السعودي	—	٢٧٠٦	٩٨
٢٢	علاء الدين عبدالرزاق عبدالخالق كلبونه	—	٢٨٦٥	٢٠٠٠
٢٣	محمد عبدالحميد ابراهيم سماره	٨٠٠	١٩١٣	٩٨-٩٧
٢٤	سعاد ابراهيم يوسف الطاهر	١٠٠	١٢١١	٩٨
٢٥	شركة نايف حصوة وشركاه	٧٠٠	٧٠٨٢	٩٩+توزيع
٢٦	شركة سمير حسين زيادة وولده	٦٠٠	١٧٠	٩٨+٩٩+ توزيع
٢٧	لؤي شفيق محمود الخطيب	٢٨٠	١٢٣	٩٩
٢٨	مارينا محمود سعيد بج	٦٠٠	٢٤٤	٢٠٠٠-٩٨
٢٩	هند "مها" عبله نجيب جوده مجج	٢٠٠	٣٢١	٢٠٠٠
٣٠	عبدالرحمن سلامة سبيتان الختاتنه	٩٢٠	١٢٥	٩٩-٩٨
٣١	محمود رشاد ذياب علي	٧٧٢	٤٢٢	٢٠٠٠-٩٨
٣٢	بسام موسى منصور ابو السعود	٧٥٣	١٠٧	٩٨
٣٣	شكري جورج شكري حنانيا	—	٣٠٠٠	٩٧
٣٤	كميل كامل الياس سابا	٦٠٠	٨٣٢	٢٠٠٠
٣٥	حسين صبري حسن الشيخه	٢٠٢	١٥٥٥	٩٣-٨٣
٣٦	جريس ابراهيم جريس شاربين	٦١٤	٥٨٦	٩٩-٩٦
٣٧	محمد حسام محمد عطاري	٣٨٩	٨١٦	٩٩-٩٥
٣٨	حسان عمر محمد ابو شام	٤٠٠	١٤٧	٩٩-٩٨
٣٩	ماجد احمد يونس القواسمي	٩٩٧	٧٤٢	٩٩-٩٠
٤٠	لما جابر احمد العباسي	٩٠٠	١٠١٠	٩٩



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنـــوات
٤١	فريد يوسف حمادة الرشق	٤٨٧	٣٠٥٥	٩٥-٩٧
٤٢	ناصيف عوده ناصيف عودة	٤٢٠	٢٥٥٥	٩٠-٩٦
٤٣	كمال محمد سعيد كيوان	٩٧١.	٨٨٤	٩١-٩٤
٤٤	زياد يوسف محسن ابو سويلم	١٠٠	١٦٦	٨٢-٨٦
٤٥	محمد عيسى محمد السلمي	١٣٠	١٤١	٧٧-٨١
٤٦	كمال زامل العبدالله المليحات	٩٠٠	١٠٨	٩٨
٤٧	ناجي أميل حبيب شاوي	٧٨٠	٧٠٤٥	٩٢
٤٨	محمد جميل اسماعيل محمد هاشم	٤٠٠	١٢١٤	٢٠٠٠
٤٩	نادر اسماعيل مسعود مصطفى	٤٠٠	٥٥٠	٩٨-٩٩
٥٠	ذياب حسن عبداللطيف مصطفى	٦٠٠	٢٧٣٤	٩٨-٩٩
٥١	عزام عمر محمد صبري	ـ	٦٨٠٢	٩٨
٥٢	غازي حسن محمد بيان	٦٠	٤٩٤٠	٩٣-٩٩
٥٣	محمد رشيد كامل القدسي	٦٥٠	١٣٦	٩٥-٢٠٠٠
٥٤	عماد الياس خليل حنضل	٩٢	٥٧٣	٩٩
٥٥	محمد موفق لطفي صبحي شموط	ـ	٥٩٤	٩٣-٩٩
٥٦	احمد يوسف ابراهيم حيمور	٢٠٠	٥١٩	٩٩
٥٧	انور محمد يوسف خليل	١٠٠	١٧٢٨	٩٩
٥٨	شارلي غالب شاكر بشارات	٨٠٠	١٨٤٥	٩٧-٩٨
٥٩	لينا ميخائيل جميل الشعبان	١٠٠	٤٠١٦	٩٧-٩٩

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنـــوات
٦٠	رولانا فائق اسكندر فزع	٤٢٠	٢٩٩٣	٩٧-٩٨
٦١	اكرم خليل ابراهيم الفيومي	٢٤٠	٦٢٤	٨٩-٩٩
٦٢	ايهاب وجيه حنا خوري	٥٨٠	٥٥١	٩٥-٢٠٠٠
٦٣	ماجد عبدالمجيد محمد عبدالعال	٢٠٠	٥٥٤	٩٦-٢٠٠٠
٦٤	حسام محمد امين علي عويس	٤٠	٨٣٦	٩٧-٢٠٠٠
٦٥	وائل رياض داوود النشاشيبي	٤٠	١٠٨٥	٩٥-٩٩
٦٦	علي حسين حسن بدوان	٧٨٠	١٩٤٥	٨٩-٩٨
٦٧	شركة فريد البطيخي وشريكه	١٠٤	١٠٧٢	٩٨+ توزيع
٦٨	شركة ناصيف عودة وشركاه	٦٤٠	٥٩٢٧	٩٦+٢٠٠٠ + توزيع
٦٩	شركة احمد بكيرات وشريكه	٢٨٠	١٩٨٢	٩٧+٩٩+ توزيع
٧٠	شركة شبلي ونديم بطشون	٥٠٠	١٣٠١	٩٨+ توزيع
٧١	انطون شبلي انطون بطشون	ـ	١٠٠	٩٤-٩٩
٧٢	حمدي حامد امين الشخشير	١٤٠	٤٣٨	٩٨-٩٩
٧٣	فضيل رضوان محمد البخيت	٨٠٠	٣٢٣٤	٩٦-٢٠٠٠
٧٤	محمد سعدي داود الجنيدي	٩٠٠	١٧٤٤	٩٨
٧٥	محمد مازن امين عبدالقادر النابلسي	ـ	٦٧٠٥	٩١-٩٢
٧٦	مسره حمدي خليل ملكو	٨٤٠	٨٥٢	٩٣-٩٩
٧٧	عناية ابراهيم خليل ملكو	٣٠٠	١٤٠٢	٩٩-٢٠٠٠
٧٨	تمام بشير عبدالكامل حمدان	٥٠٠	٨٩٦	٢٠٠٠
٧٩	عبدالماجد سميح عبدالماجد ملحس	٣٦٩	١٨٣	٩٩
٨٠	احمد اسماعيل احمد بكيرات	١٦٩	٣١١	٩٢-٩٥



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنـــوات
		فلس	دينار	
٨١	لينا نجاتي احمد النابلسي	٣٤٩	٤٦٩	٩٩
٨٢	اسامه احمد رشيد مزهر	٩٢٠	١٨٤	٩٧-٢٠٠٠
٨٣	روجر بشاره هنرى هتلر بشاره صابات	٦٠٠	١١٦	٩٩-٢٠٠٠
٨٤	هديان هارون اسماعيل فاروقه	٦٠٠	١٢٨	٩٩
٨٥	جمال ابراهيم ذيب صبح	٥٤٠	١١٣	٩٩
٨٦	سائد محمود عبدالله رحال	٩٠	١٢٦	٩٦-٩٧
٨٧	شركة رشيد سنقرط واولاده	٧٠٠	٥٨٢	٩٩+ توزيع
٨٨	احمد عبدالعليم احمد زايد	_	٣٥٣	٨٤-٩٥
٨٩	يوسف مناويل منيز هاكوبيان	١١٣	١١٨٣	٩٥-٢٠٠٠

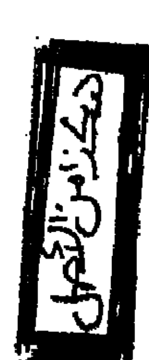
إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية دما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١.	بلال جميل نمر ابو فرحة	-	٤١٤	٩٨-٢٠٠٠أقساط
٢.	باسمة أحمد عبدالله اللالا	-	٢٥٥	٩٩-٢٠٠٠أقساط
٣.	جمال توفيق صالح ليمون	-	٢٣٨	٨٥-٨٨أقساط
٤.	جمال حافظ محمود ابو طربوش	٤١٠	٢٩٦	٨١-٨٥أقساط
٥.	حنا جاد موسى عماري	-	٥٥٨	٨٣أقساط
٦.	خالد خميس خالد جروان	-	٥١٠	٩٧أقساط
٧.	خميس عبداللطيف عبدالله ذوقان	-	١٥٠	٩٩أقساط
٨.	رندة رشدي ذيب شاهين	-	٨٢٧	٩٨-٩٩أقساط
٩.	سعدالدين عبدالقادر الجمل	-	٦٨٢	٩٩أقساط
١٠.	شاكر علي محمد عقل	-	١٦١٠	٩٥+٩٩-٢٠٠٠أقساط
١١.	طه حسين داود حجير	-	٣٠٠	٩٦-٩٩أقساط
١٢.	عادل عبدالعزيز مصطفى حنون	-	٥٥٨	٩٢أقساط
١٣.	عاهد احمد محمد سلام	-	٦٠٠	٩٩أقساط
١٤.	عبدالرحمن سليمان طلاق الزيود	-	١٠٩	٩٩أقساط
١٥.	عبدالقادر محمد حسن ابو الديوك	-	١١٢	٩٢-٩٥أقساط
١٦.	علاءالدين عمر محمد ابوغوش	-	٧٩٠	٩٧+٩٨أقساط
١٧.	محمد حسن عيسى الهندي	-	٧٩٢	٩٢+٩٣أقساط
١٨.	محمد زكريا محمد القطراوي	-	١٠٠	٢٠٠٠أقساط
١٩.	محمد عبدالحميد سلمان أبو قوطة	٠٤٠	١٠١	٨٣أقساط
٢٠.	محمد عبدالله محمد الكحلوت	-	١٣٨٠	٩٩أقساط
٢١.	محمد موسى داود عريقات	٥٦٠	١٧٨٧	٨٩أقساط
٢٢.	معتصم مصطفى عبدالحميد الديك	-	٢٤٦	٩٧-٢٠٠٠أقساط
٢٣.	نصار فرح ثلجي عماري	-	٥٠	٢٠٠٠أقساط
٢٤.	نورالدين احسان نوري الامام	-	١١٦	٩٠-٩٥أقساط
٢٥.	هزاع زعل يوسف الطراونه	-	١٥٠	٢٠٠٠أقساط
٢٦.	هنى سامي محمد سعيد الحمصي	-	١٨٠	٨٥-٨٦أقساط



إعــــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

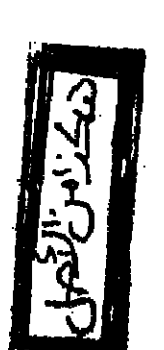
الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
.١	عبداللطيف وصفي محمود عمير	٩٢٠	٤٩٧	١٩٩٩
.٢	شركة حزين وخرطبيل وشركاه		٣٧٢	١٩٩٨
.٣	شركة رفاة محمد زكي الحداد وشريكتهما		١٨٧	١٩٩٩
.٤	شركة فهيدة سيفليا وشركاها		٢٥٠	٢٠٠٠+٩٩
.٥	عبدالفتاح رجا عبدالرزاق عزايزة		٢٥٦	٩٨+٩٣
.٦	محمد نجيب محمد شقور	٤٦٩	١١٠	٩٨+٩٧
.٧	محمود ابراهيم محمود المسود	٩٠٠	٤٧١	١٩٩٩
.٨	عبدالله محفوط ثيودوري كشك	٧٠٠	١٠٦	١٩٩٢
.٩	حسام الدين محمد دياب اليف	٦٠٠	١٢٦	٩٨+٩٧
.١٠	عدنان محمد علي شحادة	٢٦٥	٣٧٣	٩٨–٩٠
.١١	ماجدة سامي زكي عنبتاوي		٣٦٣	١٩٩٩
.١٢	بشير شحادة نمر الجبالي	٤٠٠	٤٢٢	٢٠٠٠–٩٠
.١٣	شركة رندة بهجت الايداني وشركاه	٩٠٠	١٠٣	١٩٩٩
.١٤	مهدي كمال الدين شكري جاموس	.	٣٦٣	١٩٩٩
.١٥	صابر محمد يوسف الشلبي	٦٦٥	٣٣١	٩٥–٨٨
.١٦	علي شحادة نمر الجبالي	٢٠٠	٢٧٧	٢٠٠٠
.١٧	بشار شحادة نمر الجبالي	٣٠٠	٣٣٣	٢٠٠٠
.١٨	نمر شحادة نمر الجبالي	٩٠٠	٢٥١	٢٠٠٠

إعــــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	محمد ذيب صالح رجب	000	400	١٩٩٨-١٩٩٣
2	ساكب نمر محمد عبيد	000	300	١٩٩٨-١٩٩٣
3	ناصر ذياب كامل الصادق	000	380	١٩٩٩
4	خليل محمد خليل المصري	270	127	١٩٧٩-١٩٧٤
5	موسى درويش خليل حسين	088	247	١٩٧٩-١٩٦٨
6	فتحي صبحي احمد الحداد	281	393	١٩٩٧
7	زياد اسماعيل عبدالمجيد ابوطالب	000	266	١٩٩٨
8	عبدالقادر عثمان عبدالقادر منصور	000	99	١٩٧٩-١٩٧٧
9	خليل مصطفى محمود عواد	700	112	١٩٩٨-١٩٩٥
10	اسماعيل جاد محمود الحلبي	550	99	١٩٧٧-١٩٧٦
11	فهمي يوسف محمود ابو ارشيد	495	99	١٩٨١-١٩٧٦
12	عيسى محمد عيسى ابومهنا	100	483	١٩٩٨-١٩٩٥
13	دينا صالح صالح العماري	500	331	١٩٩٨-١٩٩٤
14	امل بكر عبدالرؤوف جبر	000	100	١٩٩٥-١٩٩١
15	راشد عبدالعزيز سلمان العويمر	460	227	١٩٩٣



إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمـــادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (الطفيلة)	أرصدة الضريبة المستحقة		الســنــوات
		فلس	دينار	
١-	مصلح عويض عقله المراغية	٠٠٠	٨٠	١٩٩٦-١٩٩٩
٢-	عوض مصطفى سالم القطاطشة	٨٠٠	١٣٢٨	١٩٩٧-١٩٩٩
٣-	ماجد محمود محمد الهدار	٤٦٠	١٦٨	١٩٩٨-٢٠٠٠
٤-	احمد عبدالحفيظ فرهود الثوابي	٨٠٠	٥٢	١٩٩٦-١٩٩٩
٥-	حمد عطيه موسى القيسي	٤٨٠	٣٣٤٦	١٩٩٨-١٩٩٩
٦-	يحيى عبدالحفيظ فرهود الثوابي	٨٠٠	٥٢	١٩٩٢-١٩٩٩
٧-	عبدالله عبدالحفيظ فرهود الثوابي	٤٠٠	٨١	١٩٩٦-١٩٩٩
٨-	عبدالله حماد محمد الهواملة	٥٠٠	٧٥٩	١٩٩٨-١٩٩٩
٩-	حسين عطيه موسى القيسي	٦٠٠	٢١٠	١٩٩٨-١٩٩٨
١٠-	محمد عطيه سلامه عيال سلمان	١٢٠	٨٦٢	١٩٩٥-١٩٩٩
١١-	عبدالله مدالله ابراهيم القرعان	٦٢٠	١٤٤	١٩٩٥-١٩٩٨
١٢-	ابراهيم حمد سالم المرافي	٠٠٠	٦٥٠	١٩٩٦-١٩٩٩
١٣-	محمد حمد سالم المرافي	٠٠٠	٩٤٠	١٩٩١-١٩٩٩
١٤-	ياسين سلامة مرزوق القوابعة	٢٠٠	١٨٩	١٩٩٧-٢٠٠٠
١٥-	محمد سلامة مرزوق القوابعة	٤٠٠	٤٥٥	١٩٩٠-١٩٩٥
١٦-	حسان عياد عودة القيسي	٠٠٠	٢٣٣	١٩٩٨-١٩٩٩
١٧-	عماد سالم ابراهيم الحوامدة	٧٠٠	٨٣٨	١٩٩٠-٢٠٠٠
١٨-	عبدالله سليمان احمد المرافي	٤٤٥	٢٩٤١	١٩٧٥-١٩٩٨
١٩-	غادة عبدالله ذياب العوران	٣٠٠	١١٣	١٩٩٥-١٩٩٨
٢٠-	محمد محمود احمد الزيدانيين	٤١٥	٢٩٤	١٩٩٤-١٩٩٨
٢١-	ميسون محمد سالم القطامين	٠٠٠	١٦٥	١٩٩٨-٢٠٠٠
٢٢-	مريم صالح سلامة العجارمة	٩٠٤	١٢٢	١٩٩٣-٢٠٠٠
٢٣-	فاتنة عبدالله ذياب العوران	٧٤٤	٢١٨	١٩٨٥-١٩٩٧

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١	احمد محمود اسعد غنام	٠	٩٩٠	٩٥
٢	فتحي عبد الفتاح مصطفى مهنا	٠	١٥٩	٩٩+٩٨
٣	عمر عبد الرزاق مفضي قطيشات	٠	١٧٧	٢٠٠٠-٩٨
٤	كوكب صقر حسن غيث	٠	١٩٦	٩٧-٩٥
٥	محمد مصطفى فائق ابراهيم هاها	٠	٢١١	٩٩
٦	عبد الرحيم محمد حسن ملحم	٠	١٠٠	٨١+٧٩
٧	احمد يعقوب احمد الظاهر	٠	١٦٦٢	٩٣
٨	غسان سعد فرهود حداد	٠	٨٦٥	٢٠٠٠
٩	شركة محمد غوشة وشريكه	٠	٣٤٩٣	٩٦
١٠	رمضان عبد العزيز علي ابو شخيدم	٠	٦٣٩	٢٠٠٠
١١	عبد الرحمن فايز عبد الرحمن ابو خلف	٠	١٤٧١	٩٢
١٢	علي يعقوب حسن زهران	٠	٣١٦	٩٩
١٣	نبيلة توفيق محمد الخولي	٠	٥٦٩	٢٠٠٠
١٤	خزامي محمد صلاح عبد اللطيف	٠	٥٦٩	٢٠٠٠
١٥	المرحوم رجب احمد درويش ابو جرار بالاضافة للتركة	٠	٣٠٦	٨٤ + (٨١-٧٩)
١٦	سيف الدين مراد حبالا	٠	٣٥٣	٨٠-٧٨
١٧	شحدة بادي محمد مرعي	٠	٧٠٨	٩٧+٩٢
١٨	شركة ياسر محمود مهاني واولاده	٠	٩٩١٤	٩٩+٩٦

إعـــــــلان

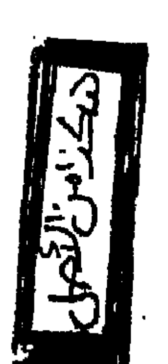
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـــل منـــهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـــانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
.١	فتحي محمد أحمد ابراهيم	٨٥٥	١٠٧	٨٨-٩٠ رصيد
.٢	فريد ابراهيم عزام عبيدات	-	١٠٠	٩٤ ٩٥ رصيد
.٣	جلال مصطفى عبد الفتاح عبد الفتاح	٨٣٥	٣١٠	٧٧ رصيد
.٤	خالد محمد أحمد الخلايلة	٨٠٠	٢٤٨	٨٢ ٨٨ رصيد
.٥	فتحي أنيس نجيب قعوار	٩٥٠	١٦٢	٨٠-٨١-٨٣ رصيد
.٦	وجيه عبد الله عبد الهادي أبو تساويسي	٣٠٠	٢٤٥	٨٠ رصيد
.٧	محمد علي محمد فليفل	٤٧٥	١٦٧	٨٧-٩٤ رصيد
.٨	حسين سلامة فليحان العموش	٤٠٠	١٦٩	٩٩ رصيد
.٩	محمد محمود حسان حبيب	١٥٠	٤١١	٧٥-٨٣ رصيد
.١٠	يعقوب فرح عوض عوض	-	٣٠٩	(٧٧-٨١)(٨٧-٩٨) رصيد
.١١	عبد الكريم درويش محمد عبد الله	٣٠٠	١٠٠	(٨١-٨٥)(٩٠-٩٥) رصيد
.١٢	باسم وهبة ابراهيم سليمان	٦٠٠	١٣٨	٧٧-٧٩ رصيد
.١٣	علي حمد جعدان أبو الفول	-	١٩٩	(٩٠+٩٥) رصيد
.١٤	حسين محمد علي زايد	٥٠٠	١٢٦	٦٨-٧٧ رصيد
.١٥	أحمد حسن حسين الغويري	٢٠٠	٣٢٩	٩٣ رصيد
.١٦	أحمد ذيب أحمد محمود	٨٠٠	١١٩	٨٤-٨٥ رصيد
.١٧	هاشم عز هاشم غريبة	٣٠٠	١٠١	٩٥+٩٧ رصيد
.١٨	زياد أحمد توفيق الأشرم	٣٠٠	٤٣٨	٩٩ رصيد
.١٩	محمد هاني عصام حمزة الكيلاني	٨٦٠	١٥٨	٩٠-٩٥ رصيد
.٢٠	مفيد عواد عبد الرحمن حسين	٣٤٠	١٩٥	٧٨-٨٠ رصيد
.٢١	طارق أبو مسلم داود تويولان	٢٥٠	٢٢٨	٧٨-٨٤ رصيد
.٢٢	خلف محمد عبد الهادي منصور	٣٢٥	١٢٧	(٧٧-٨١)(٨١-٨٥) رصيد
.٢٣	أحمد شحادة عبد الهادي صالح	٥٠٠	١٧٠	٨٦-٩١ رصيد

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
.٢٤	مصطفى محمد حسين المطلق	٠٦٠	٤٣٤	٨٠-٨٥ رصيد
.٢٥	ذياب حسني عبد الله الخطيب	٥٠٠	١٧٢	٨٧-٩٣ رصيد
.٢٦	"محمد كمال" محمود أحمد كمال	٧٠٠	١٠٦	٩٣-٩٤ رصيد
.٢٧	ماجد محمد أحمد المصطفى المومني	٥٠٠	١٣٧	٨٣-٨٥ رصيد
.٢٨	جودت أحمد ابراهيم يوسف	٣٤٠	١٢٨٠٦	٩٧-٢٠٠٠ رصيد
.٢٩	فايز عوض حسن أبو عيشة	٧٥٠	١٢٣	٧٥-٧٧ رصيد
.٣٠	عبد الله صالح عبد الله عبد الحليم	٥٠٠	١٠٣	٨٣-٨٥ رصيد
.٣١	عمر شحادة يوسف ذياب	٥٠٠	١٠٤	٨٣-٩٠ رصيد
.٣٢	زيدان محمد عبد الفتاح البارافي	٩٢٠	١٦٣	٨٠+٨١+٩٢+٩٣ رصيد
٣٣	موسى هلال سليم الغويري	٣٣٠	١٢٩٢	٧٦-٩٩ رصيد
٣٤	شركة سعيفان ودغش لمواد البناء	٦٥٢	٩١٦	٩٨-٢٠٠٠رصيد +ضريبة توزيع
٣٥	مازن سليم الياس حداد	٥٠٠	٧٢٣٢	٩٩ رصيد
٣٦	علي عوض ابراهيم القرعان	٠٨٩	٥١٧	٩٦+٩٨-٩٩رصيد
٣٧	بشير سالم الفياض الخلايلة	٥٠٠	٨٦٠	٨٠+٨٥-٩٣رصيد
٣٨	"محمد ناصر" محمود محمود صلاحو	٤٠٠	٧٥٥	٨٨-٢٠٠٠رصيد
٣٩	كامل سبتي محمد وهبه	٢٠٠	١٩٨٣	٩٥-٩٩رصيد
٤٠	عوض ابراهيم عبد المنعم ابو ميزر	٣٧٣	٦٧٧٣	٨٥-٩٨ رصيد
٤١	محمد سعيد عارف حسن استيتيه	٤٠٠	٢٣٤٩	٩٣-٢٠٠٠رصيد
٤٢	طارق خليل محمد حبيبة	٢٥٠	١٧١٤	٨٣-٩٤ رصيد
٤٣	عماد عبد المعطي محمد ابو غوش	٣٠٠	١٩٠	٩٢-٩٥ رصيد
٤٤	يحيى احمد عمر الفقير	٢٠٠	٤٤٣	٩٩ رصيد
٤٥	محمد حسن فارس العدوي	٣٠٠	١٣٥	٧٣-٧٥ رصيد
٤٦	ابراهيم يوسف محمد سليمان	٢٢٩	٥٣٤	٩١-٩٢ رصيد+اقساط
٤٧	محمد يوسف محمد عمرو	٠٦٠	٢٩٦	٧٩-٨١+٨٤+٨٦ رصيد
٤٨	محمد احمد مسعود عثمان	٥٠٠	١٢٦	٩٥ رصيد
٤٩	رباح سالم حسن ابو كوش	٨٥٠	٢١٢	٨٠-٨٨ رصيد
٥٠	شفيق رزق مستكلم مستكلم	٩١٠	٤١٥	٧٧ رصيد
٥١	طاهر محمد كامل عرفات	١٠٠	٢٠٨	٢٠٠٠رصيد+اقساط



الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
٥٢	عطا مصطفى عبد المعطي القواسمي	٥٢٥	٢٨٣	٧٨-٩٢ رصيد
٥٣	محمد رائف عبد الجبار شراب	٧٥٠	١٤٥	٧٨-٨١ رصيد
٥٤	محمود شكري محمود عابد	٠٥٧	١٤٥	٧٨-٨٧ رصيد
٥٥	ذياب مصطفى محمود جرار	٠٠٠	١٠٨	٨٧-٨٨ رصيد
٥٦	عبد محمود سليمان العبد	٣٠٠	١٥٧	٧٥-٧٨ رصيد
٥٧	عبد العفو هاشم عبد العفو سنقرط	٧٢٠	٢٦٨	٩٤-٢٠٠٠رصيد
٥٨	عبد الكريم سليم درويش مكان	٩٠٠	١٣٠	٩٧-٢٠٠٠رصيد
٥٩	وليد عبد الوهاب عبد الله الشقيري	٤٠٠	١٤٧	٩٨-٩٩رصيد
٦٠	فايز سليم محمد الحلواني	٧٠٠	١٠٦	٩١-٩٤رصيد
٦١	محمود خضر محمود ابو عابد	٥٥٠	٢٨٦	٧٨-٨١ رصيد
٦٢	محمد حسن محمد حجة	٣١٠	١١٢	٧١-٧٧ رصيد
٦٣	عبد الفتاح عمر سعادة حبش	٥٥٨	١٢٠	٨٩-٩٠ رصيد
٦٤	سلامة حسن محمد المعنون	١١٠	١٩٠	٩١-٩٢ رصيد
٦٥	محمد ابراهيم محمود الخلع	٤٠٠	٢٩٠	٧٩-٨١ رصيد
٦٦	وليد كامل مصطفى ببيي	١٣٠	٢٦١	٨٣-٨٨ رصيد
٦٧	أميل ميخائيل يوسف سلامة	٧٦٠	١٥٧	٩١-٩٢ رصيد
٦٨	يوسف عبد الله عبد القادر أبو قمر	٢٠٠	١٩١	٩٦-٩٨ رصيد
٦٩	توفيق علي عبد الرازق عبد الرازق	٨٧٠	٣٥٧	٧٨-٧٩ رصيد
٧٠	جواد موسى محمد صلاح	٥٣	٢٨٩	٧٨-٨١ رصيد
٧١	محمود حسن سليمان خلف العزام	٦٠٥	٣٧٠	٧٣-٨١ رصيد
٧٢	تيسير مصباح اسماعيل شهاب الدين	٩٢٠	٢١٦	٧٨-٨١ رصيد
٧٣	عبد مصباح محمد الرفاعي	١٠٠	٢٢١	٩٩+٢٠٠٠ رصيد
٧٤	عبد الباسط محمد فهد الخلايلة	١٠٠	١١٦	٩٣-٩٤ رصيد
٧٥	محمد داود محمد عطوف	٦٣٥	٤٣٣	٧٩-٨١ رصيد
٧٦	علي سليم عبد الله مبارك	٧٨٤	١٩٣	٧٨-٨١ رصيد
٧٧	صابر أحمد شاكر سليمان	٨٧٠	١٢٣	٨٠-٨١ رصيد
٧٨	سعيد محمد حبايب حبايب	٨٠٠	١٢٩	٧٥-٧٧ رصيد
٧٩	أديب سليمان نجيب الأعور	١٨٠	١١٤	٨٠-٨٤ رصيد
٨٠	محمود محمد اسماعيل يونس	٨٥٠	١٥٧	٧٨-٨٠ رصيد
٨١	خليل حسن حمدان فروخ	٨٢٤	٨٥٠	٨٤-٢٠٠٠ رصيد
٨٢	خليل ابراهيم عيد أبو عرار	٤٣٦	٣٧٢٥	٩٧-٢٠٠٠ رصيد
٨٣	عصام "محمد علي" حسين مراد	٩٤٥	٢٤٠٠	٩٥ رصيد
٨٤	مصلح حسين جمعة درس	٨٩٢	٧٠١١	٩٠-٩٩ رصيد

الإعـــــــــلان

عملاً باحكام الفقرة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة الواردة اسماؤهم بالكشف المرفق مراجعة مديرية الاموال العامة/ وزارة المالية لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات/ جامعة العلوم والتكنولوجيا / قروض طلبة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاهـا (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

الدكتور احمد شمائلة
مدير مديرية الأموال الأميرية

الرقم	اسم المكلف وعنوانه	اسم الكفيل وعنوانه	المبلغ المطلوب فلس	دينار
1.	عمار جاد الله سليمان عبيدات/ اربد / حرثا	معن خير الله عبيدات اربد/ حرثا	---	170
2.	ابراهيم خالد سالم البقاعي الصريح/ الحي الشمالي	محمد خالد البقاعي اربد/ الاكاديمية الدولية لاعادة التاهيل الجسماني	--	150
3.	محمد غازي محمد محمد العبدلي / شارع كلية الشرطة	غازي محمد حسن محمد	--	1200
4.	شحادة محمد شحادة محمد اربد/ مجمع عمان القديم عمارة الامعري شقة 16	جمال احمد سالم حميدان ت (5230508)	--	1000
5.	سيرين ابراهيم عبد المجيد ابـو ليلى اربد/ حي المطلع	سلمية ابراهيم احمد اليوسف اربد/ البارحة	--	350
6.	رامي احمد توفيق الملحم اربـد/ الحـي الشـرقي ت (7412451)	احمد توفيق حسن الملحم اربد / الحي الشرقي	--	340

.7	وفاء محمود فالح بطاينة اربد/ شارع ايدون ت (274334)	احمد محمد سالم قطيشات محمود فالح البطاينة	--	400
.8	جعفر علي عبد الله البطاينة اربد/ بشرى الحي الجنوبي	علي عبد الله البطاينة اربد/ الحي الجنوبي	---	120
.9	معتصم يوسف بركات الهياجنة اربد/ دير الشعبة ت(230444)	علي احمد قاسم هياجنة قاسم محمد احمد هياجنة	--	420
.10	وجدي ابراهيم محمد ابو ليده اربد/ الحي الشرقي شركة الكهرباء ت (7270991)	عارف محمد صالح ابو لبدة صابر جاسر ابو الفيحاء	--	400
.11	محمد عدنان حسين المزارعي اربد/ خرجا ت(758475)	وليد خالد حمدان اربد/ حي العقيلة /عمارة تيسير خطاب	--	150
.12	محمد حكم يوسف عقل اربد/ الحي الجنوبي	محمد يوسف شحادة عقل	---	350
.13	ابراهيم يوسف احمد عبد الرزاق اربد/ الحي الشمالي ت (240535)	مشهور عبد الله مناصرة اربد/ شركة الكهرباء	---	130
.14	محمود علي حسين الصمادي عجلون / عنجرة مقابل البلدية ت (6461410)	تيسير علي الصمادي/ المفرق كلية الحسين الجوية	--	140
.15	ياسين احمد مناور الغوشة الاغوار دير علا	سعيد احمد مناور الغوشة الاغوار دير علا / البلاونة	--	200
.16	فدوى ضيف الله مفلح اربد/ حرثا/ الحي الجنوبي ت (7530074)	ضيف الله مفلح حسن اربد/ حرثا/ الحي الجنوبي ت (7530074)	-	345
.17	محمد موسى عاطف عبد ربه عمان الجويدة ت (757482)	موسى عاطف سالم عمان /الجويدة ت (757482)	--	250
.18	جيهان عبد الله يوسف اربد/ الحي الشرقي ت (7243975)	عبد الله يوسف عوض اربد/ الحي الشرقي ت (7243975)	----	359
.19	نضال فواز قاسم ابو لباد جرش /ش الامير حسن	فواز قاسم محمد ابو لباد جرش / ش الامير حسن	--	200
.20	سلمان ابراهيم سلمان عليمات المفرق – الحي الجنوبي ت (6231635)	رائد نوفان علي ابو عليم المفرق/ الخامسة دبابات 14	--	105
.21	سعيد فؤاد سعيد سليمان اربد/ مخيم اربد	زاهي نمر سعيد عبد الله عبد الرحمن عيد عبد الرحمن	---	255

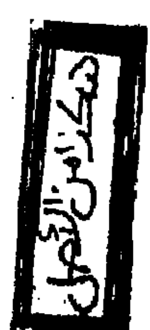
.27	كفى هاشم محمود عساف الزرقاء خلف المركز الاسلامي	سبيل هاشم محمود عساف الزرقاء ت (3995560)	---	955
.28	اخلاص رضوان سالم العكور الصريح / حي الروضة ت(7011063)	احمد رضوان عكور الخالدية / مشاغل الحسين الرئيسية	---	120
.29	بدر عبد الرحمن محمد الحسنات داود موسى ت (1106817)	عبد الرحمن محمد الحسنات داوود موسى / ت (2106897)	----	182
.30	مهند مصلح ضيف الله الكرك / فقوع / طريق المسجد الكبير	رياض مصلح ضيف الله جامعة فيلادلفيا ت (02/6374356)	--	150
.31	لانا محمد عبد الحفيظ المهيرات عمان/وادي السير/ ام شجره	فوزي حمدان سليمان اربد/ مقابل بنك الاسكان	--	170
.32	جمانة زهير اسعد اربد/ ش الملك طلال	زهير اسعد احمد اربد/ ش الملك طلال ت (242801)	--	200
.33	هارون زايد جرادات اربد/ بشرى ت (02/48345)	محمود زايد جرادات زايد عبد الغفور سالم	--	520
.34	معاذ ناصر حسن نصير الحصن / الحي الشرقي ت (6406 21)	شريف عبد الله عبد الله عبد الرحمن عبد ربه ت (7070430)	--	1100
.35	حسين راشد الزعبي اربد/ الحي الشرقي ت (216406)	محمود راشد ابراهيم الزعبي حسين راشد/ محمد نايف عوض	500	511
.36	محمد عبد اله قاسم المومني عجلون / وسط البلد الجامع الكبير ت(441111)	عمر عبد الله قاسم المومني عبين وسط البلد/ الجامع الكبير ت (441111)	---	200
.37	عماد محمد عبد الحليم صالح الزرقاء/ الجبل الابيض ت (3988883)	ايمن ابراهيم علي / معان / حي الطور / قرب بقالة ابو عمر	---	135
.38	بلال عبد العزيز عبد الجليل اربد/ بشرى الحي الشرقي ت (277334)	عبد العزيز عبد الجليل الحسين اربد/ بشرى الحي الشرقي ت(277334)	---	720
.39	كفاية نمر احمد كنعان الرصيفة / الجبل الشمالي ت (950516)	نمر احمد كنعان رائدة نمر كنعان	---	168
.40	منتهى يوسف ذيب شواهين الشونة الشمالية ت (6587436)	موسى حسين سليم شواهين الاغوار – مستشفى معاذ بن جبل	---	148

.22	رامي ... موسى الزرقاء / حي شبيب	نشأت عبد الفتاح /مركز سنابل الحيز للاسنان ش ملك فيصل سوق الخالدي	--	100
.23	اسامة حريص نوزي الاغبر اربد/ الحي الشرقي حي التلول ت (7270349)	حريص فوزي الاغبر اربد/ الحي الشرقي	--	100
.24	محمد عبد الله يوسف عثمان اربد/ الحي الشرقي ت (243975)	عبد الله يوسف عوض حسن محمد حسين الشولي	--	540
.25	بلال داود اسعد الخوالدة اربد/ حنينا بقالة السماح ت (245585)	لطفي عبد اللطيف ابو لب اربد/ شارع سالم بن معقل	--	765
.26	سماح أنور حامد مكاحلة رأس العين شارع نور الدين ت (4390782)	نور حامد حسين مكاحلة بيادر وادي السير	---	345
.41	جميلة عبد الكريم محمود درويش اربد/ الحي الشرقي ت (7012076)	عبد الكريم محمود درويش اربد / الحصن الحي الشرقي ت (7012076)	---	62
.42	رقية علي احمد الربابعة عجلون/ الهاشمية	ابراهيم علي احمد ربابعة عجلون / الهاشمية / قرب المسجد الشرقي	---	850
.43	أمجد محمود عبد النقرش اربد/ النعيمة/ الحي الشمالي	محمود عبد المقبل النقرش اربد/ النعيمة /ت(7056679)	---	680
.44	حنين حسني خليل ابو عاشور اربد/ ت (477983)	حسني خليل ابو عاشور اربد/ ش فلسطين ت (277983)	-----	190
.45	جميلة توفيق علي عبد الجليل الزرقاء/ حي معصوم	سلمان عارف الصالح الزرقاء/ ضاحية الاميرة هيا	--	200
.46	عائدة فايز عمر الصمادي عجلون/ ش عمان قرب البنك العربي ت (642101)	فايز عمر عمر الصمادي عجلون/ ش عمر قرب البنك العربي ت (6421090)	---	180
.47	لنا محمد المومني عجلون/ت (6440139)	ينال محمد حسين المومني محمد حسين المومني	--	95
.48	خالد سميح يوسف عمان/ الجويدة ت (4127634)	نضال نبيل فائق عمارة ضريبة الدخل/قسم التقدير	500	282
.49	اسلام احمد سرحان شتات اربد/ المخيم ص.ب(150470)	احمد سرحان ابراهيم شتات اربد / ت (7405627)	---	300
.50	دانا منير خليل اربد/ الحصن / الحي الشمالي	عيسى منير خليل مرجي مدرسة ابن حزم الاساسية	----	150

.51	أنس بكر عبد الحميد يوسف عمان / ماركا الشمالية ت (890693)	عبد الحميد بكر عبد الحميد يوسف ماركا الشمالية/ قرب مدرسة الكندي	----	500
.52	أحمد ذياب علي الخطيب اربد/ كفر يوبا ت (214035)	ذياب علي ذياب الخطيب مدرسة جكلين الثانوية	--	550
.53	آلاء احمد سليمان الزرقاء/ جبل الامير حسن ت (992794)	احمد سليمان عجوه جبل الامير حسن / ش عين جالوت قرب سوبرماركت الامانة	--	200
.54	نسرين علي عبد الرحمن طوالبة . اربد/ حي الصدر ت(218560)	علي عبد الرحمن طوالبة اربد/ حي الصدور ت (218560)	--	354
.55	أيمن سالي علي المراشدة الرمثا/ قرب الشوق المركزي ت(7381375)	رافت انيس احمد غانم المفرق/ كلية الحسين الجوية	--	120
.56	نضال عقاب سالم الخرابشي السلط/ قرب مدرسة الحديب	عمار جاد الله عبيدات اربد/ حرثا/ الحي الشمالي ت (216540)	---	120
.57	اكرم رياض علي العزام اربد/ ت (7305083)	كمال علي باير العزام اربد/ قسم غرب المسجد ت(7305083)	---	134
.58	لينة محمد احمد الخضراء اربد/ ايدون غرب عيادات الخارجية ت (7104195)	عوني احمد محمد الخضراء عبد الله صالح عبد الحميد	---	194
.59	يمامة نبيل فايز علي اربد/ الحي الشرقي قرب حديقة طارق ت (251342)	نبيل فايز عبد اللطيف اربد/ الحي الشرقي حي الكرامة ت (251342)	---	260
.60	ميساء عبده يوسف البوالين عمان/ جبل التاج ت (4784635)	افتكار محمد بشير عمان/ جبل التاج ت(4784635)	--	280
.61	محمد أحمد عبد الله أبو أسعد الرمثا/ الحي الشرقي مقابل مغسلة مزعل	نضال ابراهيم خليل يوسف الرمثا/ خط الشام ت (280257)	---	330
.62	فرسان ياسين محمد اربد/ حواره ش بغداد ت (249230)	ياسين محمد داوود الحداد اربد/ حوارة ش بغداد ت(249230)	----	680
.63	عطور أحمد محمد الجلايلي اربد/ سمر الكفارات ت (217043)	رائد محمد سليمان احمد محمد الجلايلة	--	310

.64	عبير محمد احمد سواعي الاغوار الشمالية/السليخات	مامون احمد عبد اللطيف اربد/ شركة مطاحن النميش ت (252173)	---	300
.65	حازم سعد أحمد عماوي اربد/ ارحابا	سعد أحمد عبد الرحمن عماوي مديرية زراعة اربد	---	280
.66	محمد شفيق مشهور الشديفات المفرق ت (6210266)	شفيق مشهور شديفات المفرق/ المنشية ت(6210266)	---	90
.67	عماد عمر عيسى مصطفى اربد/ ملكا ت (7505321)	خالد عمر عيسى مصطفى اربد/ ملكا ت (7505321)	---	150
.68	حازم محمود محمد الزغول عجلون/ عنجرة الحي الشرقي ت (6461522)	خالد احمد عيسى الزغول القيادة العامة/ مديرية الحرب الالكترونية	----	180
.69	عبد المجيد احمد محمد عبيدات اربد/ حرثا/ قـــرب المســجد الغربي ت (7530109)	محمد عبد العزيز محمد السالم صالح نهار احمد مسعود	---	300
.70	سونيا محمود حسين السلمان الرمثا / الحـــي الجنوبـــي ت (7383558)	محمود حسين احمد السلمان الرمثا/ الحي الجنوبي ت (7383558)	---	135
.71	شهيناز عزام شريف اربد/ الحي الجنوبـــي شـــرق مسجد عزام	عزام شريف محمد العزام	---	120
.72	جماية رزق محمد الشرع اربد/ حوارة / مقـــابل مركـــز صحي ت (70700635)	رزق محمد مصطفى الجمال اربد/ حوارة مقابل مركز صحي ت (70700635)		150
.73	فاطمة محمد اسعد الزبن الزرقـــاء/ الرصيفـــة ت (3744831)	فواز عمر حسين مدحت مديرية تربية عمان الثانية ت (4915437)	---	320
.74	انس صالح يوسف العز اربد/ كفر اسد/ شارع الرئيسي ت (7300223)	صالح يوسف العزام قرب المحكمة الشرعية ت (7300223)	---	310
.75	عائشة متقال محمود متقال الاغوار الشمالية/ حـــي ابـو النعامة ت(6560453)	باسل متقال محمود فؤاد عبد الله عليان	---	270
.76	الخلاص عبد الله خلف اربد/ ملكا ت (7505165)	موسى محمود علي عبد الله مدرسة ملكا الثانوية ت (7505306)	---	290

.77	شادي عرسان ايوب البارحة / حي المطلع ش الملك غازي ت (275603)	عرسان سعيد ناصر ايوب البارحة ت(275603)	---	170
.78	ميسر سعد احمد الصقر السلط/ دير علا ت (5825815)	سليمان سعد احمد الصقر شركة الاتصالات الاردنية ت (57169999)	---	570
.79	فادي حسن عودة الزرقـــاء/ حـــي الرشـــيد ت (3752533)	ثائر حسن عودة احمد الزرقاء/حي الرشيد مؤسسة حسن عوض لمواد البناء	---	300
.80	اماني محمد علي القطامي عمان / حي نزال ش حليمـــة السعدية	محمد حافظ عبد الله السلاوي اربد/ السوق المركزي ت (7272094)	---	300
.81	ختام عمر عبد العظيم سليمان اربد/حوارة مقابل كلية حوارة ت (7071156)	عمر عبد العظيم سليمان محمود اربد/ حوارة/ كلية حوارة ت (7272094)	---	140
.82	مصطفى احمد عبد الله عبابنة اربد/ سال الحي الشرقي	احمد عبد الله محمد عبابنة عمان- ماركا/ سلاح الجو	---	480



اعـــــــلان

الى السادة شركة كومنست للتجارة والتعهدات

وعنوانها:- جبل عمان- الدوار الثالث - شارع الامير محمد

ص. ب ٥١٣٩ - عمان ١١١٨٣ الاردن

استناداً لاحكام المادة (١٩/ هـ) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسـنة ١٩٩٥ التـي اعتبرت اموال الهيئة وحقوقها لدى الغير اموالاً اميرية وعملاً باحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته يطلب منكم مراجعـة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية لدفع مبلغ (٢٥٠٠) الفان وخمسمائة دينار بالاضافة الـى مبلغ الفائدة عن مدة التأخير في تسديده للفترة من ٢٠٠١/٢/٨ وحتى السداد التام والتي استحقت عليكم بموجب البندين (٣/١/٣ و٧/٧) من اتفاقية الترخيص وفي حال التخلف عن التسديد فستتخذ بحقكم الاجراءات القانونية اللازمة.

المهندس مأمون بلقر

مدير عام هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

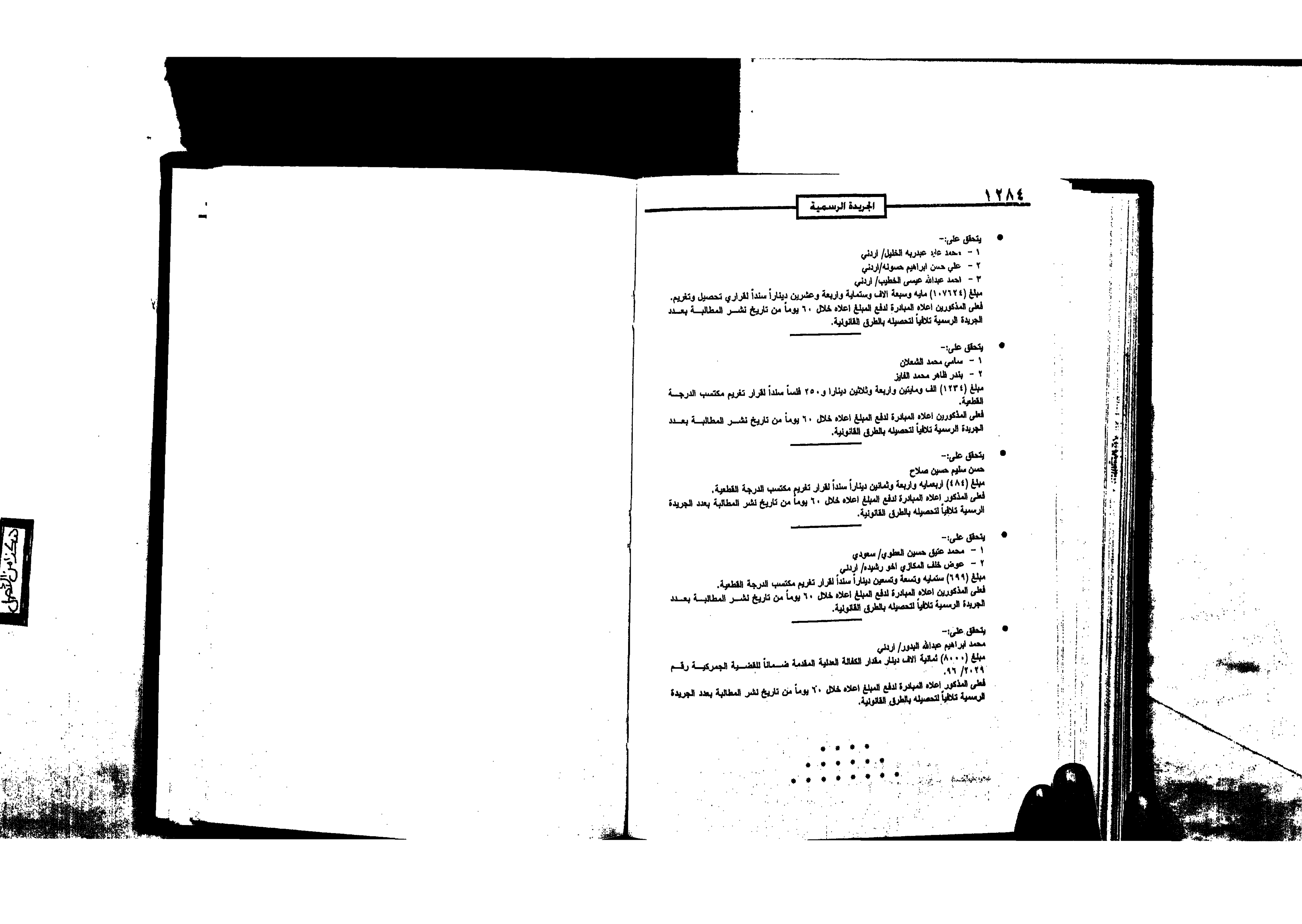
- يتحقق على:-
  سليمان سلمان سليمان العمارين
  مبلغ (٣٢٢) ثلاثماية واثنين وعشرين دينارا سنداً لقرار تغريم.
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  عبدالرحيم مصطفى عيسى/ منطقة ابو عليا
  مبلغ (١١٣٤) الف وماية واربعة وثلاثين دينارا سنداً لقرار تغريم.
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  حمدان علي ارخيص الحمايدة
  مبلغ (٣١٣٩) ثلاثة الاف وماية وتسعة وثلاثين ديناراً من قيمة الكفالة العدلية المقدمة ضماناً للقضية الجمركية رقم ٦٤٩/ ٩٥.
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  مصنع ابن الارقم للمنظفات/ الرصيفة
  مبلغ (٧١٠) سبعماية وعشرة دنانير و٧٦٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٥/٥٤٦ والمصدق بقرار الاستئناف ٢٠٠٠/٦٣.
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  ١ - حمود فالح مسعد الشراري/ سعودي.
  ٢ - احمد عبدالرحيم علاوي الخلايلة/ اردني.
  مبلغ (٤٤٨) اربعماية وثمانية واربعين ديناراً و ٥٠٠ فلس سنداً لقرار تغريم
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:-
  ١ - محمد عايد عبدربه الخليل/ اردني
  ٢ - علي حسن ابراهيم حسونه/اردني
  ٣ - احمد عبدالله عيسى الخطيب/ اردني

مبلغ (١٠٧٦٢٤) مايه وسبعة الاف وستماية واربعة وعشرين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  ١ - سامي محمد الشعلان
  ٢ - بندر ظاهر محمد الفايز

مبلغ (١٢٣٤) الف ومايتين واربعة وثلاثين دينارا و٢٥٠ فلساً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

حسن سليم حسين صلاح
مبلغ (٤٨٤) اربعمايه واربعة وثمانين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  ١ - محمد عتيق حسين العطوي/ سعودي
  ٢ - عوض خلف المكازي ابو رشيده/ اردني

مبلغ (٦٩٩) ستمايه وتسعة وتسعين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

محمد ابراهيم عبدالله البدور/ اردني
مبلغ (٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار مقدار الكفالة العدلية المقدمة ضماناً للقضية الجمركية رقم ٢٠٢٩/ ٩٦.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * *